الكتاب: صحيح ابن حزيمة

المؤلف: ابن خزيمة

الجزء: ٢

الوفاة: ٣١١

المجموعة: مصادر الحديث السنية . القسم العام

تحقيق: تحقيق وتعليق وتحريج وتقديم: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي

الطبعة: الثانية

سنة الطبع: ١٤١٢ – ١٩٩٢ م

المطبعة:

الناشر: المكتب الإسلامي

ردمك:

ملاحظات:

صحيح ابن خزيمة

صحيح ابن خزيمة لامام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري ولد سنة ٢٢٣ ه وتوفي سنة ٣١١ ه حقه الله تعالى حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وقدم له الدكتور محمد مصطفى الأعظمي الحزء الثالث المكتب الاسلامي

جميع الحقوق محفوظة الطبعة الثانية 1997 م

جماع أبواب

المواضع التي تحوز الصلاة عليها والمواضع التي زجر

عن الصلاة عليها

(٢٦٤) - باب ذكر أخبار رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في إباحة الصلاة على

الأرض كلها بلفظ عام مراده خاص.

٧٨٧ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الجبار بن العلاء نا سفيان، ح وحدثنا بندار وأبو موسى قالا حدثنا بن أبي عدي عن شعبة ح وحدثنا سلم بن جنادة أنا وكيع عن سفيان كلهم عن الأعمش ح وحدثنا سلم بن جنادة أنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر، قال:

قلت يا رسول الله: أي مسجد وضع في الأرض أول؟ قال: " المسجد الحرام "، قال، قلت: ثم أي؟ قال المسجد الأقصى " قال قلت: كم بينهما؟ قال أربعون سنة ثم أين ما أدركتك الصلاة فصل فهو مسجد ".

هذا حديث أبو معاوية، ومعنى حديثهم كله سواء.

قال أبو بكر أخبار النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لنا الأرض كلها مسجدا وطهورا من هذا الباب.

(٢٦٥) باب إباحة الصلاة في مرابض الغنم وفي المقبرة إذا نبشت. ٧٨٨ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر حدثنا عمران بن موسى القزاز، حدثنا عبد الوارث حدثنا أبو التياح الضبعي عن أنس بن مالك قال: لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يصلي حيث أدركته الصلاة فيصلي في مرابض الغنم ثم أمر بالمسجد قال فأرسل إلى ملأ من بني النجار فجاؤوا فقال: "يا بني ماتت ثامنوني بحائطكم هذا فقالوا لا والله ما نطلب ثمنه إلا من الله قال أنس فيه قبور المشركين وكانت فيه خرب وكان فيه نخل قال فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت وبالخرب فسويت وبالنخل فقطع قال: " فصفوا النخل قبلة المسجد وقال: اجعلوا عضاديته حجارة ".

(٢٦٦) باب (٣٩ - أ) الزجر عن اتخاذ القبور مساجد والدليل على أن فاعل ذلك من شرار الناس وفي هذه اللفظة دلالة على أن قوله صلى الله عليه وسلم: " أين ما

أدركتك الصلاة فصل فهو مسجد وقوله جعلت لنا الأرض كلها مسجدا". وطهورا لفظة عامة مرادها خاص على ما ذكرت وهذا من الجنس الذي قد كنت أعلمت في بعض كتبنا أن الكل قد يقع على البعض على معنى التبعيض إذ النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد بقوله جعلت لنا الأرض كلها مسجدا جميع الأرضين إنما أراد بعضها لا جميعها إذ لو أراد جميعها، كان الصلاة في المقابر جائزة وجاز اتخاذ القبور مساجد وكانت الصلاة في الحمام وخلف القبور وفي معاطن الإبل كلها جائزة وفي زجر النبي صلى الله عليه وسلم

عن الصلاة في هذه المواضع دلالة على صحة ما قلت. ٧٨٩ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يوسف بن موسى نا حسين بن علي عن زائدة عن عاصم بن أبي النجود عن شقيق عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء ومن يتخذ القبور مساجد ".

و ٧٩٠ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر انا بندار ويحيى بن حكيم قالا حدثنا يحيى انا هشام بن عروة - وقال بندار عن هشام - أخبرني أبي عن عائشة: أن أم سلمة (١) وأم حبيبة ذكرتا كنيسة رأينها في الحبشة فيها تصاوير فذكرتا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله ".

(٢٦٧) باب الزجر عن الصلاة في المقبرة والحمام:

۷۹۱ – أنا الحسين بن حريث أبو عمار ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عمرو بن يحيى حمود بن يحيى حرو بن يحيى الأنصاري

عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة ". ٧٩٢ - حدثنا بشر بن معاذ حدثنا بشر بن الفضل ثنا عمارة بن غزية عن

يحيى بن عمارة الأنصاري عن أبي سعيد:

عن النبي صلى الله عليه وسلم مثلة.

(٢٦٨) باب النهي عن الصلاة خلف القبور:

٧٩٣ - حدثنا الحسن بن حريث ثنا الوليد بن مسلم قال سمعت عبد الرحمن

بن يزيد بن جابر يقول حدثني بسر بن عبيد الله أنه سمع واثلة بن الأسقع المؤذن يقول: (سمعت أبا مرثد الغنوي يقول)

لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها.

قال أبو بكر ادخل بن المبارك بين بسر بن عبيد الله وبين واثلة،

أبا إدريس الخولاني في هذا الخبر.

٧٩٤ - حدثناه بندار تنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا عبد الله بن المبارك عن عبد الرحمن بن يزيد حدثني بسر بن عبيد الله قال سمعت أبا إدريس قال سمعت واثلة بن الأسقع يقول سمعت أبا المرثد الغنوي يقول:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثله.

(٢٦٩) باب النهي عن الصلاة في معاطن الإبل:

٥ ٧٩ - حدثنا أحمد بن المقدام العجلي ثنا يزيد بن زريع ح وحدثنا إسماعيل بن بشر بن منصور السلمي ثنا عبد الأعلى نا هشام ح وحدثنا محمد بن العلاء بن كريب نا أبو خالد عن هشام بن حسان ح وحدثنا محمد بن العلاء حدثنا يحيى بن آدم عن أبى بكر

- وهو بن عياش عن هشام عن بن سيرين عن أبي هريرة

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا لم تجدوا إلا مرابض الغنم ومعاطن الإبل، فصلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في معاطن (٩٣ ب) الإبل "،

وقال محمد بن العلاء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصلوا في أعطان

الإبل وصلوا في مرابض الغنم "

٧٩٦ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن العلاء نا يحيي عن أبي بكر عن أبي صالح عن أبي هريرة:

عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

(۲۷۰) باب إباحة الصلاة على المكان الذي يجامع فيه:

٧٩٧ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى حدثني إبراهيم بن الحكم بن أبان حدثني أبي عن عكرمة عن بن عباس، قال:

كان النبي صلى الله عليه وسلم ربما صلى على المكان الذي يجامع عليه.

جماع أبواب

سترة المصلي

(۲۷۱) باب الصلاة إلى السترة:

 $\hat{\Lambda}$   $\hat{\Lambda}$  أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار نا يحيى ح وحدثنا عبد الله بن سعيد الأشج حدثنا عقبة يعني بن خالد السكوني نا عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر: عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه ركز الحربة يصلى إليها.

عن اللبي صلى الله عليه وسلم الله ركز الحربه يصلي إليها. وقال الأشج أنه كان يركز الحربة بين يديه ولم يزد على هذا.

٧٩٩ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا الأشج ثنا أبو حالد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر:

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يركز له الحربة يصلى إليها يوم العيد.

(٢٧٢) باب النهي عن الصلاة إلى غير سترة:

· ٨٠٠ - أنا أبو طأهر نّا أبو بكر ثّنا بندار ثنا أبو بكر - يعني الحنفي - ثنا

الضحاك بن عثمان حدثني صدقة بن يسار قال سمعت بن عمر يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصل إلا إلى سترة ولا تدع أحدا يمر بين يديك فإن أبى فلتقاتله فإن معه القرين ".

(۲۷۳) باب الاستتار بالإبل في الصلاة:

٨٠١ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن العلاء ثنا أبو خالد عن عبيد الله عن نافع عن بن عمر قال:

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إلى راحلته.

قال نافع ورأيت بن عمر يصلي إلى راحلته.

٨٠٢ - أنا أبو طاهر نا أبو بكّر نا به الأشج وهارون بن إسحاق:

ولم يذكرا الرؤية وقالا: عن النبي صلى الله عليه وسلم إنه كان يصلي. قال هارون إلى راحلته وقال أبو سعيد إلى بعيره وكان ابن عمر يفعله.

(٣٧٤) باب الأمر بالدنو من السترة التي يتستر بها المصلى لصلاته:

٩٠٨ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الجبار بن العلاء ثناً سفيان حدثني

صفوان بن سليم ح وحدثنا أحمد بن منيع وأحمد بن عبدة قالاً حدثنا بن عيينة عن صفوان بن سليم عن نافع بن جبير بن مطعم عن سهل بن أبي حثمة قال عبد الجبار وبلغ

به النبي صلى الله عليه وسلم وقال الآخرون: رواية:

قال: " إذا صلى أحدكم فليصل إلى السترة وليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته ".

(٢٧٥) باب الدنو من المصلى إذا كان المصلي يصلي إلى جدار:

أنا أبو طاهر نا أبو بكر ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ثنا بن أبي حازم حدثني أبي عن سهل بن سعد قال:

كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الحدار قدر ممر الشاة. (٢٧٦) باب ذكر القدر الذي يكفي الاستتار به في الصلاة بلفظ خبر محمل غير مفسر:

٨٠٦ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا الدورقي ثنا بن علية عن يونس عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل ثم ذكر الحديث.

أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو الخطاب نا بشر - يعني ابن

المفضل - ثنا يونس (٩٤ - أ) بمثله سواء.

٨٠٧ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر ثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق ح وحدثنا أحمد بن سعيد الدارمي ثنا أبو عاصم كلاهما عن ابن جريج:

قلت لعطاء كم مؤخرة الرحل الذي سعل (١) إنه يستر المصلى؟ قال:

قدر ذراع.

لا في طولها وعرضها جميعا.

(٢٧٧) باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر بالاستتار بمثل آخرة

الرحل في الصلاة في طولها لا في طولها وعرضها جميعا.

۸۰۸ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن معمر القيسي نا محمد بن القاسم أبو إبراهيم الأسدي نا ثور بن يزيد عن بريد بن يزيد بن جابر عن مكحول عن يزيد بن جابر عن أبى هريرة:

عن النبي صلّى الله عليه وسلم قال تجزئ من السترة مثل مؤخرة الرحل ولو بدق شعرة ".

قال أبو بكر أخاف أن يكون محمد بن القاسم وهم في رفع هذا الخبر. قال أبو بكر والدليل من أخبار النبي صلى الله عليه وسلم أنه أراد مثل آخرة الرحل في الطول لا في العرض قائم ثابت منه أخبار النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يركز له الحربة يصلي إليها وعرض الحربة لا يكون كعرض آخرة الرحل. ٩ ٨٠٨ – أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر ثنا يونس بن عبد الأعلى ثنا ابن وهب، أخبرني سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن أنس بن مالك قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إليها با لمصلى يعني – العنزة –. قال أبو بكر وفي أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالاستتار بالسهم في الصلاة ما بان وثبت أنه صلى الله عليه وسلم أراد بالأمر بالاستتار بمثل آخرة الرحل في طولها بان وثبت أنه صلى الله عليه وسلم أراد بالأمر بالاستتار بمثل آخرة الرحل في طولها

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر قال ثنا بهذا الخبر عبد الله بن عمران الربيع العابدي حدثني إبراهيم يعني بن سعد عن عبد الملك وهو ابن عبد العزيز بن ابن سبرة الجهني عن أبيه عن جده قال:

ابن منبره المجهمي على الله عليه وسلم استتروا في صلاتكم ولو بسهم ". قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استتروا في صلاتكم ولو بسهم ". (٢٧٨) باب الاستتار بالخط إذا لم يجد المصلي ما ينصب بين يديه للاستتار به: ١٨٨ – أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الجبار بن العلاء ومحمد بن منصور الجواز. قالا ثنا سفيان عن إسماعيل بن أمية عن أبي محمد بن عمرو بن حريث يحدثه عن جده،

سمعت أبا هريرة يقول:

قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم فليضع بين يديه شيئا. وقال مرة تلقاء وجهه شيئا فإن لم يجد شيئا فلينصب عصا فإن لم يجد عصا فليخط خطا ثم لا يضره ما مر بين يديه ".

وقال الجواز فليضع تلقاء وجهه شيئا والباقي مثله سواء.

٨١٢ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر قال وحدثنا بمثل حديث الجواز محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ثنا بشر بن المفضل ثنا إسماعيل بن أمية عن أبي عمرو بن حريث أنه سمع جده يحدث عن أبي هريرة:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال،

قال أبو بكر والصحيح ما قال بشر بن المفضل وهكذا قال معمر، والثوري عن أبي عمرو بن حريث إلا أنهما قالا عن أبيه عن أبي هريرة ثناه محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر والثوري

عن إسماعيل بن أمية.

(٢٧٩) باب التغليظ في المرور بين المصلي والدليل على أن الوقوف مدة طويلة انتظار سلام المصلى خير من المرور بين يدي المصلى

٨١٣ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا علي بن خشرم ثنا بن عيينة عن سالم بن النضر عن بسر بن سعيد قال:

أرسلني زيد بن خالد إلى أبي جهيم أسأله عن المار بين (يدي) المصلي، ماذا عليه؟ (قال) لو كان أن يقوم أربعين، خيرا له من أن يمر بين يديه.

١٨١٤ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن منيع نا أبو أحمد ثنا عبيد الله ابن عبد الله عليه ابن عبد الله بن عبد الرحمن أخبرني عمي عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه

أُنَا أَبُو طَاهِر نَا أَبُو بَكُر نَاهُ مَحَمَد بَنَ رَافَع ثَنَا بَنَ أَبِي فَدَيْكُ أَخْبَرَنِي عَبِيدَ الله عَنْ عَمِهُ (٩٤) عَنْ أَبِي هُرِيرة قال:

قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم " لو يعلم أحدكم ما في المشي بين يدي أخيه معترضا وهو يناجي ربه كان ان يقف في ذلك المكان مائة عام أحب إليه من أن يخطو ".

هذا حديث ابن منيع.

(٢٨٠) باب ذكر الدليل على أن التغليظ في المرور بين يدي المصلي إذا كان المصلى يصلى إلى غير سترة.

٥١٥ – أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي نا يحيى بن سعيد عن بن جريج عن كثير بن كثير عن أبيه عن المطلب بن أبي و داعة قال: رأيت النبي صلى الله عليه و سلم حين فرغ من طوافه أتى حاشية المطاف فصلى ركعتين وليس بينه وبين الطوافين أحد.

(٢٨١) باب أمر المصلي بالدرء عن نفسه المار بين يديه وإباحة قتاله باليد إن أبى المار الامتناع من المرور بذكر خبر محمل غير مفسر:

٨١٦ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن عبدة نا عبد العزيز - يعنى ابن محمد الدراوردي - ثنا زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

" إذا كان أحدكم يصلي فلا يدعن أحدا يمر بين يديه فإن أبي فليقاتله فإنما هو شيطان ".

(٢٨٢) باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها والبيان أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر المصلي إلى السترة بمنع المار بين يديه وأباح له مقاتلته إذا صلى

إلى سترة لا إذا صلى إلى غير سترة.

٨١٧ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر ثنا عبد الوارث بن عبد الصمد حدثني أبي، ثنا همام ثنا زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه: أنه كان يصلي إلى سارية فذهب رجل من بني أمية يمر بين يديه فمنعه فذهب ليعود فضربه ضربة في صدره وكان رجل من بني أمية، فذكر ذلك لمروان فلقيه مروان فقال ما حملك على أن ضربت ابن

أخيك؟ فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا صلى أحدكم إلى شئ يستره فذهب أحد يمر بين يديه فليمنعه فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان فإنما ضربت الشيطان.

(٢٨٣) باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها والإيضاح أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أباح للمصلي مقاتلة المار بين يديه بعد منعه عن المرور مرتين،

لا في الابتداء إذا أراد المرور بين يديه.

 $\tilde{\Lambda}$ ۱۸ – أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الوارث بن عبد الصمد حدثني أبي، عن يونس عن حميد بن هلال عن أبي صالح، قال:

بينما أبو سعيد الخدري يوم الجمعة يصلي فذكر الحديث بمثل

حديث سليمان بن المغيرة الذي بعده في الباب الثاني غير أنه زاد فيه، وإني كنت نهيته فأبى أن ينتهي قال ومروان يومئذ على المدينة.

فَشَكَا إليه فذكر ذلك مروان لأبي سعيد فقال أبو سعيد قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مر بين يدي أحدكم شئ وهو يصلي فليمنعه مرتين فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان ".

(٢٨٤) باب إباحة منع المصلي من أراد المرور بين يديه بالدفع في النحر في الابتداء.

٨١٩ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يعقوب الدورقي ثنا هاشم بن القاسم ثنا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن أبي صالح، قال: بينما أبو سعيد الخدري يوم الجمعة يصلي إلى شئ يستره من

الناس إذ جاءه شاب من بني أبي معيط فأراد أن يجتاز بين يديه فدفعه في

فدفعه في نحره فنظر فلم يجد مساغا إلا بين يدي أبي سعيد فعاد، فدفعه في نحره أشد من الدفعة الأولى قال فمثل قائما ثم نال (٩٥ – أ) من أبي سعيد ثم خرج فدخل على مروان فشكى إليه ما لقي من أبي سعيد قال و دخل أبو سعيد على مروان فقال ما لك و لابن أخيك جاء يشتكيك؟ فقال أبو سعيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " إذا صلى أحدكم فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع في نحره فإن أبي فليقاتله فإنما هو شيطان ".

(٢٨٥) باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد بقوله فإنما هو شيطان

أي فإنما هو شيطان مع الذي يريد المرور بين يديه لا أن المار من بني آدم شيطان وإن كان اسم الشيطان قد يقع على عصاة بني آدم قال الله عز وجل: (شياطين الإنس والجن يوحي بعضهم إلى بعض زخرف القول غرورا.) (الانعام: ١١٢)

٠٠٨ أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار ثنا أبو بكر - يعني الحنفي ثنا - الضحاك بن عثمان حدثني صدقة بن يسار قال سمعت بن عمر يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصل إلا إلى سترة ولا تدع أحدا يمر بين يديك فإن أبى فلتقاتله فإن معه القرين ".

(٢٨٦) باب الرخصة في الصلاة وأمام المصلّي امرأة نائمة أو مضطجعة: ٨٢١ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن رافع ثنا عبد الله بن يزيد ثنا موسى ابن أيوب الغافقي حدثني عمي إياس بن عامر قال سمعت على بن أبي طالب يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح من الليل وعائشة معترضة بينه وبين القبلة قال أبو بكر قوله يسبح من الليل يريد يتطوع بالصلاة.

٨٢٢ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الجبار بن العلاء وسعيد بن عبد الرحمن، قالا حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاته صارت وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة.

زاد المخزومي مرة فإذا أراد أن يوتر أخرني برجله.

(٢٨٧) باب ذكر البيان على توهين خبر محمد بن كعب " لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدثين ". ولم يرو ذلك الخبر أحد يجوز الاحتجاج بخبره. (١) ٨٢٣ – أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن عبدة أخبرنا حماد يعني ابن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل وأنا نائمة بينه وبين القبلة فإذا كان الوتر أيقظني.

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر ثنا أحمد أخبرنا حماد، قال،

قال أيوب عن هشام قالت معترضة كاعتراض الجنازة.

(۲۸۸) باب ذكر البيان أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان يوقظها إذا أراد الوتر لتوتر

عائشة أيضا لا كراهة أن يوتر وهي نائمة بين يديه

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار ثنا يحيى ح وثنا محمد بن العلاء ابن كريب نا بن بشر قالا ثنا هشام ح وثنا سلم بن جنادة ثنا وكيع عن هشام ابن عروة:

بمثل حديث حماد عن هشام غير أن في حديث وكيع وابن بشر: وأنا معترضة بينه وبين القبلة فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت. وفي حديث بندار يصلي من الليل وفراشنا بينه وبين القبلة فإذا أراد أن يوتر أقامني فأوترت.

(٢٨٩) باب النهي عن الصلاة مستقبل المرأة:

٥٢٥ - أنا أبو طآهر نا أبو بكر نا عبد الله بن سعيد الأشج ثنا حفص - يعني ابن الصالح عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة والأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا معترضة بين يديه فإذا أردت أن أقوم أنسل من قبل رجلي.

٨٢٦ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر ناه الدورقي ثنا أبو معاوية نا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت:

ربما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صارت وسط السرير وأنا على السرير بينه وبين القبلة تكون لي الحاجة (٩٥ ب) فأنسل من قبل رجلي السرير كراهة أن أستقبله بوجهي.

(٢٩٠) باب إباحة منع المصلى الشاة تريد المرور بين يديه:

٨٢٧ - أنا أبو طاهر نا الفضل بن يعقوب الرخامي نا الهيثم بن جميل نا جرير ابن حازم عن يعلى بن حكيم والزبير بن الخريت عن عكرمة عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي فمرت شاة بين يديه فساعاها إلى القبلة حتى ألزق بطنه بالقبلة.

(۲۹۱) باب مرور الهر بين يدي المصلي إن صح الخبر مسندا فإن في القلب من رفعه: ٨٢٨ – أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار ثنا عبيد الله بن عبد المجيد، نا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن أبي سلمة عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الهرة لا تقطع الصلاة إنها من متاع البيت. ٩٢٨ – أنا أبو طاهر نا أبو بكر ناه الربيع بن سليمان ثنا بن وهب عن بن أبي الزناد بهذا الحديث موقوفا غير مرفوع قال أبو بكر بن وهب أعلم بحديث أهل المدينة من عبيد الله ابن عبد المجيد.

(۲۹۲) باب التغليظ في مرور الحمار والمرأة والكلب الأسود بين يدي المصلي بذكر أخبار محملة قد توهم بعض من لم يتبحر العلم أنه خلاف أخبار عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا معترضة بينه وبين القبلة. ٨٣٠ – أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ثنا ابن علية عن يونس ح وثنا أبو الخطاب زياد بن يحيى ثنا بشر – يعني ابن المفضل – نا يونس ح وثنا أحمد بن منيع ثنا هشام أخبرنا يونس ومنصور وهو بن زاذان –،

وثنا بندار ثنا محمد بن جعفر نا شعبة ح وثنا هلال بن بشر نا سالم بن نوح عن عثمان بن عامر ح وحدثنا نصر بن الاستثناء حدثنا أسد يعني بن موسى نا حماد بن سلمة عن أيوب ويونس بن عبيد وحبيب بن الشهيد وثنا الدورقي نا المعتمر بن سليمان عن سالم - وهو بن الزناد - كلهم عن حميد بن هلال ثنا أبو الخطاب زياد بن يحيى نا سهل بن أسلم - يعني العدوي - ثنا حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر، وهذا حديث أبي الحطاب عن سهل بن أسلم قال أبو ذر: يقطع الصلاة الحمار والمرأة والكلب الأسود قلت يا أبا ذر ما بال الكلب الأسود من الأبيض من الأصفر من الأحمر قال يا ابن أخى سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال الكلب الأسود شيطان ". (٣٩٣) باب ذكر الدليل على أن هذا الخبر في ذكره المرأة ليس مضاد خبر عائشة إذ النبي صلى الله عليه وسلم إنما أَراد أن مرور الكلب والمرأة والحمار يقطع صلاة المصلّى لا ثوى الكلب ولا ربضه ولا ربض الحمار ولا اضطحاع المرأة يقطع صلاة المصلي وعائشة إنما أخبرت أنها كآنت تضطَجع بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي لا أنها مرت بين يديه. ٨٣١ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن الوليد نا عبد الأعلى بن عبد الأعلى الشامى نا هشام عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن أبى ذر: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعاد الصلاة من ممر الحمار والمرّأة والكلب الأسود قلت ما بال الأسود من الكلب الأصفر من الكلب الأحمر؟ فقال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال الكلب الأسود شيطان ". (٢٩٤) باب ذكر البيان أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد بالمرأة التي قرنها إلى الكلب الأسود والحمار وأعلم أنها تقطع الصلاة الحائض دون الطاهر (١)، وهذا من ألفاظ المفسر كما فسر خبر أبي هريرة وعبد الله بن مغفل في ذكر الكلب في خبر أبي هريرة وعبد الله بن مغفل (٩٦) مغفل (٩٦) أفقال يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة وبين في خبر أبي ذر أن الكلب الذي يقطع الصلاة هو الأسود دون غيره وكذلك بين في خبر بن عباس أن المرأة الحائض هي التي تقطع الصلاة دون غيرها. محتر بن عباس أن المرأة الحائض هي التي تقطع الصلاة دون غيرها. عن شعبة عن قتادة عن حابر بن يزيد عن بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: عن قتادة عن حابر بن يزيد عن بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يقطع الصلاة الكلب والمرأة الحائض " (٢).

(٢٩٥) باب ذكر خبر روي في مرور الحمار بين يدي المصلي، قد يحسب بعض أهل العلم أنه خلاف خبر النبي صلى الله عليه وسلم يقطع الصلاة الحمار والكلب والمرأة.

٨٣٣ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر ناه أبو موسى محمد بن المثنى وعبد الجبار بن العلاء وسعيد بن عبد الرحمن قالوا ثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس، قال

جئت أنا والفضل ونحن على أتان ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بعرفة فمررنا على بعض الصفوف فنزلنا عنها وتركناها ترتع فلم يقل لنا - قال أبو موسى - يعنى شيئا، وقال عبد الجبار فلم ينهنا النبي صلى الله عليه وسلم. وقال المخزومي فلم يقل لنا شيئا (١).

قال أبو بكر رواه معمر ومالك فقالا يصلى بالناس بمني.

٨٣٤ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر ثناه أبو موسى حدثني عبد الأعلى، ثنا معمر ح وثنا يونس بن عبد الأعلى أخبرنا بن وهب أن مالكا حدثه ح وحدثنا يعقوب الدورقي ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك في خبر معمر ومرت الأتان بين يدي الناس فلم يقطع عليهم الصلاة

وفي خبر عبد الرحمن عن مالك وأنا على حمار فتركته بين الصف

ودخلت في الصلاة فلم يعب علي.

قال أبو بكر وليس في هذا الخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى الأتان تمر ولا ترتع بين يدي الصفوف ولا أن النبي صلى الله عليه وسلم أعلم بذلك فلم يأمر من مرت الأتان بين يديه بإعادة الصلاة والخبر ثابت صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الكلب الأسود والمرأة والحائض والحمار يقطع الصلاة. وما لم يثبت خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم بضد ذلك لم يجز القول والفتيا

ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم.

يخلاف

٥٣٥ - وقد روَّى شعبة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن صهيب عن بن عباس، قال:

جئت أنا وغلام من بني هاشم على حمار أو حمارين فمررت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فلم ينصرف وجاءت جاريتان من بني عبد المطلب فأحدتا بركبتي رسول الله صلَّى الله عليه وسلم ففرع - أو فرق -بينهما ولم ينصرف

قال أبو بكر وليس في هذا الخبر أن الحمار مر بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما قال فمررت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه اللفظة

أخذت أن بن عباس مر بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم بعد نزوله عن الحمار لأنه قال فمررت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى. ٨٣٦ - إلا أن عبيد الله بن موسى رواه عن شعبة قال فمررنا

بين يديه ثم نزلنا فدخلنا معه في الصلاة.

أنا أبو طاهر نا أبو بكر ناه محمد بن عثمان العجلى ثنا عبيد الله. والحكم لعبيد الله بن موسى على محمد بن جعفر محال لا سيما في حديث شعبة ولو خالف محمد بن جعفر عدد مثل عبيد الله في حديث شعبة لكان الحكم لمحمد بن جعفر عليهم وقد روى هذا الخبر منصور بن المعتمر عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن أبي الصهباء - وهو صَهيب - قال كنا عند بن عباس فذكرنا ما يقطع الصلاة، فقالوا: الحمار والمرأة فقال بن عباس لقد جئت أنا وغلام من بنى عبد المطلب والتقاسيم على حمار ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس

أرض خلاء فتركنا الحمار بين أيديهم (٩٦ ب) ثم جئنا حتى

دخلنا بين أيديهم فما بالي ذلك ولقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فجاءت

جاريتان من بني عبد المطلب اقتتلتا فأخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزع إحداهما عن الأخرى فما بالى ذلك.

۸۳۷ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر ناه يوسف بن موسى ثنا جرير عن منصور. قال أبو بكر وهذا الخبر ظاهره كخبر عبيد الله بن عبد الله عن

ابن عباس أن الحمار إنما مر بين يدي أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم علم بذلك فإن كان

في الخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم علم بمرور الحمار بين يدي بعض من كان خلفه،

فجائز أن تكون سترة النبي صلى الله عليه وسلم كانت سترة لمن خلفه إذ النبي صلى الله عليه وسلم

قد كان يستتر بالحربة إذا صلى بالمصلى ولو كانت سترته لا تكون سترة لمن خلفه لاحتاج كل مأموم أن يستتر بحربة كاستتار النبي صلى الله عليه وسلم بها فحمل العنزة للنبي صلى الله عليه وسلم يستتر بها دون أن يأمر المأمومين بالاستتار خلفه كالدال على أن سترة الإمام تكون سترة لمن خلفه.

٨٣٨ - وقد روى بن جريج قال أخبرني عبد الكريم أن مجاهدا أخبره عن ابن عباس قال:

جئت (١) أنا والفضل على أتان فمررنا بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة وهو يصلي المكتوبة ليس شئ يستره يحول بيننا وبينه.

٨٣٩ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر ثناه عبد الله بن إسحاق الجوهري، نا أبو عاصم عن بن جريج.

قال أبو بكر وغير جائز أن يحتج بعبد الكريم عن مجاهد على الزهري عن عبيد الله بن عبد الله وهذه اللفظة قد رويت عن ابن عباس خلاف هذا المعنى.

٠٤٠ – أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن رافع ثنا إبراهيم بن الحكم بن أبان، حدثني أبي ح وثنا محمد بن يحيى حدثني إبراهيم بن الحكم نا أبي ح وثنا سعد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا حفص بن عمر المقرئ ثنا الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس قال:

ركزت العنزة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات فصلى إليها والحمار من وراء العنزة.

قال أبو بكر فهذا الخبر مضاد خبر عبد الكريم عن مجاهد، لأن في هذا الخبر أن الحمار إنما كان وراء العنزة وقد ركز النبي صلى الله عليه وسلم العنزة بين يديه بعرفة فصلى إليها.

وفي خبر عبد الكريم عن مجاهد قال وهو يصلي المكتوبة ليس شئ يستره يحول بيننا وبينه.

وخبر عبد الكريم وخبر الحكم بن أبان قريب من جهة النقل، لأن عبد الكريم قد تكلم أهل المعرفة بالحديث في الاحتجاج بخبره، وكذلك خبر الحكم بن أبان تؤيده أخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم صحاح من جهة النقل وخبر عبد الكريم عن مجاهد يدفعه أخبار صحاح من جهة النقل عليه وسلم وهذا الفعل الذي ذكره عبد الكريم عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الفعل الذي ذكره عبد الكريم عن مجاهد عن بن عباس قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قد زجر

عن مثل هذا الفعل في

خبر سهل بن أبي حثمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

" إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته ".

٨٤١ - وفي خبر عون بن أبي جحيفة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم ركز عنزة فجعل يصلى إليها يمر من ورائها الكلب والمرأة والحمار.

أنا أبو طاهر نا أبو بكر ناه الدورقي نا بن مهدي ح وثنا أبو موسى، ثنا عبد الرحمن نا سفيان بن عون بن أبي جحيفة.

وفي خبر الربيع بن سبرة الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم: "استتروا في صلاتكم ولو بسهم " (١).

وفي خبر أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم، فليصل إلى (٩٧ أ) سترة وليدن منها

قال أبو بكر فهذه الأخبار كلها صحاح قد أمر النبي صلى الله عليه وسلم المصلى أن يستتر في صلاته

وزعم عبد الكريم عن مجاهد عن بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى إلى غير سترة وهو في فضاء لأن عرفات لم يكن بها بناء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يستتر به النبي صلى الله عليه وسلم وقد زجر صلى الله عليه وسلم أن يصلي المصلي إلا إلى

سترة.

وفي خبر صدقة بن يسار سمعت بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصلوا إلا إلى سترة ".

وقد زجر صلى الله عليه وسلم أن يصلي المصلي إلا إلى سترة فكيف يفعل ما يزجر عنه صلى الله عليه وسلم.

وفي خبر موسى بن طلحة عن أبيه كالدال على أن الحمار إذا مر بين يدي المصلى ولا سترة بين يديه ضره مرور الحمار بين يديه.

7.5. – أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد، نا عمر بن عبيد الطنافسي عن سماك بن حرب عن موسى بن طلحة عن أبيه قال: كنا نصلي والدواب تمر بين أيدينا فسألنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "مثل آخرة الرحل يكون بين يدي أحدكم فلا يضره ما مر بين يديه". "مثل آخرة الرحمن ثنا إسرائيل 7.5.

عن سماك عن موسى بن طلحة عن أبيه:

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليجعل أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل. ثم لا يضره ما مر بين يديه.

قال أبو بكر ففي قوله صلى الله عليه وسلم مثل مؤخرة الرحل يكون بين يدي أحدكم ثم لا يضره ما مر بين يديه دلالة واضحة إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل ضره مرور الدواب بين يديه والدواب التي تضر مرورها بين يديه هي الدواب التي أعلم النبي صلى الله عليه وسلم أنها تقطع الصلاة،

وهو الحمار والكلب الأسود على ما أعلم المصطفى صلى الله عليه وسلم لا غيرهما من الدواب التي لا تقطع الصلاة.

(٢٩٦) باب كراهية الصلاة وبين يدي المصلي ثياب فيها تصاوير:

٨٤٤ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو موسى حدثني محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت القاسم يحدث عن عائشة: أنه كان لها ثوب فيه تصاوير ممدودة إلى سهوة فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي إليه فقال أخريه عني فأخذته فجعلته وسائد.

جماع أبواب

الكلام المباح في الصلاة والدعاء والذكر،

ومسألة الربّ عزّ وجل وما يضاهي هذا ويقاربه

(٢٩٧) باب إباحة الدعاء في الصلاة:

٥٤٥ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا أبي وشعيب قالا حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عبد الله بن عمرو عن أبي بكر

الصديق رضوان الله عليه:

أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء أدعو به في صلاتي. ٨٤٦ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر ناه يونس بن عبد الأعلى الصدفي أخبرنا ابن وهب أحبرني عمرو بن الحارث وابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير أنه سمع

سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول:

إن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني يا رسول الله دعاء أدعو به في صلاتي وفي بيتي قال، " قل: اللهم إني

ظلمت نفسى ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم ". أنا أبو طاهر نا أبو "بكر نا عبد الله بن سعيد الأشج ثنا ابن نمير عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما نزلت إذا جاء نصر الله والفتح إلى آخرها ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة إلا قال سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لى ". ٨٤٨ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن عباد بن آدم ثنا مروان بن معاوية ها عن أبي مالك (٩٧ ب) الأشجعي عن أبيه قال: كنا نغدو إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجيئ الرجل وتجيئ المرأة فيقول: يا رسول الله كيف أقول إذا صليت قال قل اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني فقد جمع لك دنياك وآخرتك ". (٢٩٨) باب مسألة الرب جل وعلا في الصلاة محاسبة يسيرة إذ المحاسبة بجميع ذنوبه والمناقشة بها تُهلك صاحبها. ٨٤٩ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي نا بن علية، ح وثنا مؤمل بن هشام ثنا إسماعيل عن محمد بن إسحاق حدّثني عبد الواحد بن حمزة بن عبد الله بن الزبير عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في بعض صلاته " اللهم حاسبني حسابا يسيرا " فلما انصرف قلت يا رسول الله ما الحساب اليسير؟ قال: أينظر في كتابه ويتجاوز له عنه. إنه من نوقش الحساب يومئذ يا عائشة هلك وكل ما يصيب المؤمن يكفر الله به عنه حتى الشوكة تشوكه " جميعهما لفظا واحدا.

(٢٩٩) باب إباحة التسبيح والتحميد والتكبير في الصلاة عند إرادة المرء مسألة حاجة يسألها ربه عز وجل وما يرجى في ذلك من الاستجابة.

٠٥٠ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن أبان ثناً وكيع ثنا عكرمة بن عمار اليمامي، وثنا عبد الله بن هاشم ثنا وكيع عن عكرمة بن عمار عن إسحاق بن عبد الله

أبى طلحة عن أنس بن مالك، قال:

جآءت أم سليم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله علمني كلمات أدعو بهن في صلاتي قال سبحي الله عشرا واحمديه عشرا وكبريه عشرا ثم سليه حاجتك يقل نعم ".

(٣٠٠) باب إباحة الاستعاذة في الصلاة من عذاب القبر ومن عذاب النار:

رُ ٨٥١ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الله بن سعيد الأشج ثنا أبو حالد عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " إني أريتكم تفتنون في القبور كفتنة الدجال قالت عمرة قالت عائشة فكنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: في صلاته اللهم إني أعوذ بك من عذاب النار ومن عذاب القبر ".

(٣٠١) باب الاستعاذة من فتنة الدجال ومن فتنة المحيا والممات،

ومن المأثم والمغرم في الصلاة:

٨٥٢ – أخبرنا أبو طأهر نا أبو بكر أخبرني أبو عبد الحكم أن أباه وشعيبا

أخبراهم قالا أخبرنا الليث عن يزيد بن الهاد عن بن شهاب عن عروة عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو في صلاته اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات اللهم إني أعوذ بك من الإثم والمغرم قالت عائشة فقال قائل: ما أكثر ما تستعيذ من المغرم يا رسول الله فقال إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف ".

(٣٠٢) باب إباحة التحميد والثناء على الله في الصلاة المكتوبة عندما يرى المصلى أو يسمع ما يجب عليه أو يريد شكر ربه على ذلك.

٨٥٣ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن عبدة الضبي أخبرنا حماد - يعني ابن زيد - ثنا أبو حازم عن سهل بن سعد الساعدي ح وحدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي،

ثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه ح وثنا إسماعيل بن بشر بن منصور السلمي، نا عبد الأعلى عن عبيد الله ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع ثنا عبد الأعلى ثنا عبيد الله

- يعني ابن عمر - عن أبي حازم عن سهل بن سعد وهذا لفظ حديث حماد بن زيد قال:

كان قتال بين بني عمرو بن عوف فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فصلى الظهر ثم أتاهم ليصلح بينهم ثم قال لبلال يا بلال إذا حضرت صلاة العصر ولم آت فمر أبا بكر فليصل بالناس فلما حضرت العصر أذن بلال ثم أقام ثم قال لأبي بكر تقدم (٩٨ أ) فتقدم أبو بكر فدخل في الصلاة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يشق الناس حتى قام خلف أبي بكر قال وصفح القوم وكان أبو بكر إذا دخل في الصلاة لا يلتفت فلما رأى أبو بكر التصفيح لا يمسك عنه التفت فأومأ

إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أي امضه فلما قال لبث أبو بكر هنيهة يحمد لله على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم امضه ثم مشى أبو بكر القهقري على عقبيه فتأخر فلما رأى ذلك النبي صلى الله عليه وسلم تقدم فصلى بالناس فلما قضى صلاته قال يا أبا بكر ما منعك إذ أومأت إليك ألا تكون مضيت "؟ قال: لم يكن لابن أبي قحافة أن يؤم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال النبي صلى الله عليه وسلم

للناس إذا نابكم في صلاتكم شئ فليسبح الرجال وليصفح النساء ".

وقال بن أبي حازم في حديثه فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا يأمره أن يصلى فرفع أبو بكر يده فحمد الله ثم رجع القهقري وراءه.

وقال عبد الأعلى في حديثه فأومأ إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أي كما أنت فرفع أبو بكر يديه فحمد الله وأثنى عليه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رجع القهقري.

قال أبو بكر وبعضهم يزيد على بعض في الحديث.

(٣٠٣) باب الأمر بالتسبيح للرجال والتصفيق للنساء عند النائبة تنوبهم

في الصلاة.

٤ ٥٠ – أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الجبار بن العلاء نا سفيان قال سمعت أبا حازم يقول ثنا سهل بن سعد الساعدي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا على بن

خشرم أخبرنا بن عيينة عن أبي حازم سمعه من سهل بن سعد الساعدي يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نابه في صلاته شئ فليقل سبحان الله إنما هذا للنساء يعنى التصفيق.

هذا حديث على بن خشرم.

وأما عبد الجبار فحدثنا بالحديث بطوله في خروج النبي صلى الله عليه وسلم إلى بني عمرو بن عوف وقال في آخره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لكم حين نابكم شئ في صلاتكم صفقتم إنما هذا للنساء من نابه في صلاته شئ فليقل سبحان الله " (١).

قال أبو بكر التصفيق والتصفيح واحد.

(٣٠٤) باب نسخ الكلام في الصلاة وحظره بعدما كان مباحاً:

٥٥٥ - نا يوسف بن موسى القطان ثنا محمد بن فضيل أنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال:

كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله: كنا

نسلم عليك في الصلاة وترد علينا فقال صلى الله عليه وسلم إن في الصلاة لشغلا ".

٨٥٦ - ثنا بندار ثنا يحيى بن سعيد ويزيد بن هارون قالا أخبرنا إسماعيل ح ونا أبو هاشم زياد بن أيوب ثنا هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد عن الحارث بن شبيل عن

أبي عمرو الشيباني عن زيد بن أرقم قال:

كأن يكلم الرجل إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت (وقوموا لله

قانتين). (البقرة: ٢٣٨)

زاد في حديث هشيم فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام.

٨٥٧ - ثنا يحيى بن حكيم ثنا يحيى بن سعيد ثنا إسماعيل بن أبي خالد بمثل حديث بندار غير أنه قال:

كان يكلم الرجل صاحبه في الصلاة بالحاجة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزلت: (وقوموا لله قانتين) (البقرة: ٢٣٨) فأمرنا بالسكوت.

٨٥٨ - ثنا أبو موسى يحيى بن حماد نا أبو عوانة عن سليمان عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال:

كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي بمثله وقال فرد علينا فقال: " إن في الصلاة لشغلا ". قلت لإبراهيم كيف تسلم أنت؟ قال:

أرد في نفسي.

(٣٠٥) باب ذكر الكلام في الصلاة جهلا من المتكلم والدليل على أن الكلام لا يقطع الصلاة إذا لم يعلم المتكلم أن الكلام في الصلاة محظور غير مباح. ٨٥٩ – وأخبرنا الشيخ الفقيه أبو الحسن علي بن المسلم السلمي بدمشق نا عبد العزيز بن أحمد أنا أبو عثمان الصابوني قال أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار نا، يحيى، ثنا الحجاج – وهو الصواف – عن يحيى بن أبي كثير (٩٨ ب)، ح وحدثنا أبو هاشم زياد

ابن أيوب نا إسماعيل بن علية حدثني الحجاج بن أبي عثمان حدثني يحيى بن أبي كثير ح وحدثنا حوثنا محمد بن هشام ثنا إسماعيل حدثني الحجاج عن يحيى بن أبي كثير ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون ثنا الوليد يعني بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى وثنا يونس

ابن عبد الأعلى أخبرنا بشر يعني بن بكر عن الأوزاعي حدثني يحيى عن هلال بن أبي ميمونة حدثني عطاء بن يسار ثنا معاوية بن الحكم السلمي ح وثنا زياد بن أبوب ثناه بشر يعني بن إسماعيل الحلبي عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير حدثني هلال بن أبي ميمونة حدثني عطاء بن يسار حدثني معاوية بن الحكم السلمي قال: قلت يا رسول الله إنا كنا حديث عهد بجاهلية فجاء الله بالإسلام، وإن رجالا منا يتطيرون قال ذلك شئ يجدونه في صدورهم فلا

يصدنهم قال يا رسول الله رجال يأتون الكهنة قال: " فلا فتأتوهم " قال يا رُسول الله رجال منا يخطون قال كان نبي من الأنبياء يخطُّ فمن وافق خطه فذاك قال وبينا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل من القوم فقلت له يرحمك الله فحدقني القوم بأبصارهم فقلتُ وأَثكل أُمياه ما لكم تنظرون إلي قال فضرب القوم بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يصمتونني تكني سكت فلما انصرف رِسول الله صلى الله عليه وسلم دعاني فبأبي هو وأمي ما رأيت معلما قط قبله ولا بعده أحسن تعليما منه والله ما ضربني ولا كهرني ولا شتمني ولكن قال إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيئ من كلام الناس إنما هي التكبير والتسبيح وتلاوة القرآن هذا لفظ حديث ميسرة قال بندار بينما أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهكذا قال الباقون وقال بندار فلما رأيتهم يصمتوني لكني سكت قال أبو بكر خرجت في التصنيفُ الكبير حديث الباقين في عقب حديث بندار بمثله ولم أخرج ألفاظهم. (٣٠٦) باب ذكر الكلام في الصلاة والمصلي غير عالم أنه قد بقي عليه بعض صلاته والدليل على أنَّ الكلام والمصليُّ هذه صفتُه غير مفسد للصلاة: ٨٦٠ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بنَّ بشار ثنا عبد الوهاب - يعني ان عبد المجيد الثقفي نا أيوب عن محمد عن أبي هريرة، قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي - وأكبر ظني انها الظهر - ركعتين فأتى خشبة في قبلة المسجد فوضع عليها يديه إحداهما على الأخرى وخرج سرعان الناس فقالوا قصرت الصلاة وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه ورجل قصير اليدين أو طويلهما - يقال له ذو اليدين فقال أقصرت الصلاة أو نسيت فقال لم تقصر ولم أنس " فقال بل نسيت فقال صدق ذو اليدين قال نعم فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع. وذكر بندار الحديث

قال أبو بكر قد خرجت هذا الباب بتمامه في كتاب السهو في الصلاة.

(٣٠٧) باب ذكر ما خص الله عز وجل به نبيه صلى الله عليه وسلم وأبان به بينه وبين أمته من أن أوجب على الناس إجابته وإن كانوا في الصلاة إذا دعاهم لما يحييهم.

٨٦١ '- أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن المقدم العجلي نا يزيد يعني ان زريع - أخبرنا روح بن القاسم عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي بن كعب وهو يصلي ح وثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي ثنا

ابن وهُب عن حفص بن ميسرة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على أبي بن كعب وهو يصلي فناداه، فالتفت أبي ثم انصرف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليك (٩٩ أ) يا رسول الله قال وعليك السلام ما منعك أي أبى إذ دعوتك أن لا

تحيبني فقال يا رسول الله كنت في الصلاة قال أوليس تجد في كتاب الله (أن استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم) (الأنفال: ٢٤)؟ قال: بلى معبد أنت وأمي قال أبي لا أعود إن شاء الله.

هذا حديث بن وهب.

١٦٢ – أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار ثنا يحيى عن شعبة حدثني خبيب ابن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي سعيد بن المعلى قال: مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا في المسجد فدعاني فلم آته فقال: " ما منعك أن تأتيني قلت إني كنت أصلي قال ألم يقل الله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم) (الأنفال: ٢٤) ألا أعلمك أفضل سورة في القرآن قبل أن أخرج فلما ذهب يخرج ذكرت ذلك له قال " (الحمد لله رب العالمين) هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته "

٨٦٣ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر قال فحدثنا بندار من كتاب شعبة، (و) وثنا يحيى ومحمد عن شعبة عن خبيب عن حفص بن عاصم عن أبي سعيد بن المعلى، قال: مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أصلي فدعاني بمثله غير أنه قال: أعظم سورة.

(٣٠٨) باب ذكر الدليل على أن الكلام الذي لا يجوز التكلم به في غير الصلاة إذا تكلم به المصلي في صلاته جهلا منه أنه لا يجوز التكلم به غير مفسد الولاء.

٨٦٤ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يونس بن عبد الأعلى أخبرنا بن وهب، أخبرني يونس عن بن شهاب عن أبي سلمة أن أبا هريرة قال: أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة وقمنا معه فقال أعرابي في الصلاة:

اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا أحدا فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للأعرابي لقد تحجرت واسعاً " - يريد رحمة الله -.

(٣٠٩) باب ذكر الدليل على أن الكلمة إذا جرت على احتلفوا المصلى من غير تعمد منه لها ولا إرادة منه لنطقها لم تفسد عليه صلاته ولم يجب عليه إعادة تلك الصلاة إن كان قابوس بن أبي ظبيان يجوز الاحتجاج بخبره. فإن في القلب منه.

٨٦٥ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا إبراهيم بن مسعود بن عبد الحميد ثنا القاسم - يعني بن الحكم العرني - ثنا سفيان عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن بن عباس، قال:

صلى النبي صلى الله عليه وسلم بمنى فخطرت منه كلمة قال فسمعها المنافقون، فقال فأكثّروا فقالوا إن له قلبين ألا تسمعون إلى قوله وكلامه في الصلاة، إن له قلبا معكم وقلبا مع أصحابه فنزلت (يا أيها النبي اتق الله ولا تطع الكافرين والمنافقين) إلى قوله (ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه).

(الأحزاب: ١ - ٤)

جماع أبواب الأفعال المباحة في الصلاة الطفعال المباحة في الصلاة عند العلة تحدث، (٣١٠) باب الرخصة في المشي في الصلاة عند العلة تحدث، ٨٦٦ – أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر ثنا أحمد بن عبدة أخبرنا حماد – يعني ابن زيد – ثنا الأزرق بن قيس أنه رأى أبا برزة الأسلمي يصلي وعنان دابته في يده فلما ركع انفلت العنان من يده وانطلقت الدابة قال فنكص أبو برزة على عقبيه ولم يلتفت حتى لحق الدابة فأخذها ثم مشي كما هو ثم أتى مكانه الذي صلى فيه فقضى صلاته فأتمها ثم سلم قال إني قد صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزو كثير حتى عد غزوات فرأيت من رخصه وتيسيره وأخذت بذلك ولو اني تركت دابتي حتى تلحق بالصحراء ثم انطلقت شيخا كبيرا أخبط الظلمة كان أشد علي. بالصحراء ثم الطلقت شيخا كبيرا أحبط الظلمة عند العلة تحدث.

قال أخبرني محمد بن مسلم أن أنس بن مالك الأنصاري أخبره:

إن المسلمين بينما هم في صلاة الفحر من يوم الاثنين (٩٩ ب)

وأبو بكر يصلي بهم لم يفجأهم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كشف ستر حجرة عائشة فنظر إليهم وهم صفوف في الصلاة ثم تبسم فضحك فنكص أبو بكر على عقبيه ليصل الصف وظن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد أن يخرج من الصلاة فأشار إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده أن أتموا صلاتكم.

(٣١٢) باب الرخصة في حمل الصبيان في الصلاة والدليل على ضد قول من زعم أن هذا الفعل يفسد صلاة المصلي وزعم أن هذا عملا لا يجوز في الصلاة جهلا منه لسنة النبي صلى الله عليه وسلم.

٨٦٨ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الجبار بن العلاء ثنا سفيان أخبرنا عثمان بن أبي سليمان وابن عجلا سمعا عامر بن عبد الله بن الزبير يقول سمعت عمرو بن سليم الزرقي يقول سمعت أبا قتادة يقول:

رأيت النبي صلّى الله عليه وسلم يؤم الناس وعلى عاتقه أمامة بنت زينب فإذا ركع وضعها وإذا رفع من السجود أعادها.

(٣١٣) باب الأمر بقتل الحية والعقرب في الصلاة ضد قول من زعم أن قتلها وقتل كل واحد منهما على الانفراد يفسد الصلاة

۸٦٩ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ثنا سفيان ابن عيينة عن معمر ح وثنا محمد بن هشام ثنا يحيى بن وابنه ح وثنا أبو موسى ثنا، عبد الأعلى ح وثنا يعقوب الدورقي ثنا غندر ح وثنا يحيى بن حكيم ثنا محمد بن جعفر قالوا ثنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن ضمضم عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الأسودين في الصلاة العقرب والحية.

وفي حديث غندر قال معمر فقلت له فقال العقرب والحية،

وفيّ حديث عبد الأعلى قال يحيى يعني الحية والعقرب.

(٤ ٣١) باب الرخصة في الالتفات في الصلاة عند النائبة تنوب المصلى.

٠ ٨٧ - قال أبو بكر في حبر أبي حاّزم عن سهل بن سعد،

وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته فلما أكثر الناس التصفيق

التفت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصف فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم

هكذا يأمره أن يصلى قد أمليته قبل بطوله.

(٣١٥) باب الرخصة في اللحظ في الصلاة من غير أن يلوي المصلي عنقه خلف ظهره.

٨١٧ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا الحسين بن حريث ثنا الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد وهو بن أبي هند عن ثور بن يزيد عن عكرمة عن بن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلتفت في صلاته يمينا وشمالا، ولا يلوي عنقه خلف ظهره.

(٣١٦) باب الرخصة للمصلي في مرافقة غيره من المصلين والنظر إليهم، هل يتمون صلاتهم أم لا، ليأمرهم بعد الفراغ من الصلاة بما يجب عليهم من إتمام الصلاة.

٨٧٢ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو موسى محمد بن المثنى وأحمد بن المقدام العجلي قالا، حدثنا ملازم بن عمرو حدثني جدي عبد الله بن زيد عن عبد الله بن علي ابن شيبان عن أبيه على بن شيبان وكان أحد الوفد، قال:

صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلمح بمؤخر عينه إلى رجل لا يقيم صلبه في الركوع والسحود.

قال أبو بكر هذا الخبر ليس بخلاف أخبار النبي صلى الله عليه وسلم إني لأرى من خلفي كما أرى من بين يدي إذ النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان يرى من خلفه في الصلاة قد يجوز أن ينظر بمؤخر عينه إلى من يصلي ليعلم أصحابه إذا رأوه يفعل هذا الفعل إنه جايز للمصلي أن يفعل مثل ما فعل صلى الله عليه وسلم.

(٣١٧) باب إباحة التفات المصلي في الصلاة عند إرادة تعليم المصلين بالإشارة إليهم بما يفهمون عنه وفيه ما دل على أن إشارة (١٠٠ / ١) المصلي بما يفهم عنه غير مفسدة صلاته.

٨٧٣ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا الربيع بن سليمان المرادي ثنا شعيب، نا الليث عن أبي الزبير عن جابر قال:

اشتكى رَسولَ الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد فالتفت إلينا فرآنا قياما فأشار إلينا فقعدنا.

(٣١٨) باب الرخصة في بصق المصلي عن يساره أو تحت قدمه اليسرى. ٨٧٤ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الجبار بن العلاء ثنا سفيان عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الحدري:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلّم أبصر نخامة في قبلة المسجد فحكها بحصاة

ونهى أن يبزق الرجل بين يديه وعن يمينه وقال ليبزق عن شماله أو تحت قدمه اليسرى، "

٥٧٥ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يونس بن عبد الأعلى أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس عن بن شهاب أخبرني حميد بن عبد الرحمن أنه سمع أبا هريرة وأبا سعيد

الحدري يقولان:

قد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة في القبلة فتناول حصاة فحكها ثم قال لا ينتخمن أحدكم في القبلة ولا عن يمينه وليبصق عن يساره أو تحت رجله اليسرى ".

(٣١٩) باب الرخصة في بصق المصلي خلفه وفيه ما دل على إباحة لي المصلي عنقه وراء ظهره إذا أراد أن يبصق في صلاته إذ البزق خلفه غير ممكن إلا بلي العنق.

٨٧٦ أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار وأبو موسى قالا ثنا يحيى - وهو ابن سعيد عن سفيان عن منصور عن ربعي بن حراش عن طارق بن عبد الله المحاربي، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنت في الصلاة فلا تبزقن عن يمينك، ولكن خلفك أو تلقاء شمالك أو تحت قدمك اليسرى ".

هذا حديث بندار.

وقال أبو موسى حدثني منصور وقال أيضا قال، قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال وابصق خلفك أو تلقاء شمالك إن كان فارغا وإلا فهكذا تحت قدمه اليسرى.

(٣٢٠) باب الدليل على أن إباحة بزق المصلي تحت قدمه اليسرى إذا لم يكن عن يساره فارغا وإباحة دلك البزاق بقدمه إذا بزق في صلاته.

۸۷۷ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يوسف بن موسى ثنا جرير عن منصور عن ربعي بن حراش عن طارق بن عبد الله المحاربي قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنت في الصلاة فلا تبزقن بين يديك، ولا عن يمينك ولكن ابزق عن تلقاء شمالك فإن لم يكن فارغا فتحت قدمك اليسرى ثم قل به "

قال منصور يعنى أدلكه بالأرض.

٨٧٨ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار ثنا إسحاق بن يوسف ثنا الجريري، ح وثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ثنا إسماعيل بن علية عن الجريري ح وثنا الصنعاني، ثنا يزيد يعني بن زريع ثنا الجريري ح وثنا أبو بشر الواسطي نا خالد عن الجريري عن أبيه:

أنه صلّى مع النبي صلى الله عليه وسلم واستلحاقه فدلكها بنعله اليسرى زاد خالد في حديثه وكان في أرض جلدة.

قال أبو بكر أبو العلاء هو يزيد بن عبد الله بن الشخير أحو مطرف نسبوه إلى جده.

قال أبو بكر روى هذا الحبر حماد بن سلمة عن الحريري فقال:

عن أبي العلاء عن مطرف عن أبيه.

٨٧٩ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر ناه يوسف بن موسى ثنا العلاء بن عبد الجبار البصري والحجاج بن المنهال قالا ثنا حماد بن سلمة عن الجريري عن أبي

العلاء عن مطرف عن أبيه قال:

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فبزق تحت قدمه اليسرى. زاد العلاء ثم دلكها.

في الصلاة والدليل على أن البزاق ليس بنجس إذ لو كان نجسا لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم المصلي للبصق في ثوبه في الصلاة يأمر النبي صلى الله عليه وسلم المصلي للبصق في ثوبه في الصلاة ابن عجلان (۱۰۰ ب) قال (نا) عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعجبه العراجين أن يمسكها بيده فدخل المسجد ذات يوم وفي يده واحد منها فرأى نخامات في قبلة المسجد فحتهن المسجد ذات يوم وفي يده واحد منها فرأى نخامات في قبلة المسجد فحتهن يستقبله رجل فيبصق في وجهه؟ إن أحدكم إذا قام إلى الصلاة فإنما يستقبل ربه والملك عن يمينه فلا يبصق بين يديه ولا عن يمينه وليبصق بحت قدمه اليسرى أو عن يساره فإن عجلت به بادرة فليقل هكذا في طرف ثوبه ورد بعضه في بعض.

قال الدورقي وأرانا يحيى كيف صنع.

(٣٢٢) باب الرخصة في بزق المصلي في نعله ليخرجه من المسجد: ٨٨١ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن رافع ثنا سريج ثنا فليح - وهو ابن سليمان - عن سعيد بن الحارث عن أبي سلمة بن عبد الرحمن في حديث طويل ذكره عن أبي سعيد الخدري: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا كان أحدكم في صلاته فلا يبصق أمامه فإن ربه أمامه وليبصق عن يساره أو تحت قدمه فإن لم يجد مبصقا ففى ثوبه أو نعله حتى يخرج به "

(٣٢٣) باب الرخصة في منع المصلي الناس من المقاتلة ودفع بعضهم عن بعض إذا اقتتلوا.

۸۸۲ – أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يوسف بن موسى ثنا جرير عن منصور عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن أبي الصهباء قال كنا عند بن عباس فقال لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس فجاءت جاريتان من بني عبد المطلب اقتتلتا فأخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزع إحداهما من الأخرى

ثم ما بالا ذلك.

(٤٤ ٣٢) باب الرخصة في مقتلة المصلي من رام المرور بين يديه.

٨٨٨ - قال أبو بكر قد أمليت فيما مضى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

إذا كان أحدكم يصلي فلا يدعن

أحدا يمر بين يديه فإن أبى فليقاتله

فإنما هو شيطان ".

(٣٢٥) باب الرخصة في عدل المصلي إلى جنبه إذا قام خلاف ما يجب عليه أن يقوم في الصلاة.

٨٨٤ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر ثنا عبد الجبار بن العلاء ثنا سفيان عن عمرو - وهو بن دينار قال سمعت كريبا مولى ابن عباس عن ابن عباس قال:

بت عند خالتي ميمونة فلما كان بعض الليل قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فذكر بعض الحديث وقال ثم قمت عن يساره فحولني عن يمينه.

قال أخبرنا بنحوه سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وقال عن كريب. (٣٢٦) باب الرخصة في الإشارة في الصلاة والأمر والنهي.

٥٨٥ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أنس قال:

كان النبي صلى الله عليه وسلم يشير في الصلاة

٨٨٦ - قال أبو بكر قد أمليت خبر أبي الزبير عن جابر اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد فأشار إلينا فقعدنا.

ثناه الربيع ثنا شعيب نا الليث عن أبي الزبير عن جابر.

(٣٢٧) باب ذكر الدليل على أن الإشارة في الصلاة بما يفهم عن المشير لا يقطع الصلاة ولا يفسدها

۸۸۷ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن معمر بن ربعي القيسي ثنا عبيد الله بن موسى أنا على بن صالح عن عاصم عن زر عن عبد الله قال

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فإذا سجد وثب الحسن والحسين على ظهره فإذا منعوهما له أشار إليهم أن دعوهما فلما قضى الصلاة وضعهما في حجره فقال من أحبني فليحب هذين ".

(٣٢٨) باب الرخصة بالإشارة في الصلاة برد السلام إذا سلم على المصلي ٨٨٨ – أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الجبار بن العلاء ثنا سفيان نا زيد بن أسلم قال سمعت عبد الله بن عمر ح وثنا علي بن خشرم وأبو عمار قال أبو عمار ثنا سفيان وقال علي أخبرنا بن عيينة عن زيد بن أسلم قال قال بن عمر: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد قبا و دخل عليه رجال من الأنصار يسلمون عليه فسألت صهيبا كيف كان يصنع النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان يسلم عليه وهو يصلى قال كان يشير بيده.

قال أبو بكر هذًا حديث أبي عمار زادٍ عبد الجبار قال سفيان

قلت لزيد سمعت هذا من بن عمر قال نعم

(٣٢٩) باب الرخصة في الإشارة بجواب الكلام في الصلاة إذا كلم

المصلي وفي الخبر ما دل على الرخصة في إصغاء المصلي إلى

مكلمه واستماعه لكلامه في الصلاة

٨٨٩ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن العلاء بن كريب نا خلاد الجعفي يعنى بن يزيد عن زهير بن معاوية عن أبي الزبير عن جابر قال:

بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بني المصطلق فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو

على حمار له وهو يصلى فكنت أكلمه فأومأ إلى بيده

(٣٣٠) باب الرخصة في تناول المصلى الشيئ عند الحادثة تحدث

٨٩٠ – أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يونس بن عبد الأعلى أخبرنا بن وهب قال وأخبرني يعني عمرو بن الحارث وابن لهيعة عن يزيد وهو بن أبي حبيب عن عبد الرحمن وهو بن شماسة أنه سمع عقبة بن عامر يقول صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم يوما فأطال القيام ثم رأيته هوى بيده ليتناول شيئا فلما سلم قال ما من شئ وعدتموه إلا قد عرض علي في مقامي هذا حتى لقد عرضت علي النار وأقبل إلي منها شرر حتى حاذاني مكاني هذا فخشيت أن يغشاكم "
٨٩١ – أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عيسى بن إبراهيم الغافقي نا بن وهب عن معاوية بن صالح حدثني ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن أبي الدرداء أنه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ثم بسط يده كأنه يتناول شيئا فلما فرغ من الصلاة قلنا يا رسول الله رأيناك بسطت يدك قال إن عدو الله منك،

لأصبح موثقا يلعب به ولدان أهل المدينة ". ٨٩٢ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بحر بن نصر بن سابق الخولاني نا بن وهب، حدثني معاوية بن صالح عن عيسى بن عاصم عن زر بن حبيش عن أنس بن مالك قال: صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح قال فبينما هو في الصلاة

فلم يستأخر ثلاثا ثم أردت أخذه ولولا دعوة أخينا سليمان صلى الله عليه وسلم

مد يده ثم أخرها فلما فرغ من الصلاة قلنا يا رسول الله صنعت في صلاتك هذه ما لم تصنع في صلاة قبلها قال إني رأيت الجنة قد عرضت على ورأيت فيها قطوفها دانية حبها كالدباء فأردت أن أتناول منها فأوحى إليها أن استأخري فاستأخرت ثم عرضت علي النَّار بيني وبينكم حتى رأيت ظلي وظلكم فأومأت إليكم أن استأخروا فأوحى إلي أن أقرهم فإنك أسلمت وأسلموا وهاجرت وهاجروا وجاهدت وجاهدوا فُلم أر لي عليكم فضلا إلا بالنبوة ". (٣٣١) باب أمر النساء بالتصفيق في الصلاة عند النائبة.

٨٩٣ - قال أبو بكر قد أمليت خبر سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا نابكم في صلاتكم شئ فليسبح الرجال وليصفح النساء "

٨٩٤ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الجبار بن العلاء وسعيد بن عبد الرحمن وعبد الله بن محمد الزهري وعلى بن خشرم قال على أخبرني بن عيينة قال الآخرون: ثنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ".

ابن الحارث ثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن حدثني معيقيب

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل له في المسح في المسجد قال إن كنت فاعلا فواحدة ". ٨٩٦ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر ثناه الدورقي ثنا بن علية عن هشام بهذا وقال: عن معيقب.

صحاب الله عن شرحبيل بن سعد عن بن أبي ذئب عن شرحبيل بن سعد عن جابر قال:

سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصى في الصلاة فقال واحدة، ولو تمسك عنها حير لك من مائة ناقة كلها سود الحدق ".

ر ٣٣٢) باب ذكر الدليل على أن حديث النفس في الصلاة من غير نطق باللسان لا يفسد الصلاة إذ الله برأفته ورحمته قد تجاوز لأمة محمد عما حدثت به أنفسها.

٨٩٨ أنا أبو طاهر نا أبو بكرنا بندار نا سالم بن نوح نا يونس ابن عبيد عن زرارة بن أوفي عن أبي هريرة:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لا ينطق به ولا يعمل به ".

(٣٣٣) بأب الدليل على أن البكاء في الصلاة لا يقطع الصلاة مع. إباحة البكاء في الصلاة.

٨٩٩ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الله بن هاشم نا عبد الرحمن عن شعبة عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب عن على قال:

ما كان فينا فارس يوم بدر غير المقدام ولقد رأيتنا وما فينا إلا نائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت شجرة يصلي ويبكي حتى أصبح. قال أبو بكر قصة أبي بكر الصديق رضي الله عنه لما أمره النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة بالناس فقيل له إنه رجل رقيق كثير البكاء حين يقرأ القرآن من هذا الباب.

٩٠٠ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الوارث بن عبد الصمد العنبري حدثني أبي حدثنا حماد عن ثابت عن مطرف عن أبيه قال:

رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ولصدره أزيز كأزيز المرجل. (٣٣٤) باب الدليل على أن النفخ في الصلاة لا يفسد الصلاة ولا يقطعها مع إباحة النفخ عند الحادثة تحدث في الصلاة.

٩٠١ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يوسف بن موسى ثنا جرير عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال "

انكسفت الشمس يوما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ثم سجد فلم يكد يرفع رأسه فجعل ينفخ ويبكي وذكر الحديث وقال فقام فحمد الله وأثنى عليه وقال عرضت علي النار فجعلت أنفخها فخفت أن تغشاكم ".

(٣٣٥) باب الرخصة في التنحنح في الصلاة عند الاستئذان على المصلي إن صحت هذه اللفظة فقد اختلفوا فيها.

٩٠١ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى ويوسف بن موسى قالا ثنا محمد بن عبيد حدثني شرحبيل عن مدرك الجعفي عن عبد الله بن نجي الحضرمي عن أبيه

قال قال على:

كانت لي من رسول الله منزلة لم تكن لأحد من الخلائق إني كنت أجيئه فأسلم عليه حتى يتنحنح فانصرف إلى أهلي قال أبو بكر قد اختلفوا في هذا الخبر عن عبد الله بن نجي

فلست أحفظ أحدا قال عن أبيه غير شرحبيل بن مدرك هذا

٩٠٣ - ورواه عمارة بن القعقاع ومغيرة بن مقسم حميعا عن الحارث العكلي عن أبي زرعة بن عمرو بن حرير عن عبد الله بن نجي عن علي.

وقال جرير عن المغيرة عن الحارث وعمارة عن الحارث " يسبح "

قال أبو بكر بن عياش عن المغيرة: " يتنحنح ".

۹۰۶ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر ثناه يوسف بن موسى ثنا جرير ح وحدثنا الدورقي حدثنا أبو بكر بن عياش كلاهما عن المغيرة ح وثنا محمد بن يحيى نا معلى . .

أسد ثنا عبد الواحد أخبرنا عمارة بن القعقاع بما ذكرت من الألفاظ.

(٣٣٦) باب الرخصة في إصلاح المصلي ثوبه في الصلاة.

٥٠٥ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر ثنا عمران بن موسى القزاز ثنا عبد الوارث، ثنا محمد بن جحادة نا عبد الجبار بن وائل قال كنت غلاما لا أعقل صلاة أبي فحدثني وائل بن حجر قال:

كَانَ رَسُولَ الله صَلَى الله عليه وسلم إذا دخل في الصلاة رفع يديه ثم كبر ثم التحف ثم أدخل يديه في ثوبه ثم أخذ شماله بيمينه ثم ذكر الحديث.

قال أبو بكر هذا علقمة بن وائل لا شك فيه لعل عبد الوارث

أو من دونه شك في اسمه.

ورواه همام بن يحيى ثنا محمد بن حجارة حدثني عبد الجبار ابن وائل عن علقمة بن وائل ومولى لهم عن أبيه وائل بن حجر.

 $(7 \cdot 1 - 1)$ .

۹۰۶ – أنا أبو طاهر نا أبو بكر ناه محمد بن يحيى ثنا عفان بن مسلم ثنا همام غير أنه ليس في حديث عفان ثم أدخل يديه في ثوبه.

(٣٣٧) باب ذكر الدليل على أن النعاس في الصلاة لا يفسد الصلاة ولا

يقطعها.

۹۰۷ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا علي بن خشرم أنا عيسى - يعني ابن يونس -، ح وثنا عبد الجبار بن العلاء نا سفيان ح وثنا بن كريب نا أبو أسامة ح وثنا بشر ابن هلال نا عبد الوارث عن أيوب كلهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا نعس أحدكم في صلاته فليرقد حتى

يذهب عنه النوم فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لعله يريد أن يستغفر فيسب نفسه هذا لفظ حديث عيسى.

فيسب نفسه هذا نفط حديث عيسى. قال أبو بكر وفي الخبر دلالة على أن النعاس لا يقطع الصلاة، إذ لو كان النعاس يقطع الصلاة لما كان لقوله صلى الله عليه وسلم فإنه لا يدري لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه معنى وقد أعلم بهذا القول إنه إنما أمرنا الانصراف من الصلاة خوف سب النفس عند إرادة الدعاء لها لا انه في غير صلاة إذا نعس.

جماع أبواب

الأفعال المكروهة في الصلاة التي قد نهى عنها المصلى

(٣٣٨) باب النهي عن الاختصار في الصلاة.

٩٠٨ - أنا أبو طآهر نا أبو بكر نا عبد الله بن سعيد الأشج ثنا أبو خالد ح وثنا يوسف بن موسى ثنا جرير ح وثنا إسماعيل بن بشر بن منصور السليمي، ثنا عبد الأعلى جميعا عن هشام عن بن سيرين عن أبي هريرة، قال:

نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلي الرجل مختصرا.

وقال إسماعيل في حديثه إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الاختصار في الصلاة.

باب ذكر العلة التي لها زجر عن الاختصار في الصلاة إذ هي راحة أهل النار بالله نتعوذ من النار.

9.9 - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا علي بن عبد الرحمن بن المغيرة المصري نا أبو صالح الحراني نا عيسى بن يونس عن هشام عن بن سيرين عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاختصار في الصلاة راحة أهل النار ". (٣٤٠) باب النهي عن العقص في الصلاة وتمثيل العاقص ذلك في الصلاة بالمكتوف فيها وفيه ما دل على كراهة صلاة المرء مكتوفا إذا كان له السبيل إلى حل يديه من الأكتاف.

٩١٠ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يونس بن عبد الأعلى وعيسى بن إبراهيم الغافقي قالا ثنا بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث - وقال عيسى عن عمرو بن الحارث - أن بكيرا حدثه أن كريبا مولى بن عباس حدثه:

أن عبد الله بن عباس رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص من ورائه فقام فجعل يحله وأقر له الآخر فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس فقال مالك ورأسي فقال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " إنما مثل هذا مثال الذي يصلى وهو مكتوف ".

قال يونس وهو معقوص فقام ورّاءه فحل عنه وأقر له الآخر.

كذا قالا جميعا وأقر الآخر

قال أبو بكر والصحيح قر.

(٣٤١) باب الزجر عن غرز الضفائر في القفا في الصلاة إذ هو مقعد للشيطان. ٩١١ – أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم من أصله " ثنا حجاج أخبرنا بن جريج أخبرني عمران بن موسى أخبرنا سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه:

أنه رأى أبا رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم مر بحسن بن علي وحسن يصلي قد غرز ضفريه في قفاه فحلهما أبو رافع فالتفت حسن إليه مغضبا.

فقال أبو رافع أقبل على صلاتك ولا تغضب فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك كفل الشيطان يقول مقعد الشيطان - يعني مغرز ضفريه -.

(٣٤٢) باب الدليل على كراهة تشبيك الأصابع في الصلاة إذ النبي صلى الله عليه وسلم لما

زجر عن تشبيك الأصابع عند الخروج إلى المسجد وفي المسجد وأعلم أن الخارج إلى الصلاة في صلاة كان المصلي أولى أن لا يشبك بين أصابعه ممن قد خرج إليها أو هو في المسجد (١٠٢ ب) ينتظرها.

٩١٢ - قال أبو بكر قد أمليت هذه الأخبار.

(٣٤٣) باب الزجر عن تحريك الحصا بلفظ خبر مجمل غير مفسر.

٩١٣ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الجبار بن العلاء نا سفيان عن الزهري قال سمعت أبا الأحوص يقول سمعت أبا ذر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ح وثنا على

ص حشرم أخبرنا بن عيينة ح وثنا المحزومي ثنا سفيان بهذا الإسناد وقالا في كلها: عن عن:

" إذا قام أحدكم في الصلاة فإن الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى ". زاد عبد الحبار فقال له سعد بن إبراهيم من أبو الأحوص؟ قال:

رأيت الشيخ الذي صفته كذا وكذاً.

وَ ٩١٤ – أَنَا أَبُو طَاهِر نَا أَبُو بِكُر نَا أَحِمد بِنِ المقدام العجلي ثنا يزيد – يعني ابن زريع ثنا معمر عن الزهري عن أبي الأحوص المؤذن عن أبي ذر قال:

قَالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام أحدكم في الصلاة فإن الرحمة تواجهه فلا تحركوا الحصي ".

(٣٤٤) باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أباح مسح الحصى في الصلاة مرة واحدة.

٥١٥ - قال أبو بكر قد أمليت فيما قبل خبر معيقيب عن النبي صلى الله عليه وسلم: " إن كنت فاعلا فواحدة " ٩١٦ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا سعيد بن أبي يزيد وراق الفريابي بالرملة ثنا محمد بن يوسف نا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عيسى عن عبد الرحمن الرحمن

بن أبي ليلي عن أبي ذر قال:

سألتُّ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل شئ حتى سألته عن مسح الحصى في الصلاة فقال (واحدة) أو دع ".

(٣٤٥) باب فضل ترك مسح الحصا في الصلاة.

٩١٧ - قال أبو بكر قد أمليت حديث جابر قبل عن النبي صلى الله عليه وسلم. (٣٤٦) باب النهى عن تغطية الفم في الصلاة بلفظ خبر مجمل غير مفسر.

٩١٨ - أنا أبو طآهر نا أبو بكر نا متحمد بن عيسى ثنا عبد الله - يعني ابن المبارك عن الحسن بن ذكوان عن سليمان الأحول عن عطاء عن أبي هريرة:

أن رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم نهي عن السدُّل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه.

(٣٤٧) باب ذكر الحبر المفسر للفظة المحملة التي ذكرتها والدليل على

رُبِيرٍ بِهِ اللهِ عليه وسلم عن تغطية الفم في الصلاة في غير التثاؤب إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر بتغطية الفم عند التثاؤب.

9 19 - أنا أبو طاهر نا أبو بكر ثنا أحمد بن عبدة ثنا عبد العزيز - يعني الدراوردي - عن سهيل بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا تثاءب أحدكم فليسد بيده فاه فإن الشيطان يدخل ".

باب كراهة التثاؤب في الصلاة إذ هو من الشيطان والأمر بكظمه

ما استطاع المصلي.

٠ ٩ ٢ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا علي بن جعفر نا إسماعيل - يعني ابن جعفر - نا العلاء عن أبيه عن أبي هريرة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال التثاؤب في الصلاة من الشيطان فإذا تثاوب أحدكم فليكظم ما استطاع ".

(٣٤٩) باب الزُجر عن قول المتثائب في الصلاة هاه وما أشبه فإن الشيطان يضحك في جوفه عن قوله هاه.

٩٢١ – أنّا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن العلاء بن كريب نا أبو حالد عن محمد بن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العطاس من الله والتثاؤب من الشيطان فإذا تثاءب أحدكم فلا يقل هاه فإن الشيطان يضحك في جوفه ".

٩٢٢ - أخبرنا أبو طآهر نا أبو بكر ثنا الصنعاني محمد بن عبد الأعلى نا بشر - يعني بن المفضل - نا عبد الرحمن وهو بن إسحاق عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فإذا تثاءب أحدكم فلا يقل آه آه فإن الشيطان يضحك ( ١٠٣) منه أو قال يلعب به ".

(٣٥٠) باب الزجر عن بصق المصلي أمامه إذ الله عز وجل قبل وجه المصلي

ما دام في صلاته مقبلا عليه.

٩٢٣ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يعقوب الدورقي نا إسماعيل بن علية أنا أيوب ح وحدثني مؤمل بن هشام نا إسماعيل يعني بن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر:

أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في قبلة المسجد فحكها أو قال فحتها بيده ثم أقبِل على الناس فتغيظ عليهم وقال إن الله عز وجل

قبل وجه أحدكم في صلاته فلا ينتخمن أحد قبل وجهه في صلاته ".

٩ ٢٤ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن الحسن بن نسيم أنا محمد - يعني ابن بكر البرساني أخبرنا أبو العوام عن عاصم عن أبي وائل:

أن شيث بن ربعي صلى إلى جنب حذيفة فبزق بين يديه فقال

حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن ذلك قال إن الرجل إذا دخل في صلاته أقبل الله بوجهه فلا ينصرف عنه حتى ينصرف عنه أو يحدث حدثا ".

(٣٥١) باب ذكر علاقة الباصق في الصلاة تلقاء القبلة مجيئه يوم القيامة وتفلته بين عينيه.

٩٢٥ - وأخبرنا الشيخ الفقيه أبو الحسن علي بن المسلم السلمي نا عبد العزيز بن أحمد بن محمد الكتاني أخبرنا الأستاذ الإمام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني

قراءة عليه قال أخبرنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة نا أبو بكر

محمد بن إسحاق بن خزيمة نا يوسف بن موسى نا جرير عن أبي إسحاق – وهو الشيباني –

عن عدي بن ثابت عن زر بن حبيش عن حذيفة قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفلته بن عيينة "

(٣٥٢) باب الزجر عن توجيه جميع ما يقع عليه اسم أذى تلقاء القبلة في الصلاة.

77 - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن عبدة أنا عبد الأعلى نا سعيد - يعني بن إياس الجريري - عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة في قبلة المسجد فاستبرأها بعود معه، ثم أقبل على القوم يعرفون الغضب في وجهه فقال أيكم صاحب هذه النخامة؟ فسكتوا فقال أيحب أحدكم إذا قام يصلي أن يستقبله رجل فيتنجع في وجهه؟ فقالوا لا قال " فإن الله عز وجل بين أيديكم في صلاتكم فلا توجهوا شيئا من الأذى بين أيديكم ولكن عن يسار أحدكم أو تحت قدمه ".

(٣٥٣) باب النهي عن بزق المصلي عن يمينه.

٩٢٧ - قال أبو بَكر قد أمليت بعض الأخبار التي في هذه اللفظة قبل.

(٢٥٤) باب كراهية نظر المصلي إلى ما يشغله عن الصلاة.

٩٢٨ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الجبار بن العلاء وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي قالا حدثنا سفيان ثنا الزهري عن عروة عائشة قالت:

صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في خميصة لها أعلام فقال شغلتني أعلام هذه اذهبوا بها إلى أبي جهم واتوني بأنبجانية

قال المخزومي عن الزهري وقال أيضا بأنبجانية.

٩٢٩ - قال وقالا ثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: بهذا.

(٣٥٥) باب النهي عن الالتفات في الصلاة.

ُ ٩٣٠ - أنا أبو طآهر نا أبو بكر نا أبو محمد فهد بن سليمان المصري نا أبو توبة يعني الربيع بن نافع - ثنا معاوية - وهو بن سلام عن زيد بن سلام أن أبا سلام حدثه، حدثني الحارث الأشعري:

أن النبي صلى الله عليه وسلم حدثهم قال إن الله عز وجل أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات يعمل بهن ويأمر بني إسرائيل أن يعملوا بهن قال فكان يبطئ بهن فقال له عيسى إنك أمرت بخمس كلمات تعمل بهن وإما أن أقوم، وتأمر بني إسرائيل أن يعملوا بهن فإما أن تأمرهم بهن وإما أن أقوم، فأمرهم بهن قال يحيى إنك إن تسبقني بهن أخاف أن أعذب أو يخسف بي فجمع بني إسرائيل في بيت المقدس حتى امتلأ المسجد حتى جلس الناس على الشرفات فوعظ الناس ثم قال إن الله عز وجل أمرني بخمس كلمات أعمل بهن وآمركم أن تعملوا بهن أولاهن أن لا تشركوا بالله شيئا فإن من أشرك بالله مثله كمثل رجل اشترى عبدا من خالص ماله بذهب أو ورق ثم قال له هذه داري وعملي، فاعمل لي وأد إلي عملك فجعل يعمل ويؤدي عمله إلى سيده فأيكم يحب أن يكون له عبد كذلك يؤدي عمله لغير سيده وأن الله هو حلم أمركم

بالصلاة فإذا نصبتم و جوهكم فلا تلتفتوا فإن الله ينصب و جهه لوجه عبده حين يصلي له فلا يصرف عنه و جهه حتى يكون العبد هو ينصرف وذكر الحديث بطوله.

(٢٥٦) باب ذكر نقص الصلاة بالالتفات فيها والدليل على أن الالتفات فيها لا يوجب إعادتها.

9٣١ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن عثمان العجلي ثنا عبيد الله - يعني بن موسى عن شيبان ح وثنا محمد بن عمرو بن تمام المصري نا يوسف بن عدي ثنا أبو الأحوص جميعا عن أشعت وهو بن أبي الشعثاء عن أبيه عن مسروق عن عائشة قالت:

سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التفات الرجل في الصلاة فقال: " هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد " و.

في حديث عبيد الله عن الالتفات في الصلاة ".

(٣٥٧) باب الزجر عن دخول الحاقن الصلاة والأمر ببدء الغائط قبل

الدخول فيها.

9٣٢ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن عبدة أخبرنا حماد بن زيد عن عمرو ابن علي وثنا عبد الجبار بن العلاء نا سفيان ح وثنا أبو كريب نا أبو أسامة كلهم عن هشام ح وثنا الدورقي ثنا بن علية ح وثنا أبو هاشم نا إسماعيل وهو بن علية -، نا أيوب عن هشام بن عروة عن أبيه:

عن عبد الله بن الأرقم أنه كان يؤم قومه فجاء وقد أقيمت الصلاة، فقال ليصلى أحدكم فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا حضرت

الصلاة وحضر الغائط فابدؤوا بالغائط "

هذا حديث أبي كريب ومعنى متن أحاديثهم سواء.

(٣٥٨) باب الزجر عن مدافعة الغائط والبول في الصلاة.

٩٣٣ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار ويعقوب بن إبراهيم الدورقي ويحيى: - بن حكيم وأحمد بن عبدة قالوا ثنا يحيى وهو بن سعيد نا أبو حزرة وهو يعقوب بن مجاهد ثنا عبد الله بن محمد وهو بن أبي بكر الصديق قال كنا عند عائشة فحئ بطعام فقام القاسم يصلى فقالت عائشة:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصلى صلاة بحضرة الطعام، ولا وهو يدافعه الأحبثان ".

(٣٥٩) باب الأمر ببدء العشاء قبل الصلاة عند حضورها.

975 - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الجبار بن العلاء وسعيد بن عبد الرحمن وعلي بن خشرم وأحمد بن عبدة قالوا ثنا سفيان قال عبد الجبار قال ثنا الزهري سمع أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الآخرون عن الزهري عن أنس بن مالك:

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء ".

وقال المخزومي أيضا سمع أنس بن مالك.

٩٣٥ - أحبرنا أبو طاهر أخبرنا أبو بكر نا عمران بن موسى القزاز ثنا

عبد الوارث نا أيوب عن نافع عن بن عمر قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وضع العشاء ونودي بالصلاة فابدؤوا بالعشاء ". قال وتعشى بن عمر ذات ليلة وهو يسمع قراءة الإمام.

(٣٦٠) باب الزجر عن الاستعجال عن الطعام قبل الفراغ (١٠٤ - أ)

منه عند حضور الصلاة.

٩٣٦ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا الحسن بن قزعة ثنا الفضل بن سليمان عن

موسى بن عقبة عن نافع عن بن عمر:

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كان أحدكم على طعام فلا يعجلن حتى يقضى حاجته منه وإن أقيمت الصلاة ".

(٩٦١) باب التغليظ في المراءاة بتزيين الصلاة وتحسينها

٩٤٧ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الله بن سعيد الأشج ثنا أبو خالد يعني سليمان بن حبان ح وثنا علي بن خشرم أخبرنا عيسى بن يونس جميعا عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد قال: خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال أيها الناس إياكم وشرك السرائر ".

خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس إياكم وشرك السر قالوا يا رسول الله وما شرك السرائر قال يقوم الرجل فيصلى فيزين

صلاته جاهدا لما يرى من نظر الناس إليه فذلك شرك السرائر".

(٣٦٢) باب ذكر نفى صلاة قبول صلاة المرائى بها.

٩٣٨ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار نا محمّد ح وثنا أبو موسى حدثني محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت العلاء يحدث عن أبيه عن أبي هريرة:

عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربه قال أنا خير الشركاء وقال بندار " أنا أغنى الشركاء عن الشرك فمن عمل وأشار فأشرك فيه غيري فأنا منه برئ وهو للذي أشرك ".

وقال بندار قال فأنا منه برئ وليلتمس ثوابه منه وقال بندار: عن العلاء.

(٣٦٣) باب نفي قبول صلاة شارب الخمر

٩٣٩ - أنا أبو طَّاهر نا أبو بكر نا زكريا بن يحيى بن إياس ثنا عبد الله بن يوسف، ثنا محمد بن المهاجر عن عروة بن رويم:

عن بن الديلمي الذي كان يسكن بيت المقدس أنه مكث في طلب عبد الله بن عمرو بن العاص بالمدينة فسأل عنه قالوا قد سار إلى مكة فأتبعه فوجده في زرعة يمشي مخاصرا رجلا من قريش والقريشي يزن بالخمر فلما لقيته سلمت عليه وسلم على قال ما عدا بك اليوم ومن أين أقبلت فأخبرته،

ثم سألته هل سمعت يا عبد الله بن عمرو رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر شراب الخمر بشئ قال نعم فانتزع القرشي يده ثم ذهب فقال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لا يشرب الخمر رجل من أمتى فيقبل له صلاة

بي جي . أربعين صباحا ".

(٣٦٤) باب نفى قبول صلاة المرأة الغاضبة محمد لزوجها وصلاة العبد الآبق

95 - أنا أبو طاهر نا أبو بكر، نا محمد بن يحيى ثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا زهير بن محمد عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة ولا يصعد لهم حسنة العبد الآبق حتى يرجع إلى مواليه فيضع يده في أيديهم والمرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى والسكران حتى يصحو ". 15 - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يحيى بن حكيم نا أبو داود ثنا شعبة أخبرني منصور بن عبد الرحمن المقداني إلى قال سمعت الشعبي يحدث عن جرير "عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أبق العبد لم يقبل له صلاة حتى يرجع إلى مواليه

(٣٦٥) باب التغليظ في النوم عند الصلاة المكتوبة أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار نا يحيى بن سعيد ومحمد بن أبي عدي

وعبد الوهاب يعني بن عبد المجيد ومحمد يعني بن جعفر عن عوف بن أبي جميلة عن أبي رجاء قال حدثنا سمرة بن جندب ح وثنا بندار نحوه من كتاب يحيى بن سعيد قال ثنا يحيى وقرأه علينا من كتابنا قال ثنا عوف ثنا أبو رجاء العطاردي عن سمرة بن جندب:

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لأصحابه هل رأى أحد (١٠٤ ب) منكم رؤيا فيقص عليه من شاء الله أن يقص وإنه قال لنا ذات غداة إنه أتاني الليلة آتيان وإنهما ابتعثاني فقالا لي انطلق انطلق. فأتينا على رجل مضطجع وإذا آخر قائم على رأسه بصخرة وإذا هو يهوي

بالصخرة فيبلغ رأسه فيدهده الحجر ها هنا فيتبعه فيأخذه فما يرجع إليه حتى يصبح رأسه كما كان ثم يعود عليه فيفعل به كما فعل المرة الأولى فذكر الحديث بطوله وقال قالا أما إنا سنخبرك، أما الرجل الذي أتيت عليه يثلغ رأسه فإنه رجل يأخذ القرآن فيرفضه وينام عن الصلاة المكتوبة وذكر الحديث بطوله

الفريضة في السفر

باب فرض الصلاة في السفر من عدد الركعات بذكر خبر

لفظ عام مراده خاص

أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بشر بن معاذ العقدي نا أبو عوانة عن بكير ابن الأخنس عن مجاهد عن بن عباس:

قال فرض الله عز وجل على اختلفوا نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة.

باب ذكر الخبر المبين بأن اللفظة التي ذكرتها في خبر بن عباس لفظ عام مراده خاص أراد أن فرض الصلاة في السفر ركعتين خلا المغرب

أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن نصر وعبد الله بن الصباح العطار، قال أحمد أخبرنا وقال عبد الله حدثنا محبوب بن الحسن ثنا داود عن الشعبي عن

مسروق عن عائشة قالت:

فرضُ صلاةً السفر والحضر ركعتين ركعتين فلما أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان وتركت صلاة الفجر

بطول القراءة وصلاة المغرب لأنها وتر النهار.

باب ذكر الدليل على أن الله عز وجل قد يبيح الشئ في كتابه بشرط وقد يبيح ذلك الشئ على اختلفوا نبيه صلى الله عليه وسلم بغير ذلك الشرط الذي إباحة في

الكتاب إذ الله عز ذكره إنما أباح في كتابه قصر الصلاة إذا ضربوا في الأرض عند الخوف من الكفار أن يفتنوا المسلمين وقد أباح الله عز وجل على اختلفوا نبيه صلى الله عليه وسلم القصر وإن لم يخافوا أن يفتنهم الكفار مع الدليل أن القصر في السفر إباحة لا حتم أن يقصروا الصلاة،

أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الله بن سعيد الأشج ومحمد بن هشام قالا، ثنا بن إدريس ح وثنا علي بن خشرم أخبرنا عبد الله يعني بن إدريس أخبرنا ابن جريج عن بن أبي عمار ح وثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ح وقرأته على بندار أن يحيى

حدثهم عن بن جريج أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار عن عبد الله بن بأبيه بأبيه

عن يعلى بن أمية قال:

قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه عجبت للناس وقصرهم للصلاة وقد قال الله عز وجل (فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) وقد ذهب هذا فقال عمر رضي الله عنه عجبت مما عجبت منه فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هو صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته

هذا حديث بندار

باب ذكر الدليل على أن الله عز وجل ولى نبيه المصطفى صلى الله عليه وسلم تبيان عدد الصلاة في السفر لا أنه عز ذكره بين عددها في الكتاب بوحي مثله مسطور بين الدفتين وهذا من الجنس الذي أجمل الله فرضه في الكتاب وولى نبيه تبيانه عن الله بقول وفعل قال الله:

وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم) (النحل: ٤٤) أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يونس بن عبد الأعلى أخبر نا شعيب - يعني ابن الليث عن أبيه عن بن شهاب عن عبد الله بن أبي بكر يعني بن عبد الرحمن - عن أمية بن عبد الله بن خالد:

أنه قال لعبد الله بن عمر إنا نجد صلاة الحضر وصلاة الخوف في القرآن ولا نجد صلاة السفر في القرآن فقال عبد الله يا بن أخي، إن الله عز وجل بعث إلينا محمدا صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئا فإنما نفعل كما رأينا محمدا صلى الله عليه وسلم يفعل.

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الوهاب بن عبد الحكم الوراق، أخبرنا يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر قال: سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين لا يصلون قبلها ولا بعدها.

وقال عبد الله بن عمر لو كنت مصليا قبلها أو بعدها لأتممتها قال أبو بكر وفي خبر أنس بن مالك صلى النبي صلى الله عليه وسلم

الظهر بالمدينة أربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين دال على أن للآمن غير الخائف من أن يفتنه الكفار أن يقصر الصلاة.

وكذلك خبر حارثة بن وهب صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين أكثر ما كنا و آمنه

و حبر أبى حنظلة عن بن عمر قلت إنا آمنون قال كذلك

سن النبيّ صلى الله عليه وسلم يدل على أن لغير الخائف قصر الصلاة في السفر.

باب استحباب قصر الصلاة في السفر لقبول الرخصة التي

رخص الله عز وجل إذ الله عز وجل يحب إتيان رخصه التي رخصها

لعباده المؤمنين

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي، ثنا بن أبي مريم أخبرني يحيى بن زياد حدثني عمارة بن غزية عن حرب بن قيس عن نافع

عنّ عبد الله بن عمر:

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله عز وجل يحب أن يوتى رخصة كما يكره أن تؤتى معصية "

باب إباحة قصر المسافر الصلاة في المدن إذا قدمها ما لم ينو

مقاما يوجب إتمام الصلاة.

أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني نا خالد - يعني بن الحارث ح وثنا بندار نا محمد قالا حدثنا شعبة أخبرني قتادة قال: سمعت موسى يقول:

سألت بن عباس كيف أصلى بمكة إذا لم أصل في جماعة فقال: ركعتين سنة أبي القاسم صلّى الله عليه وسلم.

وقال بندار قال سمعت قتادة يحدث عن موسى بن سلمة قال:

سألت بن عباس.

قال أبو بكر هذا الخبر عندي دال على أن المسافر إذا صلى مع (١) الإمام فعليه إتمام الصلاة لرواية ليث بن أبي سليم عن طاوس عن بن عباس الذي ثنا أبو کریں

ثنا حفص بن الصالح عن ليث عن طاوس:

عن بن عباس في المسافر يصلي خلف المقيم قال يصلي بصلاته. ولسنا نحتج برواية ليث بن أبيّ سليم إلا أن خبر قتادة عن موسى ابن سلمة دال على خلاف رواية سليمان التيمي عن طاوس في المسافر

يصلى خلف المقيم قال إن شاء سلم في ركعتين وإن شاء ذهب.

قال تنا بندار نا يحيى عن شعبة عن سليمان التيمي عن طاوس. أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى ثنا عبد الصمد ثنا شعبة

عن عاصم بن الشعبي:

أن بن عمر كان إذا كان بمكة يصلي ركعتين ركعتين إلا أن يجمعه إمام فيصلى بصلاته فإن جمعه الإمام يصلى بصلاته.

باب إباحة قصر المسافر إذا أقام بالبلدة أكثر من

خمس عشرة من غير إزماع على إقامة معلومة بالبلدة على الحاجة أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا سلم بن جنادة ومحمد بن يحيى بن ضريس قالا حدثنا أبو معاوية نا عاصم عن عكرمة عن بن عباس قال: سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرا فأقام تسعة عشر يوما يصلى ركعتين

قال بن عباس فنحن نصلي ركعتين فيما بيننا وبين تسعة عشر يوما فإذا أقمنا أكثر من ذلك صلينا أربعا.

قال بن ضريس عن عاصم.

باب ذكر خبر احتج به بعض من خالف الحجازيين في إزماع المسافر مقام أربع أن له قصر الصلاة.

أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن عبدة ثنا عبد الوارث يعني ابن سعيد عن يحيى بن أبي إسحاق، سعيد عن يحيى بن أبي إسحاق، ح وثناه عمرو بن علي نا يزيد بن زريع وبشر بن المفضل قالا ثنا يحيى بن أبي إسحاق ح وثناه الصنعاني نا بشر بن المفضل نا يحيى قال:

بالت أنس بن مالك عن قصر الصلاة فقال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة نصلي ركعتين حتى رجعنا فسألته هل أقام بمكة قال نعم أقام بها عشرا.

هذا حديث الدورقي.

وقال أحمد بن عبدةً قال كان يصلى بنا ركعتين.

وقال أحمد وعمرو بن علي عن أنس قال خرجنا مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم ولم يقولا سألت أنسا.

قال أبو بكر لست أحفظ في شئ من أخبار النبي صلى الله عليه وسلم أنه أزمع.

في شئ من أسفاره على إقامة أيام معلومة غير هذه السفرة التي قدم فيها مكة لحجة الوداع فإنه قدمها مزمعا عن الحج فقدم مكة صبح رابعة مضت من ذي الحجة.

كذلك ثنا بندار نا محمد بن بكر أخبرنا بن جريج عن عطاء قال، قال جابر بن عبد الله:

قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم صبح رابعة مضت من ذي الحجة. قال أبو بكر فقدمها صلى الله عليه وسلم صبح رابعة مضت من ذي الحجة. فأقام بمكة أربعة أيام خلا الوقت الذي كان سائرا فيه من البدء الرابع إلى أن قدمها وبعض يوم الخامس مزمعا على هذه اشتراط عند قدومه مكة فأقام باقي الرابع والخامس والسادس والسابع والثامن إلى مضي بعض النهار وهو يوم التروية ثم خرج من مكة يوم التروية فصلى الظهر بمنى. كذلك ثنا أبو موسى نا إسحاق الأزرق ثنا سفيان الثوري عن عبد العزيز

بن رفيع:
قال سألت أنس بن مالك قلت أخبرني بشئ عقلته عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم أين صلى الظهر يوم التروية قال بمنى.
قال أبو بكر قلت فأقام صلى الله عليه وسلم بقية يوم التروية بمنى وليلة عرفة ثم غداة عرفة فسار إلى الموقف بعرفات يجمع بين الظهر والعصر به، ثم سار إلى الموقف على الموقف حتى غابت الشمس ثم دفع حتى رجع إلى المزدلفة فجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة وبات فيها

حتى أصبح ثم صلى الصبح بالمزدلفة وسار ورجع إلى منى فأقام بقية يوم النحر ويومين من أيام التشريق وبعض الثالث من أيام التشريق بمنى فلما زالت الشمس من أيام التشريق رمى الحمار الثلاث ورجع إلى مكة فصلى الظهر والعصر من آخر أيام التشريق ثم المغرب والعشاء ثم رقد رقدة بالمحصب فهذه تمام عشرة أيام جميع ما أقام بمكة ومنى في المرتين وبعرفات فجعل أنس بن مالك كلُّ هذا إقامة بمكة وليس منى ولا عرفات من مكة بل هما خارجان من مكة وعرفات خارج من الحرم أيضا فكيف يكون ما هو خارج من الحرم من مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ذكر مكة وتحريمها إن الله حرم مكة يوم حلق السماوات والأرض فهي حرام بحرام الله إلى يوم القيامة لا ينفر صيدها ولا يعضد شجرها ولا يختلي خلاها فلو كانت عرفات من مكة لم يحل أن يصاد بعرفات صيد ولا يعضد بها شجر ولا يختلا بها خلاء، وفْي إجّماع أهل الصلاة على أن عرفات خارجة من الحرم ما بان وثبت أنها ليست من مكة وإن ما كان اسم مكة يقع على جميع الحرم فعرفات خارجة من مكة لأنها حارجة من الحرم ومنى باين من بناء مكة وعمرانها وقد يجوز أن يكون اسم مكة يقع على جميع الحرم فمنى انظر في الحرم وأحسب خبر عائشة دالا على أن ما كان من وراء البناء المتصل بعضه ببعض ليس من مكة وكذلك خبر ابن عمر. أما عائشة فإن أبا موسى وعبد الجبار قالا ثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل مكة دخلها من أعلاها وخرج من أسفلها هذا لفظ حديث أبي موسى.

أسفلها هذا لفظ حديث أبي موسى. أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو كريب ثنا أبو أسامة عن هشام عروة عن أبيه عن عائشة:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح من كداء من أعلى مكة. قال هشام فكان أبي يدخل منهما كليهما وكان أبي أكثر ما يدخل من كدا.

فأما حديث بن عمر فإن بندار حدثنا قال ثنا يحيى نا عبيد الله أخبرني نافع عن بن عمر:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة من الثنيا العليا التي عند البطحاء وخرج من الثنية السفلي.

قال أبو بكر فقول بن عمر دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة من الثنية العليا دال على أن الثنية ليست من مكة والثنية من الحرم ووراءها أيضا من الحرم وكذا من الحرم وما وراءها أيضا من الحرم إلى العلامات التي أعلمت بين الحرم وبين الحل فكيف يجوز أن يقال دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة من مكة فلو كانت الثنية من مكة وكدا من مكة لما جاز أن يقال دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة من الثنية ومن كدا.

وقد يجوز أن يحتج بأن جميع الحرم من مكة لقوله صلى الله عليه وسلم أن مكة حرمها الله يوم خلد السماوات والأرض فجميع الحرم قد يجوز أن يكون قد يقع عليه اسم مكة إلا أن المتعارف عند الناس أن مكة موضع البناء

المتصل بعضه ببعض يقول القائل خرج فلان من مكة إلى منى ورجع من منى إلى مكة وإذا تدبرت أخبار النبي صلى الله عليه وسلم في المناسك وجدت ما يشبه هذه اللفظة كثيرا في الأخبار فأما عرفة وما وراء الحرم فلا شك ولا مرية أنه ليس من مكة والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم نفر من منى يوم الثالث من أيام التشريق،

أن يونس بن عبد الأعلى ثنا قال أخبرنا بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن قتادة بن دعامة أخبره عن أنس أنه حدثه.

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بالمحصب ثم ركب إلى البيت فطاف به.

قال أبو بكر ثم خرج صلى الله عليه وسلم من ليلته تلك متوجها نحو المدينة. أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر – يعني الحنفي نا أفلح قال سمعت القاسم بن محمد عن عائشة فذكرت بعض صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم وقالت:

فأذن بالرحيل في أصحابه فارتحل الناس فمر بالبيت قبل صلاة الصبح فطاف به ثم رج فركب ثم انصرف متوجها إلى المدينة قال أبو بكر ولم نسمع أحدا من العلماء من أهل الفقه يجعل ما وراء البناء المتصل بعضه ببعض في المدن من المدن وإن كان ما وراء البناء من حد تلك المدينة ومن أراضيها المنسوبة إلى تلك المدينة (١٠٦ ب) لا نعلمهم اختلفوا أن من خرج من مدينة يريد سفرا فخرج من

البنيان المتصل بعضه ببعض أن له قصر الصلاة وإن كانت الأرضون التي وراء البناء من حد تلك المدينة وكذلك لا أعلمهم اختلفوا أنه إذا رجع يريد بلدة فدخل بعض أراضي بلدة ولم يدخل البناء وكان خارجا من حد البناء المتصل بعضه ببعض أن له قصر الصلاة ما لم يدخل موضع البناء المتصل بعضه ببعض ولا أعلمهم اختلفوا أن من خرج من مكة من أهلها أو من قد أقام بها قاصدا سفرا يقصر فيه الصلاة ففارق منازل مكة وجعل جميع بنائها وراء ظهره وإن كان بعد في الحرم أن له قصر الصلاة فالنبي صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة في حجته فخرج يوم التروية قد فارق جميع بناء مكة وسار إلى منى وليس منى من المدينة التي هي مدينة مكة فغير جائز من جهة الفقه إذا خرج المرء من مدينة - لو أراد سفرا بخروجه منها جاز له قصر الصلاة أن يقال إذا خرج من بنائها هو في البلدة إذ لو كان في البلدة لم يحز له قصر الصلاة حتى يخرج منها فالصحيح على معنى الفقه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقم بمكة في حجة الوداع إلا ثلاثة أيام ولياليهن كوامل يوم الخامس والسادس والسابع وبعض يوم الرابع دون ليله وليلة الثامنة وبعض يوم الثامن. فلم يكن هناك إزماع على مقام أربعة أيام بلياليها في بلدة واحدة فليس هذا الخبر إذا تدبرته بحلاف قول الحجازيين فيمن أزمع مقام أربع أنه يتم الصلاة لأن مخالفيهم يقولون أن من أزمع مقام عشرة أيام في مدينة وأربعة أيام حارجا من تلك المدينة في بعض أراضيها التي هي

خارجة من المدينة على قدر ما بين مكة ومنى في مرتين لا في مرة واحدة ويوما وليلة في موضع ثالث ما بين منا إلى عرفاتُ كان له قصر الصلاة، ولم يكن هذا عندهم إزماعا كان على مقام خمس عشر على ما زعموا أن من أزمع مقام خمس عشرة وجب عليه إتمام الصلاة. باب الرخصة في الجمع بين المغرب والعشاء في السفر بذكر خبر غلط في معناه بعض من لم يحسن صناعة الفقه فتأول هذا الخبر على ظاهره وزعم أن الجمع غير جائز إلا أن يجد بالمسافر السفر. أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الحبار بن العلاء نا سفيان قال سمعت الزهري عودا وبدءا لو حلفت عليه مائة مرة سمعته من سالم عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا حد به السير حمع بين المغرب والعشاء. أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر ثنا يعقوب الدورقي وسعيد بن عبد الرحمن، ويحيى بن حكيم قالوا حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن بن عمر قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء. وقال يحيى بن حكيم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم. باب الرخصة في الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء وإن لم يجد بالمسافر آلسير. أناً أبو طاهر نا أبو بكر ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ثنا عبد الرحمن بن مهدي نا قرة عن أبي الزبير ثنا أبو الطفيل ثنا معاد بن حبل قال: جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرة سافرها وذلك في غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء قال قلت ما حمله على ذلك؟ قال أراد أن لا يحرج أمته.

أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يعقوب الدورقي ثنا عبد الرحمن نا قرة عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن بن عباس بمثل ذلك (١٠٧ – أ) باب الرخصة في

عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن بن عباس بمثل دلك (٧ الحمع بين الصلاتين في السفر وإن كان المرء

نازلا في المنزل غير سائر وقت الصلاتين.

أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يونس بن عبد الأعلى أخبرنا بن وهب أن معاذ بن جبل أخبره: مالكا حدثه عن أبي الزبير المكي عن أبي الطفيل عامر بن واثلة أن معاذ بن جبل أخبره: أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام مرا

يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال فأخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا ثم قال إنكم ستأتون غدا إن شاء الله عين تبوك وإنكم لن تأتوا حتى يضحى النهار فمن جاءها فلا يمس من مائها شيئا حتى النهار فمن جاءها فلا يمس من مائها شيئا حتى بشئ من ماء فسألهما رسول الله صلى الله عليه وسلم هل مسستما من مائها شيئا "؟ فقالا نعم فسبهما وقال لهما ما شاء الله أن يقول ثم غرفوا من العين بأيديهم قليلا قليلا حتى اجتمع في شئ ثم غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وجهه ويديه ثم أعاده فيها فجرت العين بماء كثير فاستقى الناس.

ما هن قد ملي جنانا. "

قال أبو بكر في الخبر ما بان وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قد جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء وهو نازل في سفره غير سائر وقت جمعه بين الصلاتين لأن قوله أخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا تبين أنه لم يكن راكبا سائرا في هذين الوقتين اللذين جمع فيهما بين المغرب والعشاء وبين الظهر والعصر وخبر بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا جد به السير جمع بين الصلاتين ليس بخلاف هذا الخبر لأن ابن عمر قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم جمع بينهما حين جد به السير فأخبر بما رأى من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ومعاذ بن جبل قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم ومعاذ بن جبل قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم قد جمع

بين الصلاتين وهو نازل في المنزل غير سائر فخبر بما رأى النبي صلى الله عليه وسلم فعله فالجمع بين الصلاتين إذا جد بالمسافر السير جائز كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك جائز له الجمع بينهما وإن كان نازلا لم يحد به السير كما

فعله صلى الله عليه وسلم ولم يقل بن عمر إن الجمع بينهما غير جائز إذا لم يجد به السير لا أثرا عن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ولا مخبرا عن نفسه. باب الجمع بين الظهر والعصر في وقت العصر وبين المغرب والعشاء.

أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يونس بن عبد الأعلى الصدفي أخبرني جابر بن إسماعيل عن عقيل بن خالد عن بن شهاب عن أنس بن مالك مثل حديث علي بن حسين عني:

يعني أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا عجل به السير يوما جمع بين الظهر والعصر وإذا أراد السفر ليلة جمع بين المغرب والعشاء يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق.

أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن العلاء بن كريب وعبد الله بن سعيد الأشج قالا ثنا أبو خالد عن يحيى بن سعيد عن نافع قال:

الأشج قالا ثنا أبو خالد عن يحيى بن سعيد عن نافع قال: كنت مع عبد الله بن عمر وحفص بن عاصم ومساحق بن عمرو، قال فغابت الشمس فقيل لابن عمر الصلاة قال فسار فقيل له الصلاة فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عجل به السير أخر هذه الصلاة وأنا أريد أن الثمل قال فسرنا حتى نصف الليل أو قريبا من نصف الليل قال فنزل (١٠٧ ب) فصلاها.

قال أبو بكر في هذا الخبر وخبر بن شهاب عن أنس ما بان وثبت أن الجمع بين الظهر والعصر في وقت العصر وبين المغرب والعشاء في وقت العشاء بعد غيبوبة الشفق جائز لا على ما قال بعض العراقيين إن الجمع بين الظهر والعصر أن يصلى الظهر في آخر وقتها والعصر في أول وقتها، والمغرب في آخر وقتها قبل غيبوبة الشفق وكل صلاة في حظر وسفر عندهم جائز أن يصلى على ما فسروا الجمع بين الصلاتين إذ جائز عندهم للمقيم أن يصلى الصلوات كلها إن أحب في آخر وقتها وإن شاء في أول وقتها.

باب الرخصة في الجمع بين الصلاتين في الحضر في المطر أنا أبو طاهر نا أُبو بكر نا عبد الجبار بن العلاء ثنا سفيان عن أبي الزبير عن سعید بن جبیر عن بن عباس قال: صلّيت مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثمانيا وسبعا جميعا قلت لم فعل ذلك قال أراد أن لا يحرج أمته قال وهو مقيم من غير سفر ولا خوف. أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا المخزومي ثنا سفيان بمثله. وقال في غير حوف ولا سفر وقال سعيد فقلت لابن عباس لم فعل ذلك قال أراد أن لا يحرج أحد من أمته وهكذا حدثنا به ً عبد الجبار مرة. أنا أبو طاهر نا أبو بكر ثنا يونس بن عبد الأعلى أحبرنا بن وهب أن مالكا حدثه عن أبى الزبير المكى عن سعيد بن جبير عن بن عباس أنه قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر قال مالك أرى ذلك كان في مطر. قال أبو بكر لم يختلف العلماء كلهم أن الجمع بين الصلاتين في الحضر في غير المطر غير جائز فعلمنا واستيقنا أن العلماء لا يجمعون

على خلاف تحبر عن النبي صلى الله عليه وسلم صحيح من جهة النقل لا معارض له عن

النبي صلى الله عليه وسلم ولم يختلف علماء الحجاز أن الجمع بي الصلاتين في المطر جائز فتأولنا أبو جمع النبي صلى الله عليه وسلم في الحضر على المعنى الذي لم يتفق المسلمون على خلاف خبر المسلمون على خلاف خبر النبي صلى الله عليه وسلم من غير أن يرووا عن النبي صلى الله عليه وسلم خبر خلافه فأما ما روى

العراقيون أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة في غير خوف ولا مطر فهو غلط وسهو وخلاف قول أهل الصلاة جميعا ولو ثبت الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم

أنه جمع في الحضر في غير خوف ولا مطر لم يحل لمسلم علم صحة هذا الخبر أن يحظر الجمع بين الصلاتين في الحضر في غير خوف ولا مطر، فمن ينقل في رفع هذا الخبر بأن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين في غير خوف ولا سفر ولا مطر ثم يزعم أن الجمع بين الصلاتين على ما جمع النبي صلى الله عليه وسلم بينهما غير جائز فهذا جهل وإغفال غير جائز لعالم أن يقوله.

باب الأذان والإقامة للصلاتين إذا جمع بينهما في السفر والدليل على أن الأول منهما يصلي بأذان وإقامة والأخيرة منهما بإقامة من غير أذان. وأخبرنا الشيخ الفقيه أبو الحسن علي بن المسلم السلمي بدمشق نا عبد العزيز بن أحمد بن محمد قال أخبرنا الأستاذ الإمام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني

قراءة عليه قال أخبرنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة (١٠٨ - أ) ثنا أبو بكر محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن.

ثنا سفيان عن إبراهيم بن عقبة عن كريب عن أسامة بن زيد قال: أفضت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات فلما انتهى إلى جمع أذن وأقام ثم صلى المغرب ثم لم يحل آخر الناس حتى أقام فصلى العشاء. باب إباحة ترك الأذان الولاء إذا فات وقتها وإن صليت جماعة قال أبو بكر خبر عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان هوى من الليل "قد خرجته في غير هذا الموضع وفي الخبر أنه أمر بلالا فأقام الظهر ثم أقام العصر ثم أقام المغرب ثم أقام العشاء "باب استحباب الصلاة في أول الوقت قبل الارتحال من المنزل. أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار ثنا يحيى عن شعبة عن حمزة الضبي عن أنس بن مالك:

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا نزل منزلا لم يرتحل حتى يصلي الظهر. قلت وإن كان بنصف النهار قال وإن كان بنصف النهار.

باب نزول الراكب لصلاة الفريضة في السفر فرقا بين الفريضة والتطوع في غير المسابقة والتحام القتال ومطاردة العدو.

أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن عبد الله بن ميمون بالإسكندرية نا الوليد بن مسلم الدمشقي عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن ثوبان حدثني

جابر قال:

كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة فكان يصلي التطوع على راحلته مستقبل الشرق فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة.

قال أبو بكر محمد هو بن عبد الرحمن بن ثوبان نسبه إلى جده.

صلاة الفريضة عند العلة تحدث

باب صلاة المريض جالسا إذا لم يقدر على القيام:

أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الحبار بن العلاء نا سفيان بن عيينة نا الزهري قال سمعت أنس بن مالك ح ٍوثنا سعيد بن عبد الرحمِن المخزومي وعلي بن

جو توي عن الملك على بن محمد الزهري وأحمد بن عبدة قال علي أخبرنا بن عيينة وقال الآخرون:

ثنا سفيان عن الزهري سمع أنس بن مالك وهذا حديث عبد الجبار قال. سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرس فجحش شقه الأيمن فدخلنا نعوده فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعدا.

باب صفة الصلاة جالسا إذا لم يقدر على القيام.

أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن عبد الله بن المبارك المخزومي ويوسف بن موسى قالا ثنا أبو داود قال المخزومي الحفري وقال يوسف عمر بن سعد عن حفص بن الصالح عن حميد عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى متربعا.

باب صفة صلاة المريض مضطجعا إذا لم يقدر على القيام ولا

على الجلوس.

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا سلم بن جنادة ثنا وكيع وثنا محمد

ابن عيسى أخبرنا بن مبارك كلاهما عن إبراهيم بن طهمان عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين،

قال كان بي الناصور فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال " صل قائما فإن لم تستطع فجلسا فإن لم تستطع فعلى جنب "

وقال محمد بن عيسى قال كانت لي بواسير فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم.

باب إباحة الصلاة راكبا وماشيا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها عند الخوف قال الله حل وعلا (فرجالا أو ركبانا) (البقرة: ٢٣٩) أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يونس بن عبد الأعلى أخبرنا بن وهب. أن مالكا حدثه وثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا محمد بن إدريس الشافعي عن مالك،

وثنا الربيع قال قال الشافعي أخبرنا مالك عن نافع عن بن عمر: أنه كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال يقوم الإمام وطائفة من الناس فيصلي بهم ركعة وتكون طائفة بينه وبين العدو لم يصلوا فإذا صلى الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون، ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الإمام وقد صلى ركعتين فيقوم كل واحد من الطائفتين فيصلون لأنفسهم ركعة، فإن كان خوفا أشد من ذلك صلوا رجالا قياما على أقدامهم وركبانا، مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها.

قال نافع لا أرى بن عمر ذكره إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى نا إسحاق بن عيسى الطباع أخبرنا مالك بهذا الإسناد سواء وقال قال نافع إن بن عمر روى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

باب الرخصة ماشيا عند طلب العدو.

أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى نا أبو معمر نا عبد الوارث، نا محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن بن عبد الله بن أنيس (عن أبيه) قال:

بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خالد بن سفيان بن نبيح الهذلي وبلغه أنه يجمع له وكان بين عرنه وعرفات قال لي اذهب فاقتله قال، قلت يا رسول الله صفه لي قال إذا رأيته أخذتك قشعريرة لا عليك أن لا أصف لك منه غير هذا قال وكان قال انطلقت حتى إذا دنوت منه حضرت الصلاة صلاة العصر قال قلت إني لأخاف أن يكون بيني ما أن أؤخر الصلاة فصليت وأنا أمشي أومئ إيماء نحوه ثم انتهيت إليه فوالله ما عدا أن رأيته اقشعررت وإذا هو في ظعن له أي في نسائه فمشيت معه فقال من أنت قلت: رجل من العرب بلغني أنك تجمع لهذا الرجل فجئتك في ذاك فقال: إني لفي ذاك قال قلت في نفسي ستعلم قال فمشيت معه ساعة. حتى إذا أمكنني علوته بسيفي حتى برد ثم قدمت المدينة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته الخبر فأعطاني مخصرا يقول عصا فخرجت به من عنده فقال لى أصحابي ما هذا الذي أعطاكه رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

قال قلت مخصرا قالوا وما تصنع به ألا سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أعطاك هذا وما تصنع به عد إليه فاسأله قال فعدت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله المخصر أعطيتنيه لماذا قال إنه بيني وبينك يوم القيامة وأقل الناس يومئذ المختصرون قال فعلقها في سيفه لا يفارقه فلم يفارقه ما كان حيا فلما حضرته الوفاة أمرنا أن ندفن معه قال فجعلت والله في كفنه.

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن الأزهر - وكتبته من أصله -قال ثنا يعقوب نا أبي عن بن إسحاق حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن بن عبد الله بن أنيس عن أبيه،

فذكر الحديث بطوله.

قال أبو بكر قد خرجت أبواب صفات الخوف في آخر كتاب الصلاة

باب الناسي لولاء والنائم عنها يدرك ركعة منها قبل ذهاب وقتها. أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني وأحمد بن المقدام العجلى قالا ثنا معتمر قال أحمد قال سمعت معمرا وقال محمد: عن معمر عن بن طَّاوس عن أبيه عن بن عباس عن أبي هريرة:

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من أدرك ركعتين من العصر قبل أن تغرب الشمس أو ركعة من صلاة الصبح قبل طلوع الشمس فقد أدرك ".

باب ذكر البيان ضد قول من زعم أن المدرك ركعة من صلاة الصبح

قبل طلوع الشمس غير مدرك الصبح زعم أنه خرج من وقت الصلاة إلى غير وقت الصلاة ففرق بين ما جمع النبي صلى الله عليه وسلم بينهما وخالف النبي صلى الله عليه وسلم المصطفى بجهله والنبي المصطفى الذي أخبر أن المدرك ركعة قبل

طلوع الشمس مدرك الصلاة عالم بأنه يخرج من وقت الصلاة إلى غير وقت صلاة فجعله مدركا الولاء كالمدرك ركعة أو ركعتين من العصر قبل غروب الشمس وإن كان يخرج من وقت إلى وقت صلاة.

الشمس وإن كان يخرج من وقت إلى وقت صلاة. أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن عبدة نا عبد العزيز - يعني الدراوردي ثنا زيد بن أسلم ح وثنا بشر بن معاذ ثنا عبد الله بن جعفر أخبرني زيد بن أسلم ح وثنا يونس بن عبد الأعلى أخبرنا بن وهب أن مالكا حدثه عن زيد بن

ار استان المسالم السان السان

ح و أننا أبو موسى نا روح ثنا مالك عن زيد بن أسلم ح و ثنا الربيع بن سليمان وقرأته على الحسن بن محمد عن الشافعي أنا مالك عن انس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وعن

يسر بن سعيد وعن الأعرج يحدثونه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ح وثنا

يعقوب بن إبراهيم الدورقي ثنا بن أبي حازم عن سهيل بن أبي صالح ح وثنا بندار، ثنا محمد نا شعبة قال سمعت سهيل بن أبي صالح ح وثنا أبو موسى حدثني محمد بن جعفر نا شعبة عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وثنا محمد

بن عبد الأعلى وأبو الأشعث قالا ثنا معتمر عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وثنا أحمد بن عبدة ثنا زياد بن عبد الله

القشيري عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم ح

وثنا بندار نا يحيى يعنى بن سعيد نا

عبد الله بن سعيد بن أبي هند قال حدثني عبد

الرحمن الأعرج عن أبي هريرة:

عن النبي صلى الله علية وسلم قال من أدرك من الصبح ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدركها ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها ".

قال أبو بكر ومعنى أحاديثهم سواء وهذا حديث الدراوردي، غير أن أبا موسى قال في حديثه عن محمد بن جعفر ومن أدرك ركعتين من صلاة العصر.

باب الدليل على أن المدرك هذه الركعة مدرك لوقت الصلاة، والواجب عليه إتمام صلاته.

أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا إسحاق بن منصور أخبرنا عبد الصمد، ثنا همام ثنا قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى من الصبح ركعة ثم طلعت الشمس فليصل إليها أخرى "

باب النائم عن الصلاة والناسي لها لا يستيقظ ولا يدركها إلا بعد ذهاب الوقت.

أنا أبو طاهر نا أبو بكر ثنا يحيي بن سعيد القطان وابن أبي عدي ومحمد بن جعفر وسهل بن يوسف وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قالوا ثنا عوف عن أبي رجاء ثنا عمران بن حصين قال:

كنا في سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنا سرينا ذات ليلة حتى إذا كان السحر قبل الصبح وقعنا تلك الوقعة ولا وقعة أحلى عند المسافر منها، فما أيقظنا إلا حر الشمس وكان أول من استيقظ فلان ثم فلان كان يسميهم أبو رجاء ويسميهم عوف ثم عمر الرابع وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم (١٠٩)

إذا نام لم نوقظه حتى يكون هو يستيقظ لأنا لا ندري ما يحدث

له في نومه فلما استيقظ عمر بن الخطاب ورأي ما أصاب الناس فكان رجلا أجوف جليدا فكبر ورفع صوته بالتكبير فما زال يكبر ويرفع صوته حتى استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم بصوته فلما استيقظ شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي أصابهم فقال لا ضير أو لا يضير ارتحلوا "فارتحلوا فسار غير بعيد ثم نزل فدعا بماء فتوضأ ثم نادى بالصلاة فصلى بالناس.

باب ذكر العلة التي لها أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بالارتحال وترك الصلاة في ذلك المكان.

أنا أبو طاهر نا أبو بكرنا محمد بن بشار حدثني يحيى سعيد ثنا يزيد بن جلس حدثني أبو حازم عن أبي هرير قال:

اعرسنا أو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأخذ كل إنسان برأس راحلته فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان ففعلنا فدعا بالماء فتوضأ ثم صلى سجدتين ثم أقيمت الصلاة صلاة الغداة.

باب النائم عن الصلاة والناسي لها يستيقظ أو يذكرها في غير وقت الصلاة.

نا أحمد بن عبدة الضبي أخبرنا حماد يعني بن زيد عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة قال:

ذكروا تفريطهم في النوم فقال ناموا حتى إذا طلعت الشمس،

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة. فإذا نسى أحدكم صلاة فليصلها إذا ذكرها ولوقتها ".

من الغد قال عبد الله بن رباح فسمعنى عمران وأنا حالا الحديث فقال:

يا فتى انظر كيف تحدث فإني شاهد الحديث مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما أنكر من حديثه شيئا.

ثنا إسحاق بن منصور ثنا أبو داود أخبرنا شعبة عن ثابت سمع عبد الله بن رباح يحدث عن أبى قتادة:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه لما ناموا عن الصلاة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

صلوها للغد لوقتها "

باب ذكر الدليل على أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإعادة تلك الصلاة التي قد نام عنها أو نسيها من الغد لوقتها بعد قضائها عند الاستيقاظ أو عند ذكرها أمر فضيلة لا أمر عزيمة وفريضة إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد أعلم أن كفارة نسيان الصلاة أو النوم عنها أن يصليها النائم إذا ذكرها وأعلم أن لا كفارة لها إلا ذلك.

ثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ثنا يزيد يعني بن زريع - ثنا الحجاج، وثنا أحمد بن عبدة أخبرنا يزيد بن زريع عن الحجاج الأحول الباهلي ثنا قتادة عن أنس بن مالك قال:

سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يرقد عن الصلاة أو يغفل عنها،

قال كفارتها يصليها إذا ذكرها ".

وقال بن عبدة عن قتادة وقال أيضا أن يصليها إذا ذكرها.

ثنا أبو موسى ثنا عبد الأعلى ثنا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك قال:

قال نبي الله صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها ".

ثنا على بن خشرم أخبرنا عيسى عن سعيد بهذا الإسناد بمثله.

ثنا سلم بن جنادة ثنا وكيع عن همام بن يحيى عن قتادة عن أنس قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك ".

باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر بإعادة تلك الصلاة التي قد ينام عنها أو ذكرها بعد نسيان من الغد لوقتها قبل نهي الله عز وجل عن الربا إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد زجر عن إعادة تلك الصلاة من الغد بعد أمره كان بها وأعلم أصحابه أن الله عز وجل لا ينهى عن الربا ويقبل من عباده الربا وصلاتان بصلاة واحدة كدرهم بدرهمين وواحد

ما شاء مما لا يجوز فيه التفاضل. (١)

ثنا محمد بن يحيى نا يزيد بن هارون أخبرنا هشام عن الحسن عن عمران ابن حصين قال: سرينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان من آخر الليل عرسنا فغلبتنا أعيننا فما يقظنا إلا حر الشمس فكان الرجل يقوم إلى وضوئه دهشا، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضؤوا ثم أمر بلالا فأذن ثم صلوا ركعتي الفجر ثم أمره فأقام فصلى الفجر فقالوا يا رسول الله فرطنا أفلا نعيدها لوقتها من الغد فقال ينهاكم ربكم عن الرباء ". باب ذكر الناسي الولاء يذكرها في وقت صلاة الثانية، والبدء بالأولى ثم بالثانية:

ثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ثنا خالد يعني بن الحارث ثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير وثنا أبو موسى ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير ح وثنا محمد بن العلاء بن كريب ثنا قبيصة عن شيبان بن عبد الرحمن ح وثنا محمد

بن رافع ثنا حسين بن محمد ثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير في حديث خالد ووكيع

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله وفي حديث معاذ بن هشام ثنا أبو سلمة

بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله وفي حديث شيبان قال سمعت أبا سلمة يقول أخبرني جابر بن عبد الله قال:

بري بربى بربى بالله على يسب كفار قريش فقال والله يا رسول الله ما صليت العصر حتى كادت الشمس أن تغيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا والله ما صليتها فنزل إلى بطحان فتوضأ ثم صلى العصر بعدما غابت الشمس ثم صلى المغرب بعدها.

معنى أحاديثهم سواء وهذا حديث وكيع.

باب ذكر فوت الصلوات والسنة في قضائها إذا قضيت في وقت صلاة الأخيرة منها والاكتفاء بكل صلاة منها بإقامة واحدة والدليل على ضد قول من زعم أن الصلوات إذا فات وقتها لم تصل جماعة وإنما تصلى فرادى

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار ثنا يحيى ثنا بن أبي ذئب ثنا سعيد المقبري عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال: حبسنا يوم الخندق حتى كان بعد المغرب هويا وذلك قبل أن ينزل في القتال فلما كفينا القتال وذلك قول الله عز وجل: (و كفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأقام ويعني الظهر – فصلاها كما كان يصليها في وقتها ثم أقام العصر فصلاها كما كان يصليها في وقتها. كان يصليها في وقتها ثم أنا بن أبي ذئب عن شنا به بندار مرة قال ثنا يحيى وعثمان يعني بن عمر ثنا بن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد فذكر الحديث وفيه ألفاظ ليس في خبره حين أفرد الحديث عن يحيى.

باب الأذان الولاء بعد ذهاب الوقت وإن كانت الإقامة تجزي. أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر ثنا بندار ثنا يحيى بن سعيد وابن أبي عدي ومحمد بن جعفر وسهل بن يوسف وعبد الوهاب بن عبد المجيد قالوا ثنا عوف عن أبى رجاء قال ثنا عمران بن حصين قال:

كنا في سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث في نومهم عن الصلاة حتى طلعت الشمس وقال ثم نادى بالصلاة فصلى بالناس.

حتى طلعت الشمس وقال ثم نادى بالصلاة فصلى بالناس. أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر ثنا أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم البزار، ثنا عبد الصمد بن النعمان ثنا أبو جعفر الرازي عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب عن بلال قال:

كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فنام حتى طلعت الشمس فأمر بلالا فأذن فتوضؤوا ثم صلوا الركعتين ثم صلوا الغداة،

قال أبو بكر في خبر عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال فأمر بلالا فأذن ثم أقام فصلى بنا.

باب الناسي لصلاة الفريضة يذكرها بعد ذهاب وقتها والرحصة

باب الناسي لصاره الطريصة يد فرها بعد دهاب وقلها والرحصة له في التطوع قبل الفريضة وفيه ما دل على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد بقوله: من نام عن صلاة فليصلها إذا استيقظ أن وقتها حين يستيقظ لا وقت لها غير ذلك وإنما أراد أن فرض الصلاة غير ساقط عنه بنومه عنها حتى يذهب وقتها بل الواجب قضاؤها بعد الاستيقاظ فإذا قضاها عند الاستيقاظ

أو بعده كان مؤديا لفرض الصلاة التي قد نام عنها.

أخبرنا أبو طاهر طاهر نا أبو بكر نا بندار ثنا يحيى يعني بن سعيد - ثنا يزيد بن جلس حدثني أبو حازم عن أبي هريرة قال:

أعرسنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأخذ كل إنسان برأس راحلته فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان ففعلنا فدعا بالماء فتوضأ ثم صلى سجدتين،

ثم أقيمت الصلاة وصلى الغداة.

قال أبو بكر وفي خبر عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فصلى ركعتين ثم صلى الفجر وكذلك في خبر الحسن عن عمران بن حصين.

باب إسقاط فرض الصلاة عن الحائض أيام حيضها والدليل على أن الله عز وجل إنما فرض الصلاة في قوله (قل لعبادي الذين آمنوا يقيمون الصلاة) وفي قوله (وأقيموا الصلاة) على

بعض المؤمنين لا على جميعهم إذ لو كان فرض الصلاة على جميع المؤمنين، كان فرض الصلاة على الجنس الذي كان فرض الصلاة على الحائض كما هو على غيرها وهذا من الجنس الذي أجمل الله فرضه وولى نبيه صلى الله عليه وسلم بيانه عنه فأعلم أن فرض الصلاة زائل عن المرأة أيام حيضها.

أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن عبدة ثنا عبد العزيز - يعني ابن محمد الدراوردي - غن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس فوعظهم ثم قال يا معشر النساء إنكن أكثر أهل النار فقالت امرأة جزلة وبم ذاك قال بكثرة اللعن،

وكفر كن العشير وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذوي الألباب وذوي الرأي منكن قالت امرأة ما نقصان عقولنا وديننا قال شهادة امرأتين منكن بشهادة رجل ونقصان دينكن الحيضة تمكث إحداكن الثلاث أو الأربع لا تصلي ".

باب ذكر نفي إيجاب قضاء الصلاة عن الحائض بعد طهرها من حيضها. أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن عبدة أخبرنا حماد - يعني بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة ويزيد الرشك عن معاذة: أن امرأة سألت عائشة أتقضي الحائض الولاء فقالت أحرورية أنت قد كانت تحيض فلا تؤمر بقضاء قالت وذكرت أنها سألت

النبي صلى الله عليه وسلم.

بابُ أمر الصبيان بالصلاة وضربهم على تركها قبل البلوغ كي يعتادوا بها.

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا علي بن حجر وعبد الجبار بن العلاء وابن عبد الربيع عبد الملك بن الربيع عن الربيع عن جده قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علموا الصبي الصلاة بن سبع سنين واضربوه عليها بن عشر.

باب ذكر الخبر الدال على أن أمر الصبيان بالصلاة قبل البلوغ على غير الإيجاب.

أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يونس بن عبد الأعلى ومحمد

بن عبد الله بن عبد الحكم قالاً أخبرنا بن وهب أحبرني جرير بن حازم عن سليمان بن مهران عن أبى ظبيان عن بن عباس قال:

مر علي بن أبي طالب بمجنونة بني فلان قد زنت أمر عمر برجمها.

فرجعها على وقال لعمر يا أمير المؤمنين ترجم هذه قال نعم قال:

أو تذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاث عن المجنون المغلوب على عقله وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم ".

قال صدقت فخلى عنها

الصلاة على البسط

باب الصلاة على الحصير.

أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ثنا أبو معاوية

عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن أبي سعيد الحدري

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على حصير.

باب الصلاة على البساط إن كان زمعة يجوز الاحتجاج بحبره.

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار نا أبو عامر ثنا زمعة ح وثنا

نصر بن علي قال أخبرنا أبو أحمد أنا زمعة عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن

عباس:

أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على بساط.

وقال نصر في حديثه صلى بن عباس على بساط وقال صلى

رسول الله صلى الله عليه وسلم على بساط.

قال أبو بكر في القلب من زمعةً.

باب الصلاة على الفراء المدبوغة.

أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار وبشر بن آدم قالا ثنا أبو أحمد

الزبيري ثنا يونس بن الحارث عن أبي عون عن أبيه عن المغيرة بن شعبة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على الحصير والفروة المدبوغة. قال أبو أبكر أبو عون هذا هو محمد بن عبيد الله الثقفي. باب الصلاة عن الخمرة.

أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يوسف بن موسى ثنا جرير ح وثنا سعید بن عبد الرحمن ثنا سفیان ح وثنا بندار نا یحیی بن شعبة ح وثنا یحیی بن حكيم ثنا أبو داود ثنا شعبة كلهم عن أبي إسحاق الشيباني عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الخمرة.

هذا حديث سعيد بن عبد الرحمن.

وقال يوسف يصلى على حمرة له قد بسطت في مسجده وأنا نائمة إلى جنبه فإذا سجد أصاب ثوبه ثوبي وأن حائض. أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا على بن حَجر نا إسماعيل يعني ابن

علية عن عاصم عن أبي قلابة عن أم كلثوم بنت أم سلمة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على الخمرة.

باب الصلاة في النعلين والحيار للمصلى بين الصلاة فيهما وبين خلعهما ووضعهما بين رجليه كي لا يؤذي بهما غيره.

أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يونس بن عبد الأعلى أحبرنا بن وهب، أخبرنا عياض عبد الله القرشي وغيره عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عِن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا صلى أحدثكم فليلبس نعليه أو ليخلعهما بين رجليه ولا يؤذي بهما غيره ". أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن عبد الأعلى ثنا يزيد - يعنى بن زريع ثنا أبو سلمة ح وثنا يعقوب بن إبراهيم نا بشر بن المفضل عن أبي سلمة، وثنا يعقوب أيضا ثنا بن علية ثنا سعيد بن يزيد وهو أبو مسلمة ح وثنا بندار، ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا شعبة عن أبي سلمة قال: قلت لأنس بن مالك أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى في النعلين قال: نعم. أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا الفضل بن سهل نا عثمان بن عمر، نا يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى على الخمرة وقال يا عائشة ارفعي عنا حصورك) هذا فقد حشيت أن يكون يفتن الناس " (١١١ ب) أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يونس بن عبد الأعلى بخبر غريب غريب، أخبرنا بن وهب أخبرني يونس عن بن شهاب قال: لم أزل أسمع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على حمرة وقال عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على الخمرة ويسجد عليها.

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن المبارك المخرمي أنا معلى بن

منصور ثنا عبد الوارث عن أيوب عن نافع عن بن عمر قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الخمرة لا يدعها في سفر ولا حضر. هكذا حدثنا به المخرمي مرفوعا فإنّ كان تحفظ في هذا الإسناد ورفعه، فهذا خبر غريب كذلك حبر يونس عن الزهري عن أنس غريب. باب وضع المصلى نعليه عن يساره إذا خلعهما إذا لم يكن عن يساره مصلى فيكون نعلاه عن يمين المصلى عن يساره. أخبرنا أبو طّاهر نا أبو بكر نا يعقوب بن إبرّاهيم الدورقي وقرأته على بندار وهذا حديث الدورقي نا يحيي عن بن جريج عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن سفيان عن عبد الله بن السائب: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح واضعا نعليه عن يساره. أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار نا عثمان بن عمر ثنا بن حريج عن محمد بن عباد بن جعفر عن أبي سلمة بن سفيان عن عبد الله بن السائب قال: حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فصلى يوم الفتح فخلع نعليه فوضعهما عن يساره. باب ذكر الزجر عن وضع المصلي نعليه عن يساره إذا كان عن يساره مصلى يكون النعلان عن يمين المصلى عن يساره. أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار حدثني عثمان بن عمر ح وثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ثنا عثمان بن عمر أخبرنا أبو عامر عن عبد الرحمن بن قيس عن يوسف بن ماهك عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا صلى أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه وعن يساره إلا أن لا يكون عن يساره أحد وليضعهما بين رجليه ". وقال الدورقي ولا يضع نعليه عن يساره إلا أن لا يكون ولم يذكر اليمين.

يه حر بيمين.
باب المصلي يصلي في نعليه وقد أصابهما قذر لا يعلم به.
والدليل على أن المصلي إذا صلى في نعل وثوب طاهر عنده ثم بان عنده أن
النعل أو الثوب كان غير طاهر أن ما مضى من صلاته جائز عنه لا يجب عليه
إعادته إذ المرؤ إنما أمر أن يصلي في ثوب طاهر عنده لا في المغيب عند الله.
أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن رافع ثنا يزيد وهو ابن
هارون ثنا حماد بن سلمة وثنا محمد بن يحيى نا أبو الوليد قال حماد بن سلمة،
ح وثنا محمد بن يحيى أيضا ثنا أبو النعمان ثنا حماد بن سلمة عن أبي نعامة عن أبي

عن أبي سعيد الخدري:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي فخلع نعليه فخلع الناس نعالهم، فلما انصرف قال لم خلعتم نعالكم فقالوا يا رسول الله رأيناك خلعت فخلعنا فقال إن جبريل أتاني فأخبرني إن بهما خبثا فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعله فلينظر فيهما خبث، فليمسحهما بالأرض ثم ليصلي فيها ".

هذا حديث يزيد بن هارون وقال محمد بن يحيى في حديث أبي الوليد فقال إن جبريل أخبرني أن فيهما قذرا أو أذى ". باب المصلي يشك في الحدث والأمر بالمضي في صلاته وترك الانصراف عن الصلاة إذا خيل إليه أنه قد حالا فيها والدليل على أن يقين الطهارة لا يزول إلا بيقين حدث وإن الصلاة لا تفسد (١١٢/ ١)

بالشك في الحدث حتى يستيقن المصلي بالحدث.
أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الجبار بن العلاء نا سفيان نا الزهري، أخبرني عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد قال:
سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد الشئ وهو في الصلاة. فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا ".
باب الأمر بالانصراف من الصلاة إذا حالا المصلي فيها ووضع اليد على الأنف كي يتوهم الناس أنه راعف لا محدث حدثا من دبر. أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا حفص بن عمرو البرياني عبد ثنا عمر بن علي عن هشام بن عروة عن أنس عن عائشة: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا حالا أحدكم وهو في الصلاة فليضع عن النبي على أنفه ولينصرف ".
يده على أنفه ولينصرف ".
باب ذكر المصلي يشك في صلاته والأمر بأن يسجد سجدتي السهو بذكر خبر مختصر غير متقصى قد يحسب كثيرا ممن لا يميز بين المفسر والمجمل ولا يفهم المختصر والمتقصى من الأخبار أن الشاك في صلاته جائز

له أن ينصرف من صلاته على الشك بعد أن يسجد سجدتي السهو. أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وعلي بن خشرم قال سعيد ثنا وقال على أخبرنا بن عيينة عن الزهري ح وثنا عمرو بن علي، نا أبو عاصمٍ أحبرنا بن حريج أحبرني بن شهاب ح وثنا بندار أحبرنا عثمان بن عمر نا بن أبى ذئب عن الزهري وحدثنا محمد بن رافع ثنا بن أبى فديك نا بن أبي ذئب عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة: عنّ النبي صلى الله عليه وسلّم قال إن الشيطان يأتي أحدكم وهو في صلاته، فيلبس عليه صلاته حتى لا يدري كم صلى فمن وتحد من ذلك شيئاً فليسجد سجدتين وهو جالس ' وهكذا معنى خبر يحيى بن أبي كثير ومحمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى ثلاثا أو أربعاً فليسجد سجدتين وهو جالس " وفي خبر عياض عن أبي سعيد الحدري عن النبي صلى الله عليه وسلم: إذا سها فلم يدر كم صلى فليسجد سجدتين وهو جالس ". وفي خبر عبد الله بن جعفر ومعاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم: " من شك في صلاته فليسجد سجدتين وهو حالس " (١). خرجت هذه الأخبار بأسانيدها في كتاب الكبير وهذه اللفظة مختصرة غير متقصاة. باب ذكر الخبر المتقصى في المصلي شك في صلاته والأمر بالبناء على الأقل مما يشك فيه المصلي والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر الشاك في

صلاته بسجدتي السهو بعدما يبني على الأقل فيتمم صلاته على يقين إذا لم يكن له تحرى.

أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن العلاء بن كريب وعبد الله بن سعيد الأشج قالا ثنا أبو خالد عن بن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا شك أحدكم في صلاته فليلغ الشك وليبن على اليقين فإن استيقن التمام سجد سجدتين فأن كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان وإن كانت ناقصة كانت الركعة تماما لصلاته والسجدتان ترغمان أنف الشيطان ". باب ذكر البيان أن هاتين السجدتين اللتين يسجدهما الشاك في صلاته إذا بنى على اليقين فيسجدهما قبل السلام لا بعد السلام ضد قول من زعم أن سجدتي السهو في جميع الأحوال تكونان بعد السلام.

من زعم أن سجدتي السهو في جميع الأحوال تكونان بعد السلام. أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن المثنى نا يحيى بن محمد بن قيس المدني قال سمعت زيد بن أسلم ح وثنا الربيع بن سليمان ثنا شعيب يعني ابن الليث ثنا الليث عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم ح وثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ثنا يزيد بن هارون أخبرنا الماجشون عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ثنا زيد بن أسلم ح وثنا يونس بن عبد الأعلى أخبرنا بن وهب أخبرني هشام وهو بن سعد أن زيد بن أسلم حدثهم وهذا حديث الربيع وهو أحسنهم سياقا للحديث عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري:

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى واحدة أم اثنتين أم ثلاثا أم أربعا فليتمم ما شك فيه، ثم يسجد سجدتين وهو جالس فإن كانت صلاته ناقصة فقد أتمها والسجدتان ترغيم للشيطان وإن كان أتم صلاته فالركعة والسجدتان له نافلة أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر ثنا به الربيع مرة أخرى من كتابه وقال: فليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين من قبل السلام ". وقال أبو موسى والدورقي ويونس إذا شك أحدكم في صلاته فلا يدري ثلاثا صلى أم أربعا فليصل ركعة ويسجد سجدتين قبل السلام ثم باقى حديثهم مثل حديث الربيع. قال لنا أبو بكر في هذا الحبر عندي دلالة على أن صاحب المال إذا كان مالة غائبا عنه فأخرج زكاته وأوصلها إلى أهل سهمان الصدقة ناويا أن كان ماله سالما فهي زكاته وإن كان ماله مستهلكا فِهو تطوع ثِم بان عنده وصح أن ماله كان سألما أن ماله (الذي) أوصله إلى أهل سهمان الصدقة كان جائزا عنه في الصدقة المفروضة في ماله الغائب إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد أجازٌ عن المصلى هذه الرَّعة التي صلاها بإحدى اثنين إن كانت صلاته التي صلاها ثلاثا فهذه الركعة رابعة التي هي فرض عليه وإن كانت صَّلاته تامة فهذه الركعة نافلة فقد أجزّت عنه هذه الركعة من الفريضة وهو إنما صلاها على أنها فريضة أو نافلة. باب الأمر بتحسين ركوع هذه الركعة وسجودها التي يصليها لتمام صلاته أو نافلته.

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى ثنا إسماعيل بن أويس، حدثني أخي ح وثنا محمد أيضا ثنا أيوب بن سليمان حدثني أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن عمر بن محمد وهو بن زيد عن سالم بن عبد الله عن عبد الله: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا صلى أحدكم فلا يدري كم صلى، ثلاثا أم أربعا فليركع ركعة يحسن ركوعها وسجودها ويسجد سجدتين "قال محمد بن يحيى وجدت هذا الخبر في موضع آخر في كتاب أيوب موقوفا.

قال أبو بكر عمر بن محمد هو بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أخو عاصم وواقد وهو أكبرهم.

قال سمعت أحمد بن سعيد الدارمي يقول عاصم وعمر وزيد وواقد وأبو بكر وفرقد هؤلاء كلهم إخوة وعاصم وهو بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب.

قال أبو بكر قال لنا الدارمي هذا في عقب خبره، والذي حدثناه قال ثنا إسحاق بن منصور بن حيان أخبرنا عاصم العمري عن حبيب بن أبي ثابت قال:

بينا الحجاج يخطب وابن عمر شاهد ومعه ابنان له أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله إذ قال الحجاج بن الزبير نكس

كتاب الله نكس الله قلبه قال وابن عمر مستقبله فقال بن عمر: إن ذاك ليس بيدك ولا بيده قال فسكت الحجاج ثم قال إن الله قد علمنا وكل مسلم وإياك أيها الشيخ أن تعقل فجعل بن عمر يضحك فحكاه عن عاصم عن حبيب قال ثم وثب فأجلسه ابناه. فقال دعوني فإني تركت التي فيها الفضل أن أقول له كذبت. باب ذكر المصلي يشك في صلاته وله تحرى والأمر بالبناء على التحري إذا كان قلبه إلى أحد العددين أميل وكان أكثر ظنه أنه قد صلى ما القلب إليه أميل.

قال الأستاذ الإمام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني قراءة عليه قال أخبرنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن حزيمة نا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ثنا يوسف بن موسى وزياد بن أيوب قالا ثنا جرير عن منصور ح وثنا أحمد بن عبدة أخبرنا فضيل يعني بن عياض – عن منصور، ح وثنا أبو موسى ويعقوب الدورقي قالا ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد أبو عبد الصمد، ثنا منصور ح وثنا أبو موسى ثنا عبد الرحمن عن زائدة عن منصور ح وثنا أبو موسى ثنا عبد الرحمن عن زائدة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن موسى أيضا ثنا أبو داود أيضا نحوه عن زائدة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال:

صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فزاد في الصلاة أو نقص منها ثم أقبل علينا بوجهه فقلنا يا رسول الله حدث في الصلاة شئ قال: " وما ذاك فذكرنا له الذي صنع فثنى رجله واستقبل القبلة وسجد سحدتين ثم انصرف إلينا فقال إنه لو حدث في الصلاة شئ

أنبأتكم ولكني بشر أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني: وأيكم ما شكُّ في صلاته فلينظر أحرى ذلك للصواب فليتم عليه ثم يسلم ويسجد سجدتين هذا حديث أبي موسى عن عبد الرحمن. قال أبو موسى قال بن مهدي فسألت سفيان عنه فقال: قد سمعته من منصور ولا أحفظه. ولم يذكر أحمد بن عبدة في حديثه التحري وقال " فأيكم سها في صلاته فلم يدر كم صلى فليسلم ثم ليسجد سجدتي السهو ا قال أبو بكر في هذا الحبر إذا بني على التحري سجد سجدتي السهو بعد السلام وهكذا أقول وإذا بني على الأقل سجد سجدتي السهو قبل السلام على خبر أبي سعيد الخدري ولا يجوز على أصلى دفع أحد الخبرين بالآخر بل يجب استعمال كل خبر في موضعه. والتحري هو أن يكون قلب المصلى إلى أحد العددين أميل والبناء على الأقل مسألة غير مسألة التحري فيجب استعمال كلا الحبرين فيما روي فيه. باب ذكر القيام من الركعتين قبل الجلوس ساهيا والمضى في الصلاة إذا استوى المصلى قائما وإيجاب سجدتي السهو على فاعله أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الجبار بن العلاء ثنا سفيان قال: حفظته عن الزهري أحبرني الأعرج عن بن بحينة ح وثنا المخزومي نا سفيان، ح وثنا على بن خشرم أخبرنا بن عيينة عن الزهري ويحيى بن سعيد ح وثنا عبد الجبار،

ثنا سفيان قال سمعته يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن الأعرج عن بن بحينة وهذا حديث عبد الجبار حديث الزهري - قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة نظن أنها العصر فلما كان في الثانية قام ولم يجلس فلما كان قبل التسليم سجد سجدتي السهو وهو جالس. أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن عبد الرحمن ثنا عمى أحبرني ابن أبى حازم عن الضحاك وهو بن عثمان عن الأعرج عن عبد الله بن بحينة أنه قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة من الصلوات فقام من اثنتين فسبح به، فمضى حتى فرغ من صلاته ولم يبق إلا التسليم فسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم. باب ذكر البيان أن المصلى إذا قام من الثنتين فاستوى قائما ثم ذكر بتسبيح أنه ناس للجلوس أن عليه المضى في صلاته ترك الركوع (٢) إلى الجلوس وعليه سجدتا السهو قبل السلام. أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا الفضل بن يعقوب الجزري نا محمد بن أبي عدي ثنا شعبة عن يحيي بن سعيد ح وثنا يحيي بن حكيم نا يزيد بن هارون، أخبرنا يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن هرمز عن بن بحينة قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وقال يحيى بن حكيم في حديثه فسبحنا به فلما اعتدل مضى ولم يرجع. قال الفضل فسبحوا به فمضى ولم يرجع.

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن منيع وزياد بن أيوب قالا، ثنا أبو معاوية ثنا إسماعيل عن قيس عن سعد بن أبي وقاص: أنه نهض في الركعتين فسبحوا به فاستتم ثم سجد سجدتي السهو حين انصرف ثم قال أكنتم تروني أجلس إنما صنعت كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هذا لفظ حديث بن منيع. قال أبو بكر لا أظن أبا معاوية إلا وهم في لفظ

هذا الإسناد.

باب الأمر بسجدتي السهو إذا نسى المصلى شيئا من صلاته. أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو موسى محمد بن المثنى ثنا روح ثنا بن جريج أخبرني عبد الله بن مسافع أن مصعب بن شيبة أخبره عن عقبة بن محمد بن الحارث عن عبد الله بن جعفر.

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي شيئا من صلاته فليسجد سجدتين وهو جالس "

كذا قال أبو موسى عن عقبة بن محمد بن الحارث.

قال أبو بكر وهذا الشيخ يختلف أصحاب بن جريج في اسمه.

قال حجاج بن محمد وعبد الرزاق عن عتبة بن محمد وهذا الصحيح

(حسب) علمي.

باب التسليم من الركعتين ساهيا في الظهر أو العصر أو العشاء،

وإباحة البناء على ما قد صلى المصلي قبل تسليمه في الركعتين ساهيا والدليل على أن السلام ساهيا قبل الفراغ من الصلاة لا تفسد الصلاة. أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن العلاء الهمداني وبشر بن خالد العسكري وهذا حديث محمد بن العلاء ثنا أبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن

ابن عمر:

أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فسها فسلم في الركعتين فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت فقال ما قصرت الصلاة وما نسيت ". فقال أكما يقول ذو اليدين فقام فصلى ثم سجد سجدتين. قال أبو بكر هذا حبر ما رواه عن أبي أسامة غير أبي كريب وهذا يعنى بشر بن خالد.

باب إيجاب سجدتي السهو على المسلم قبل الفراغ من الصلاة ساهيا والدليل أن هاتين السجدتين إنما يسجدهما المصلي بعد السلام لا قبل. أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الحبار نا سفيان عن بن أبي لبيد عن أبي سلمة عن أبي هريرة ح وحدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني نا بشر - يعني ابن المفضل ثنا بن عون عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال صلى بنا أبو القاسم صلى

الله عليه وسلم، حواذ بن معاذ بن معاذ ثنا بن عون عن محمد قال قال أبو هريرة، حوثنا بندار ثنا معاذ بن معاذ بن الحسن ثنا بن عون حوثنا بندار ثنا بن أبي عدي قال أنبأنا بن عون عن محمد عن أبي هريرة حوثنا سعيد بن عبد الرحمن ثنا سفيان عن أيوب عن بن سيرين عن أبي هريرة حوثنا يعقوب الدورقي ثنا بشر بن المفضل عن سلمة وهو بن علقمة عن محمد عن أبي هريرة قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي صلى ركعتين ثم سلم فأتى خشبة معروضة في المسجد فقال بيديه عليها كأنه

غضبان قال وحرجت السرعان من أبواب المسجد فقالوا: قصرت الصلاة وفي القوم أبو بكر وعمر فهاباه أن يكلماه وفي القوم رجل في يديه المريض فكان يسمى ذا اليدين فقال يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة فقال لم أنس ولم تقصر الصلاة ". فقال: أكما يقول ذو اليدين قالوا نعم قال فجاء فصلى ما كان ترك ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر قال فكان ربما قالوا له ثم سلم فيقول نبئت أن عمران بن حصين قال ثم سلم. هذا حديث الصنعاني.

أخبرنا أبو بكر نا عيسى بن إبراهيم الغافقي ثنا بن وهب حدثني عمرو بن الحارث حدثني قتادة بن دعامة عن بن سيرين عن أبي هريرة: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله يعني أنه سجد سجدتي السهو يوم جاءه ذو اليدين بعد التسليم.

قال أبو بكر خبر بن سيرين عن أبي هريرة دال على إغفال من زعم أن هذه القصة كانت قبل نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الكلام في الصلاة ومن فهم العلم وتدبر أخبار النبي صلى الله عليه وسلم وألفاظ رواة هذا الخبر علم أن هذا القول جهل من قائله.

في خبر بن سيرين عن أبي هريرة صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهكذا رواه مالك بن أنس عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى بني أحمد عن أبي هريرة قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يونس بن عبد الأعلى الصدفي أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثهم عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى لبني أبي أحمد قال: سمعت أبا هريرة يقول:

صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين فقال أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك يا رسول الله فأقبل رسول الله عليه وسلم على الناس فقال أصدق ذو اليدين فقالوا:

رسول به على به حلى وسلم على بعش على بعثل والمحال على بعد العالم الله عليه وسلم ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين وهو حالس بعد التسليم.

قال أبو بكر وهكذا رواه أبان بن يزيد العطار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة،

أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فذكر القصة.

ثناه محمد بن يحيى نا مسلم بن إبراهيم ثنا أبان بن يزيد.

قال أبو بكر فأبو هريرة يحبر أنه شهد هذه الصلاة مع النبي

صلى الله عليه وسلم التي فيها هذه القصة فكيف تكون قصة ذي اليدين هذه قبل نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الكلام في الصلاة وابن مسعود يخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم أعلمه عند رجوعه من أرض الحبشة لما سلم على النبي صلى الله عليه وسلم أن

مما حالا الله أن لا يتكلموا في الصلاة ورجوع بن مسعود من أرض الحبشة كان قبل وقعة بدر إذ بن مسعود قد كان شهد بدرا، وادعى أنه قتل أبا جهل بن هشام يومئذ قد أمليت هذه القصة في كتاب

الجهاد وأبو هريرة إنما قدم المدينة بعد بدر بسنين قدم المدينة والنبي صلى الله عليه وسلم بخيبر وقد استخلف على المدينة سباع بن عرفطة الغفاري. أنا أبوَّ طاهر نا أبو بكر أنا أبو عمار نا الفضل بن موسى نا خثيم بن عراك بن مالك عن أبيه عن أبي هريرة: قال قدمت المدينة والنبي صلى الله عليه وسلم بحيبر وقد استحلف على المدينة سباع بن عرفطة. قد خرجت هذا الخبر في غير هذا الموضع وخرجت قدومه على النبي صلى الله عليه وسلّم بخيبر في كتاب الجهاد. وقال إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم: سمعت أبا هريرة يقول صحبت النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث سنوات. ثناه بندار نا يحيى بن سعيد عن إسماعيل بن أبي خالد. وأبو هريرة إنما صحب النبي صلى الله عليه وسلم بخيبر وبعده وهو يخبر أنه شهد هذه الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم فمن يزعم أن حبر بن مسعود ناسخ لقصة ذي اليدين لو تدبر العلم وترك العناد ولم يكابر عقله علم استحالة هذه الدعوى إذ محال أن يكون المتأخر منسوحا والمتقدم ناسحا، وقصة ذي اليدين بعد نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الكلام في الصلاة بسنين، فيكف يكون المتأخر منسوحاً والمتقدم ناسحا على أن قصة ذي اليدين ليس من نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الكلام في الصلاة بسبيل وليس هذا من ذلك الجنس إذ الكلام في الصلاة على العمد من المصلي مباح والمصلي

عالم مستيقن أنه في الصلاة فنسخ ذلك وزجروا أن يتعمدوا الكلام في

الصلاة على ما كان قد أبيح لهم قبل لا أنه كان أبيح لهم أن يتكلموا في الصلاة ساهين تتصدقي لا يعلمون أنهم في الصلاة فنسخ ذلك.

وهل يجوز للمركب فيه العقل يفهم أدنى شئ من العلم أن يقول زجر الله المرء إذا لم يعلم أنه في الصلاة أنَّ يتكلم أو يقول: نهى الله المرء أن يتكلم في الصلاة وهو لا يعلم أن الله قد زجر عن الكلام في الصلاة وإنما يحب على المرء أن لا يتكلم في الصلاة بعد علمه أنَّ الكلام في الصلاة محظور غير مباح ومعاوية بن الحكم السلمي إنما تكلم وهو لا يعلم أن الكلام في الصلاة محظور فقال في الصلاة خلف النبى صلى الله عليه وسلم لما شمت العاطس ورماه القوم بأبصارهم واثكل أمياه ما لكُّم تنظُّرون إلي فلما تكُلم في الصلاة بهذا الكلام وهو لا يعلم أن هذا الكلام محظور في الصلاة علمه صلى الله عليه وسلم أن كلام الناس في الصلاة محظور غير جائز ولم يأمره صلى الله عليه وسلم بإعادة تلك الصلاة التي تكلم فيها بهذا الكلام والنبي صلى الله عليه وسلم في قصة ذي اليدين إنما تكلم على أنه في غير الصلاة وعلى أنه قد أدى فرض الصلَّاة بكماله وذو اليدين كلم النبي صلى الله عليه وسلم وهو غير عالم أنه قد بقي عليه بعض الفرض، إذ حائز عنده أنّ يكون الفرض قد رد إلى الفرض الأول إلى ركّعتين كما كان في الابتداء ألا تسمعه يقول للنبي صلى الله عليه وسلم أقصرت الصلاة أم نسيت فأجابه النبي صلى الله عليه وسلم بأنه لم ينس ولم تقصر وهو عند نفسه في ذلك الوقت غير مستيقن أنه قد بقى عليه بعض تلك الصلاة،

فاستثبت أصحابه وقال لهم أكما يقول ذو اليدين فلما استيقن أنه قد بقى عليه ركعتان من تلك الصلاة قضاهما فلم يتكلم صلى الله عليه وسلم في هذه القصة بعد علمه ويقينه بأنه قد بقى عليه بعض تلك الصلاة فأما أصحابه الذين أجابوه وقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم بعد مسألته إياهم أكما يقول ذو اليدين قالوا نعم فهذا كان الجواب المفروض عليهم أن يجيبوه عليه السلام وإن كانوا في الصلاة عالمين والآدميين أنهم في نفس فرض الصلاة إذ الله عز وحلَّ فرق بين نبيه المصطفى وبين غيره من أمته بكرمه له وفضله بأن أوجب على المصلين أن يجيبوه وإن كانوا في الصلاة في قوله يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم وقد قال المصطفى صلى الله عليه وسلم لأبي بن كعب ولأبي سعيد بن المعلى لما دعا كل منهما على الانفراد وهو في الصلاة فلم يجبه حتى فرغ من الصلاة: ألم تسمع فيما أنزل على أو نحوه هذه اللفظة يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم (الأنفال ٢٤) قد حرجت هذين الخبرين في غير هذا الموضع فبين أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في كلامهم الذي تكلموا به يوم ذي اليدين وكلام ذي اليدين على الصفة التي تكلم بها وبين من بعدهم فرق في بعض الأحكام أما كلام ذي اليدين في الابتداء فغير جائز لمن كان بعد النبي صلى الله عليه وسلم أن يتكلم بمثل كلام ذي اليدين إذ كل مصل بعد النبي صلى الله عليه وسلم إذا سلم في الركعتين من الظهر أو العصر يعلم ويستيقن أنه قد بقي عليه ركعتان من صلاته إذ الوحي منقطع بعد النبي صلى الله عليه وسلم ومحال أن ينتقص من الفرض بعد النبي صلى الله عليه وسلم فكل متكلم يعلم أن فرض الظهر والعصر أربعا كل واحد منهما على الانفراد إذا تكلم بعد ما قد صلى ركعتين وبقيت عليه ركعتان عالم مستيقن بأن كلامه ذلك محظور عليه منهي عنه وأنه متكلم قبل إتمامه فرض الصلاة ولم يكن ذو اليدين لما سلم النبي صلى الله عليه وسلم من الركعتين عالم ولا مستيقن بأنه قد بقي عليه بعض الصلاة ولا كان عالما أن الكلام محظور عليه إذ كان جائز عنده في ذلك الوقت أن يكون فرض تلك الصلاة قد رد إلى الفرض الأول إلى ركعتين كما كان في الابتداء وقوله في مخاطبته النبي صلى الله عليه وسلم دال على هذا ألا تسمعه يقول للنبي صلى الله عليه وسلم أقصرت الصلاة أم نسيت وقد بينت العلة التي لها تكلم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعد قول النبي صلى الله عليه وسلم لذي اليدين لم أقصر وأعلمت أن الواجب المفترض عليهم كان أن يحيبوا النبي تقصر وأعلمت أن الواجب المفترض عليهم كان أن يحيبوا النبي ملى ماقط غير جائز

تقصر وأعلمت أن الواجب المفترض عليهم كان أن يحيبوا النبي صلى الله عليه وسلم وإن كانوا في الصلاة وهذا الفرض اليوم ساقط غير جا لمسلم أن يحيب أحدا وهو في الصلاة بنطق فكل من تكلم بعد انقطاع الوحي فقال لمصل قد سلم من ركعتين أقصرت الصلاة أم نسيت فواجب عليه إعادة تلك الصلاة إذا كان عالما أن فرض تلك الصلاة أربع لا ركعتين وكذاك يجب على كل من تكلم وهو مستيقن بأنه لم يؤد فرض تلك الصلاة بكماله فتكلم قبل أن يسلم منها في ركعتين وكذاك يجب على كل من أجاب

إنسانا وهو في الصلاة إعادة تلك الصلاة إذ الله عز وجل لم يجعل لبشر أن يجيب في الصلاة أحدا في الصلاة غير النبي صلى الله عليه وسلم الذي خصه الله بها.

وهذه مسألة طويلة قد خرجتها بطولها مع ذكر احتجاج بعض من اعترض على أصحابنا في هذه المسألة وأبين قبح ما احتجوا على أصحابنا في هذه المسألة من المحال وما يشبه الهذيان إن وفقنا الله (١). باب ذكر خبر روي في قصة ذي اليدين أدرج يسير الزهري في متن الحديث فتوهم من لم يتبحر العلم ولم يكتب من الحديث إلا نتفا أن أبا هريرة قال تلك اللفظة التي قالها الزهري في آخر الخبر وتوهم أيضا أن هذا الخبر الذي زاد فيه الزهري هذه اللفظة خلاف الأخبار الثابتة أن النبي صلى الله عليه وسلم سحد يوم ذي اليدين بعدما أتم صلاته. نا محمد بن يحيى نا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة وعبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة قال: سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ركعتين فقال له ذو الشمالين من خزاعة حليف لبني زهرة أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ قال كل لم يكن فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال: قال كل لم يكن فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال:

سجدتي السهو حين يقنه الناس. ثنا محمد بن يحيى نا محمد بن يوسف نا يوسف نا الأوزاعي حدثني الزهري حدثني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بهذه القصة ولم يذكر أبا هريرة وانتهى حديثه عند قوله فأتم ما بقي من صلاته.

وثنا محمد بن يحيى نا أبو صالح حدثني الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو بكر بن عبد الرحمن بن

بل الحارث بن هشام وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أبا هريرة قال:
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر أو العصر فسلم في ركعتين من إحداهما،
فقال له ذو الشمالين بن عبد عمرو بن نضلة الهدي وهو حليف
بني زهرة أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم أنس ولم تقصر قال ذو الشمالين قد كان بعض
ذلك فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال أصدق ذو اليدين؟ "
قالوا نعم يا رسول الله فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتم الصلاة (١١٥

الناس يقنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى استيقن.

جالس في تلك الصلاة وذلك فيما نرى والله أعلم من أجل أن

ثنا محمد بن يحيى نا أبو سعيد الجعفي حدثني بن وهب أحبرني

يونس عن بن شهاب حدثني سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله وأبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو بكر بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال:

صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر قال محمد بن يحيى بمثل حديث أبي صالح غير أنه لم يذكر كلام الزهري في آخر الحديث.

ثنا محمد نا سليمان بن عبد الرحمن نا الوليد بن مسلم نا عبد الرحمن

ابن عمرو قال:

سألت الزهري عن رجل سها في صلاته فتكلم فقال أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة وعبيد الله بن عبد الله أن أبا هريرة:

قال ثم ذكر نحو حديثهم في قصة ذي اليدين.

ثنا محمد نا أبو صالح عن الليث عن بن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن وابن أبي حثمة عن أبي هريرة:

أُن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد يوم ذي اليدين. سمعت محمد بن يحيى يقول في كتاب العلل بعد ذكره أسانيد هذه الأخبار وقال بين ظهراني هذه الأسانيد.

وثنا محمد قال وحدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة وأبي بكر بن سليمان عن أبي هريرة.

حدَّثنا محمد قال وفيما قرأت على عبد الله بن نافع وحدثني مطرف عن

مالك عن بن شهاب عن

أبى بكر بن سليمان بن أبى حثمة قال بلغني.

وثنًا محمد أيضا قال وثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد نا أبي عن صالح عن بن شهاب أن أبا بكر بن سليمان بن أبي حثمة أخبره أنه بلغه:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بهذاً الخبر.

ثنا محمد نا أبو وابنه قال أنا شعيب عن الزهري أحبرني أبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم سها في صلاته.

وثنا محمد نا مطرف وقرأنه عليه على بن نافع عن مالك عن بن شهاب عن

سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن مثل ذلك.

ثنا محمد ونا يعقوب بن إبراهيم بن سعد نا أبي عن صالح قال قال بن شهاب وأخبرني هذا الحبر سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال وأخبرنيه أبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو بكر بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله. سمعت محمد بن يحيى يقول وهذه الأسانيد عندنا محفوظة عن أبى هريرة إلا حديث أبى بكر بن سليمان بن أبى حثمة فإنه يتخالج في النفس منه أن يكون مرسلا لرواية مالك وشعيب وصالح بن كيسان. وقد عارضهم معمر فذكر في الحديث أبا هريرة والله أعلم. قال أبو بكر فقوله في خبر محمد بن كثير عن الأوزاعي في آحر الخبر ولم يسجد سجدتي السهو حين لقنه الناس إنما هو من كلام الزهري لا من قول أبي هريرة ألا ترى محمد بن يوسف لم يذكر هذه اللفظة في قصته ولا ذكره بن وهب عن يونس ابن الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن عمرو ولا أحد ممن ذكرت حديثهم خلا أبى صالح عن الليث عن بن شهاب فإنه سها في الحبر وأوهم الحطأ في روايته فذكر آخر الكلام الذي هو من قول الزهري مجردا عن أبي هريرة إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد يوم ذي اليدين ولم يحفظ القصة بتمامها والليث في حبره عن يونس قد ذكر القصة بتمامها وأعلم أن الزهري إنما قال لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ إنه لم

يحدثه أحد منهم أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد يومئذ لا أنهم (١١٦ - أ) حدثوه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد يومئذ وقد تواترت الأحبار عن أبي هريرة من الطّرق التي لا يدفعها عالم بالأحبار أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد سجدتي السهو يوم ذي اليدين. قال أبو بكر قد أمليت حبر شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة وطرق أخبار يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة وطرق أحبار محمد بن سيرين عن أبي هريرة، وخبر داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى بن أبي أحمد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد يوم ذي اليدين سجدتي السهو. قال أبو بكر تحرحت طرق هذه الأنحبار وألفاظها في كتاب " الكبير ". باب ذكر التسليم من الركعتين من المغرب ساهيا والدليل على الفرق بين الكلام في الصلاة ساهيا وبين الكلام في الصلاة عامدا إذ محالفونا من العراقيين يتابعونا أبي على الفرق بين السلام قبل الفراغ من الصلاة عامدا وبين السلام ساهيا فيوجبون على المسلم عامدا إعادة الصلاة ويبيحون للمسلم ناسيا في الصلاة إتمام الصلاة والبناء على ما قد صلى قبل السلام. أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أحبرنا أبي وشعيب قالا أحبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب أن سويد بن قيس أخبره عن معاوية بن حديج أن رسول

صلى الله عليه وسلم صلى يوما فسلم وانصرف وقد بقي من الصلاة ركعة. نا بندار نا وهب بن جرير ثنا أبي قال سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية بن حديج قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسها فسلم في ركعتين ثم انصرف فقال له رجل يا رسول الله إنك سهوت فسلمت في ركعتين فأمر

بلالا فأقام الصلاة ثم أتم تلك الركعة وسألت الناس عن الرجل الذي قال يا رسول الله إنك سهوت فقيل لي تعرفه قلت: لا إلا أن أراه فمر بي رجل فقلت هو هذا قالوا هذا طلحة بن عبيد الله هذا حديث بندار.

قال أبو بكر هذه القصة غير قصة ذي اليدين لان المعلم النبي صلى الله ومخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه سها في هذه القصة طلحة بن عبيد الله ومخبر النبي صلى الله عليه وسلم في

تلك القصة ذو اليدين والسهو من النبي صلى الله عليه وسلم في قصة ذو اليدين إنما كان في الظهر أو العصر وفي هذه القصة إنما كان السهو في المغرب لا في الظهر ولا في العصر.

وقصة عمران بن حصين قصة الخرباق قصة ثالثة لأن التسليم في خبر عمران من الركعة الثالثة وفي قصة ذي اليدين من الركعتين.

وفي خبر عمران دخل النبي صلى الله عليه وسلم حجرته ثم خرج من الحجرة وفي خبر أبي هريرة قام النبي صلى الله عليه وسلم إلى خشبة معروضة في المسجد فكل هذه أدلة أن هذه القصص هي ثلاث قصص سها النبي صلى الله عليه وسلم مرة فسلم من الركعتين وسها مرة أخرى فسلم في ثلاث ركعات وسها مرة ثالثة فسلم في الركعتين من المغرب فتكلم في المرات الثلاث ثم أتم صلاته. باب ذكر الجلوس في الثالثة والتسليم منها ساهيا في الظهر أو العشاء والدليل على إغفال من زعم أن المسلم ساهيا في الثالثة إذا تكلم بعد السلام وهو غير ذاكر أنه قد بقي عليه بعض صلاته أن عليه إعادة الصلاة وهذا القول خلاف سنة النبي صلى الله عليه وسلم

ثنا يحيى بن حبيب الحارثي نا حماد يعني بن زيد عن خالد ح وثنا أبو هاشم زياد بن أيوب نا إسماعيل وهو بن إبراهيم - ثنا خالد ح وثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي نا بن علية أحبرنا حالد الحذاء ح وثنا الصنعاني ويعقوب بن إبراهيم قالًا ثنا المعتمر بن سليمان عن حالد الحذاء ح وثنا بندار ثنا عبد الوهاب يعنى الْثقفي ثنا به خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال:

سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام الخرباق رجل بسيط اليدين فناداه يا رسول الله، أقصرت الصلاة فخرج مغضبا يجر إزاره فسأل فأخبر فصلى تلك الصلاة التي كان ترك ثم سجد سجدتين ثم سلم هذا لفظ حديث بندار.

وقال الآخرون ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم.

باب ذكر المصلي يصلي حمس ركعات ساهيا والأمر بسحدتي السهو إذا صلى تحمسا من غير أن يضيف إليها سادسة والدليل على ضد قول من زعم من العراقيين أنه إن كان جلس في الرابعة مقدار المنكدر أضاف إلى الخامسة سادسة ثم سجد سجدتي السهو وإن لم يكن جلس في الرابعة مقدار المنكدر فعليه إعادة الصلاة زعموا وهذا القول رأى منهم خلاف سنة

النبي صلى الله عليه وسلم التي أمر الله حل وعلا باتباعهما إذ النبي صلى الله عليه وسلم لا غلام في الرابعة

من أن يكون جلس فيها أو لم يجلس مقدار المنكدر فإن كان جلس فيها مقدار المنكدر فلم يضف إلى الحامسة سادسة كما زعموا وإن كان لم يجلس في الرابعة مقدار المنكدر فلم يعد صلاته من أولها فقولهم على كل حال خلاف سنة النبى صلى الله عليه وسلم ولم يستدلوا لمخالفتهم سنة النبي صلى الله عليه وسلم الثابتة سنة تخالفها لا

برواية صحيحة ولا واهية وهذا محرم على كل عالم أن يخالف سنة النبي صلى الله عليه وسلم برأي نفسه أو برأي من بعد النبي صلى الله عليه وسلم. نا عبد الله بن سعيد الأشج ثنا بن نمير عن الأعمش عن إبراهيم عن عن علقمة عن عبد الله قال:

صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا فقلنا يا رسول الله أحدث في الصلاة شئ قال لا قلنا صليت بنا كذا وكذا قال:

إنما أنا بشر أنسى كما تنسون فإذا سها أحدكم فليسجد سجدتين ".

ثم تحول صلى الله عليه وسلم فسجد سجدتين.

نا بندار نا يحيى عن شعبة حداثني الحكم ح وثنا أبو موسى ويعقوب بن إبراهيم قالا نا عبد الرحمن نا شعبة عن الحكم ح وثنا بندار نا محمد نا شعبة عن الحكم وثنا زياد بن أيوب نا سعيد بن عامر عن شعبة عن الحكم ح وثنا أحمد بن المقدام العجلي ومحمد بن يحيى القطعي قالا حدثنا محمد بن بكر نا شعبة عن انى كلاهما عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله:

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى الظهر خمسا فقال له رجل من القوم: أزيد في الصلاة فقال وما ذاك قالوا صليت خمسا قال:

فسجد سجدتين بعدما سلم.

هذا حديث محمد بن بكر.

ثنا أحمد بن سعيد الدارمي نا النضر بن شميل أخبرنا شعبة عن الحكم ومغيرة عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله:

أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى خمسا فقيل له أزيد في الصلاة فقال: لا ثم سجد سجدتين. باب ذكر السنة في سجدتي السهو بعد الكلام ساهيا ضد قول من زعم أن المسلم من الصلاة إذا كان قد سها في صلاته فتكلم بعد السلام ساهيا أنه لا يسجد سجدتي السهو وهذا القول خلاف الثابت من سنة النبي صلى الله عليه وسلم (١١٧ - أ).

نا عبد الله بن سعيد الأشج نا حفص يعني بن الصالح نا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام. نا أبو هاشم زياد بن أيوب ويوسف بن موسى قالا ثنا أبو معاوية، نا الأعرب عن الراه من عاقبة عن عالم الله:

نا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد سجدتي السهو بعد الكلام. قال أبو بكر إن كان أراد بن مسعود بقوله بعد الكلام قوله

لما صلى الظهر حمسا فقال أزيد في الصلاة فقال وما ذاك "؟

لما صلى الطهر حمسا فعال اريد في الصاره فعال وما دات ! فهذا الكلام من النبي صلى الله عليه وسلم على معنى كلامه في قصة ذي اليدين. وإن كان أراد الكلام الذي في الخبر الآخر لما صلى فزاد أو نقص فقيل له فقال إنما أنا بشر أنسى كما تنسون فإن هذه

لفظة قد اختلف الرواة في الوقت الذي تكلم بها النبي صلى الله عليه وسلم فأما الأعمش في

خبره عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله وأبو بكر النهشلي في خبره عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله ذكر أن هذا الكلام كان منه قبل سجدتي السهو وأما منصور بن المعتمر والحسن بن عبيد الله فإنهما ذكرا في خبرهما عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أن هذا

الكلام كان منه بعد فراغه من سجدتي السهو فلم يثبت بخبر لا محالف له أن النبي صلى الله عليه وسلم تكلم وهو عالم ذاكر بأن عليه سجدتي السهو. وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم تكلم ساهيا بعد السلام وهو لا يعلم أنه قد سها سهوا يجب عليه سجدتا السهو ثم سجد سجدتي السهو بعد كلامه ساهيا. باب السلام بعد سجدتي السهو إذا سجدهما المصلى بعد السلام. نا محمد بن هشام نا إسماعيل يعني بن علية عن حالد عن أبي قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله علية وسلم في سجدتي الوهم ثنا يوسف بن موسى نا جرير عن الحسن بن عبد الله عن إبراهيم بن سويد صلى بنا علقمة الظهر فصلى حمسا فلما سلم قال القوم يا أبا شبل قد صليت خمسا قال كلا ما فعلت قالوا بلي قال: فكنت في ناحية القوم وأنا غلام فقلت بلى قد صليت حمسا، قال لى وأنت أيضا يا أعور تقول ذلك قلت نعم فأقبل فسجد سجدتين ثم سلم ثم قال قال عبد الله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حمسا فلما انفتل توسوس القوم بينهم فقال ما شأنكم؟ " قالوا يا رسول الله هل زيد في الصلاة قال لا قالوا فإنك قد صلیت خمسا فانفتل فسجد سجدتین ثم سلم ثم قال إنما

أنا بشر أنسى كما تنسون ".

باب المنكدر بعد سجدتي السهو إذا سجدهما المصلى بعد السلام. نا محمد بن يحيى وأبو حاتم الرازي وسعيد بن محمد بن ثواب الحصري (١) البصري والعباس بن يزيد البحراني قالوا ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري عن أشعت عن محمد بن سيرين عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين: أن النبي صلى الله عليه وسلم تشهد في سُجدتي السهو وسلم. وهذا لفّظ حديث أبي حاتم حدثنا به بالبصرة. وثنا به ببغداد مرة فقال إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها، فسجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام. فأما محمد بن يحيى فإنه قال إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها في صلاته فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم. وقال سعيد بن محمد إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسجد سجدتي السهو ثم تشهد وسلم. قال أبو بكر لم أحرج لفظ غير العباس. باب ذكر تسمية سجدتي السهو المرغمتين إذ هما ترغمان الشيطان. أنا محمد بن عبد العزيز بن أبى رزمة أخبرنا الفضل بن موسى عن عبد الله ابن كيسان عن عكرمة عن بن عباس:

أن النبي صلى الله عليه وسلم سمى سجدتي السهو المرغمتين. باب ذكر الدليل على أن المسبوق بركعة أو ثلاث لا تحب عليه سجدتا السهو بجلوسه في الأولى والثالثة اقتداء بإمامه ضد قول من زعم أن المدرك وترا من صلاة الإمام تجب عليه سجدتا السهو وهاتان السجدتان لو يسجدهما المصلى كانتا سجدتي العمد لا السهو لأن المدرك وترا من صلاة الإمام يتعمد للجلوس في الأولى والثالثة إذ هو مأمور بالاقتداء بإمامه جالس في الموضع الذي أمر بالجلوس فيه فكيف يكون ساهيا من فعل ما عليه فعله وتعمد للفعل وإذا بطل أن يكون ساهيا استحال أن يكون عليه سجدتا السهو بأخبار النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة والوقار فما

فصلوا وما فاتكم فأقضوا أو فأتموا " (١).

حدثنا زیاد بن أیوب نا إسماعیل بن علیة نا أیوب ح وثنا مؤمل بن هشام نا إسماعيل عن أيوب عن محمد بن سيرين عن عمرو بن وهب قال: كنا عند المغيرة بن شعبة فسئل هل أم النبي صلى الله عليه وسلم أحد من هذه الأمة غير أبي بكر قال نعم كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فذكر الحديث بطوله وقالا ثم ركبنا فأدركنا الناس قد تقدم عبد الرحمن بن عوف وقد صلى بهم ركعة وهو في الثانية فذهبت أوذنه فنهاني فصلينا الركعة التي أدركنا التي سبقتنا وقال مؤمل وقضينا التي سبقنا. نا علي بن حجر نا إسماعيل نا العلاء عن أبيه عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا ثوب الولاء فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة. ذكر الوتر وما فيه من السنن (١) باب ذكر الأحبار المنصوصة والدالة على أن الوتر ليس بفرض، لا على ما زعم من لم يفهم العدد ولا فرق بين الفرض وبين الفضيلة فزعم أن الوتر فريضة فلما سئل عن عدد الفرض من الصلاة زعم أن الفرض من الصلاة حمس فقيل له والوتر فقال فريضة فقال السائل: أنت لا تحسن العدد (٢). قال أبو بكر قد كنت أمليت في أول الكتاب خبر طلحة بن عبيد الله في مسألة الغلام النبي صلى الله عليه وسلم عن الإسلام وجواب النبي صلى الله عليه وسلم على الله عليه وسلم إياه فقال : هل علي غيرها قال لا إلا أن تطوع فأعلم النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم أن ما زاد من الصلاة على الخمس فهو تطوع نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي وعبد الله بن سعيد الأشج ومحمد بن هشام، قالوا ثنا أبو بكر بن عياش نا أبو إسحاق عن عاصم بن ضمرة قال قال على:

أن الوتر ليس بحتم ولا كصلاتكم المكتوبة ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوتر ثم قال يا أهل القرآن أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر غير أن الأشج لم يذكر يا أهل القرآن أوتروا. وقال محمد بن هشام عن أبي إسحاق، وثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي نا سفيان عن أبي إسحاق نحو حديث الدورقي في إسناده ومتنه. ثنا بندار نا عبد الله بن حمران نا عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله، حدثني أبي جعفر بن عبد الله عن عبد الرحمن بن أبي عمرة النجاري: أنه سأَّل عبادة بن الصامت عن الوتر قال أمر حسن جميل، عمل به النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون من بعده وليس بواجب. قال أبو بكر قد حرجت في كتاب الكبير أخبار النبي صلى الله عليه وسلم في إعلامه أن الله فرض عليه وعلى أمته خمس صلوات في اليوم والليلة. فدلت تلك الأخبار على أن الموجب للوتر فرضا على العباد موجب عليهم ست صلوات في اليوم والليلة وهذه المقالة خلاف أحبار النبي صلى الله عليه وسلم وخلاف ما يفهمه المسلمون عالمهم وجاهلهم وخلاف ما تقهمه النساء في الحدور والصبيان في الكتاتيب والعبيد والإماء إذ حميعهم يعلمون أن الفرض من الصلاة خمس لا ست. ثنا أيوب بن إسحاق نا أبو معمر عن عبد الوارث بن سعيد قال: سألت أبا حنيفة أو سئل أبو حنيفة عن الوتر فقال فريضة، فقلت أو فقيل له فكم الفرض قال حمس صلوات فقيل له فما تقول في الوتر قال فريضة فقلت أو فقيل له:

أنت لا تحسن الحساب.

باب ذكر دليل بأن الوتر ليس بفرض.

نا محمد بن العلاء بن كريب نا مالك يعنى بن إسماعيل نا يعقوب،

ح وثنا محمد بن عثمان العجلي نا عبيد الله يعني بن موسى نا يعقوب - وهو محمد بن

عبيد الله القمى عن عيسى بن جارية عن جابر بن عبد الله قال:

صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ثمان ركعات والوتر فلما

كان من القابلة احتمعنا في المسجد ورجونًا أن يحرج إلينا فلم نزل

في المسجد حتى أصبحنا فدخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا له يا رسول الله رجونا أن تخرج إلينا فتصل بنا فقال كرهت أن يكتب

عليكم الوتر " (١).

باب الترغيب في الوتر واستحبابه إذ الله يحبه.

وأخبرنا الشيخ الفقيه أبو الحسن علي بن مسلم السلمي نا عبد العزيز بن أحمد بن محمد أنا الأستاذ الإمام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني قراءة عليه قال أخبرنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة نا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ثنا نصر بن على الجهضمي وزياد بن يحيى الحساني قال

زياد.

أنا وقال نصر أنا عبد العزيز بن عبد الصمد ثنا هشام عن محمد عن أبي هريرة: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله وتر يحب الوتر ". باب ذكر الأخبار المنصوصة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الوتر ركعة. نا عبد الجبار بن العلاء وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ح وثنا عبد الجبار نا سفيان عن عمرو

عن طاوس سمعه من بن عمر وابن أبي لبيد عن أبي سلمة عن بن عمر ح وثنا المخزومي نا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن بن عمر ح وثنا عبد الرحمن بن بشر نا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه وعبد الله بن دينار عن بن عمر وعن عمرو عن طاوس عن بن عمر ح وثنا عبد الجبار وسعيد بن عبد الرحمن قالا ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار قال عبد الجبار سمع بن عمر يقول وقال المحزومي عن عبد الله بن عمر وحدثنا أحمد بن منيع ومؤمل بن هشام وزياد بن أيوب قالوا ثنا إسماعيل بن علية قال مؤمل عن أيوب وقال الآخرون أخبرنا أيوب عن نافع عن بن عمر ح وثنا بندار نا يحيى نا عبيد الله أخبرني نافع عن بن عمر ح وثنا بندار أيضا ثنا حماد بن مسعدة نا عبد الله عن نافع عن بن عمر ح وثنا علي بن حجر، نا إسماعيل بن جعفر نا عبد الله بن دينار سمع بن عمر ح وثنا بندار، ثنا عبد الوهاب الثقفي ثنا خالد وثنا بندار أيضاً نا عبد الأعلى ثنا خالد ح وثنا الصنعاني ثنا يزيد بن زريع ثنا خالد عن عبد الله بن شقيق عن بن عمر كلهم ذكروا: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خفت الصبح فأوتر بركعة هذا لفظ حديث عبد الجبار بخبر الزهري. قال أبو بكر قد خرجت طرق هذه الأحبار في المسألة التي أمليتها في الرد على من زعم أن الوتر بركعة غير جائز إلا لخائف الصبح. وأعلمت في ذلك الموضع ما بان لذوي الفهم والتمييز جهل قائل هذه المقالة

نا أحمد بن عبدة أخبرنا حماد بن زيد عن أنس بن سيرين،

قال قلت لابن عمر أرأيت الركعتين قبل صلاة الغداة أطيل فيهما القراءة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل مثنى مثنى ويوتر بركعة.

ثنا محمد بن مسكين اليمامي ثنا بشر يعني بن بكر أخبرنا الأوزاعي عن المطلب بن عبد الله المخزومي قال:

كان بن عمر يوتر بركعة فجاءه رجل فسأله عن الوتر فأمره أن يفصل فقال الرجل إني أخشى أن يقول الناس إنها البتيراء، فقال بن عمر أسنة الله ورسوله تريد هذه سنة الله ورسوله.

نا محمد بن مسكين اليمامي نا يحيى بن حسان ثنا سليمان - وهو ابن بلال عن شرحبيل بن سعد قال سمعت جابر بن عبد الله قال:

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أناخ راحلته ثم نزل فصلى عشر ركعات وأوتر بواحدة صلى ركعتي الفجر، بواحدة ثم صلى ركعتي الفجر، ثم صلى بنا الصبح.

قد خرجت هذا الباب بتمامه في كتاب الكبير.

باب إباحة الوتر بخمس ركعات وصفة الجلوس في الوتر إذا

أوتر بخمس ركعات وهذا من اختلاف المباح.

نا بندار نا يحيى نا هشام بن عروة حدثني أبي عن أبي عائشة ح وثنا

محمد بن العلاء بن كريب ثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل ثلاث عشر ركعة كان

يوتر بخمس سجدات يعنى ركعات لا يسلم فيهن فيجلس في الآخرة ثم يسلم. هذا حديث أبي أسامة.

وقال بندار ويوتر منهن بخمس ولا يسلم إلا في آخرهن. باب ذكر الخبر المفسر أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يجلس إلا في الخامسة إذا أوتر بخمس.

ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم نا يحيى بن سعيد عن هشام أخبرني أبى عن عائشة:

أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل ثلاث عشر ركعة يوتر منها بخمس لا يجلس في شئ من الخمس إلا في الخامسة.

باب إباحة الوتر بسبع ركعات أو بتسع وصفّة الجلوس إذا أوتر بسبع أو بتسع.

نا بندار نا يحيى بن سعيد نا سعيد بن أبي عروبة ح وثنا بندار نا بن أبي عدي عن سعيد ح وثنا هارون بنّ إسحاق ثنا عبدة عن سعيد ح وثنا بندار نا معاد بن هشام حدثني أبي جميعا عن قتادة عن زرارة بن أوفي عن سعد بن هشام، - وهذا حدیث یحیی بن سعید -

أنه طلق امرأته فأتى المدينة ليبيع بها عقارا له بها فيجعله في السلاح والكراع ويجاهد الروم حتى يموت فلقي رهطا من قومه فحدثوه أن رهطًا من قومه أرادوا ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

النبي صلى الله عليه وسلم أليس لكم في أسوة ونهاهم عن ذلك فأشهد على مراجعة امرأته ثم رجع إلينًا فأحبر أنه لقي بن عباس فسأله عن الوتر فقال ألا أنبئك بأعلم أهل الأرض بوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال ُنعم قال عائشة أيتها فأسألها ثم ارجع إلى فأخبرني بردها عليك فأتيت على حكيم بن أفلح فاستلَّحقته إليها فقال ما أنا بقاربها إني نهيتها أن تقول في هاتين الشيعتين شيئا فأبت فيهما إلا مضيا فأقسمت عليه فجاء معى فدخل عليها فقالت أحكيم فعرفته قال نعم أو قال بلي! قالت من هذا معك قال سعد بن هشام قالت من هشام؟ قال: ابن عامر قال فترحمت عليه وقالت نعم المرؤ كان عامر فقلت: يا أم المؤمنين أنبئيني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله لما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ثم يصلى ثمان ركعات لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة فيجلس ويذكر الله ويدَّعو زاد هارون في حديثه في هذا الموضع ثم ينهض ولا يسلم ثم يصلى التاسعة فيقعد فيحمد ربه ويصلي على نبيه صلى الله عليه وسلم ثم يسلم تسليما فيسمعنا ثم يصلي ركعتين وهو قاعد فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني. وقال بندار وهارون جميعا فلما أسن وأخذ اللحم أوتر بسبع. وصلى ركعتين وهو حالس بعدما يسلم فتلك تسع ركعات يا بني. قال لنا بندار في حديث بن أبي عدي عن سعيد عن قتادة.

ويسلم تسليمة يسمعنا.

قال بندار قلت ليحيى إن الناس يقولون تسليمة فقال:

هكذا حفظي عن سعيد وكذا قال هارون في حديث عبدة عن سعيد:

ثم يسلم تسلَّيما يسمعنا كما قال يحيى.

وقال عبد الصمد عن هشام عن قتادة في هذا الخبر ثم يسلم تسليمة يسمعنا.

كذلك ثنا محمد بن يحيى نا عبد الصمد ثنا هشام ح وثنا علي بن سهل الرملي نا مؤمل بن إسماعيل نا عمارة بن زادان ثنا ثابت عن أنس قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بتسع ركعات فلما أسن وثقل أوتر بسبع، وصلى ركعتين وهو جالس يقرأ فيهن بالرحمن والواقعة.

قال أنس ونحن نقرأ بالسور القصار إذا زلزلت وقل يا أيها الكافرون ونحوهما.

باب إباحة الوتر أول الليل إن أحب المصلي أو وسطه أو آخره، إذ الليل بعد العشاء الآخرة إلى طلوع الفجر كله وقت الوتر. نا بندار نا محمد يعني بن جعفر نا شعبة عن أبي إسحاق عن عاصم وهو بن ضمرة - عن على قال:

من كل الليل أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أوله وأوسطه وآخره. نا بحر بن نصر نا عبد الله بن وهب قال وحدثني معاوية بن صالح أن عبد الله بن أبي قيس حدثه:

أنه سأل عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر،

آخر الليل أو أوله قالت كل ذلك قد كان يفعل ربما أوتر أول الليل وربما أوتر من آخره فقلت الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة. باب الأمر بالوتر من آخر الليل بذكر خبر مختصر غير متقصى ومجمل غير مفسر.

نا بندار نا يحيى نا عبيد الله أحبرني نافع عن بن عمر ح وثنا الدورقي والحسن الزعفراني بن محمد قالا ثنا محمد بن عبيد ثنا عبيد الله ح وثنا يحيى بن حكيم ثنا حماد بن مسعدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا آخر صلاتكم باليل وترا ". باب ذكر الوصية بالوتر قبل النوم بلفظ محمل غير مفسر قد

يسبق علمي إلى وهم من لا يميز بين الخبر المختصر والخبر المتقصى ولا يستدل بالمفسر من الاخبار على المجمل منها إن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بأن يجعل

> آخر صلاة الليل وترا يضاد أمره ووصيته بالوتر قبل النوم. نا علي بن حجر السعدي ثنا إسماعيل يعني بن جعفر نا محمد وهو بن أبي حرملة عن عطاء بن يسار عن أبي ذر قال: أوصاني حبيبي بثلاث لا أدعهن إن شاء الله أبدا أوصاني بصلاة الضحى. وبالوتر قبل النوم وبصوم ثلاثة أيام من كل شهر.

قال أبو بكر إحبار أبي هريرة أوصاني النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث خرجتها في غير هذا الموضع.

باب ذكر الخبر المفسر للفظتين المجملتين اللتين ذكرتهما في البابين المقدمين والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالوتر قبل النوم أخذا بالوثيقة

والحزم تخوفا أن لا يستيقظ المرؤ آخر الليل فيوتر آخره وأنه إنما أمر بالوتر آخر الليل مع الدليل على أن الوتر من آخر الليل مع الدليل على أن الوتر من آخر الليل أفضل لمن قوي على القيام آخر الليل.

نا أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم البزاز بخبر غريب غريب أنا يحيى بن إسحاق السيلحيني ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر متى توتر قال أوتر قبل أن أنام فقال لعمر متى توتر قال أوتر قال:

فقال لأبي بكر أخذت بالحزم أو بالوثيقة وقال لعمر:

أخذت بالقوة ".

قال أبو بكر هذا عند أصحابنا عن حماد مرسل ليس فيه أبو قتادة.

ثنا محمد بن يحيى وأحمد بن سعيد الدارمي قالا ثنا محمد بن عباد هو المكى نا يحيى بن سليم عن عبيد الله عن نافع عن بن عمر:

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر متى توتر قال أوتر ثم أنام قال بالحرم أحذت وسأل عمر فقال متى توتر "؟ فقال أنام ثم أقوم من الليل فأوتر قال فعلى فعلت وقال محمد بن يحيى في قصة عمر قال قعل القوي فعلت " حدثنا على بن خشرم أخبرنا عيسى يعنى بن يونس ح وثنا على أيضا أخبرنا عبد الله يعني بن إدريس ح وثنا يوسف بن موسى ثنا جرير جميعا عن الأعمش ح وثنا أبو موسى ثنا أبو معاوية ح وثنا يعقوب الدورقي نا محمد بن عبيد قالا ثنا الأعمش ح وثنا أبو موسى نا يحيى بن حماد ثنا أبو عوانة عن سليمان وهو الأعمش عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله علية وسلم من خاف منكم أن لا يستيقظ من آخر الليل فليوتر من أوله وليرقد ومن طمع منكم أن يستيقظ من آخر الليل فليوتر من آخره فإن صلاة آخر الليل محضورة فذلك أفضل ". هذا حديث عيسي. وفي حديث جرير وأبي عوانة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم. باب الأمر بمبادرة طلوع الفجر بالوتر إذ الوتر وقته الليل، لا الليل والنهار ولا بعض النهار أيضا. ثنا أحمد بن منيع بخبر غريب غريب ثنا بن أبي زائدة ثنا عبيد الله، عن نافع عن بن عمر:

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بادروا الصبح بالوتر ". ثنا أحمد بن منيع وزياد بن أيوب قالا ثنا بن أبي زائدة ثنا عاصم الأحول عن عبد الله بن شقيق عن بن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بادروا الصبح بالوتر ". وقال أحمد بادر. ثنا أبو موسى حدثني عبد الأعلى نا معمر بن يحيى بن أبي كثير عن أبي نضرة عن أبي سعد الحدري: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أوتروا قبل أن تصبحوا ". ثنا أبو موسى ثنا أبو عامر نا على يعنى بن المبارك عن يحيى قال: حدثني أبو نضرة العوفي أن أبا سعيد الحدري أخبرهم: أنهم سألوا النبي صلى آلله عليه وسلم عن الوتر فقال أوتروا قبل الصبح ". بابُ الرخصة في الوتر راكبا في السفر وفيه ما دل على أن الوتر ليست بفريضة إذ النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلى المكتوبة على راحلته في الحالة التي كان يوتر عليها. ثنا يونس بن عبد الأعلى ثنا بن وهب ح وأحبرني بن عبد الحكم أن بن وهب أخبرهم أخبرني يونس عن بن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجه ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة،

باب النائم عن الوتر أو الناسي له يصبح قبل أن يوتر.

نا محمد بن يحيى القطعي وأحمد بن المقدام قالا ثنا محمد بن بكر، أخبرنا بن جريج ح وثنا أخبرنا بن جريج ح وثنا أحمد بن محمد بن محمد على أحمد بن منصور الرمادي ثنا حجاج بن محمد قال قال بن جريج حدثني أيضا سليمان بن موسى ثنا نافع أن بن عمر كان يقول:

من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وترا فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بذلك فإذا كان الفجر فقد ذهبت كل صلاة الليل والوتر فأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الوتر قبل الفجر ".

هذا حديث القطعي

وقال الآخرون فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أوتروا قبل الفجر". وقال الرمادي فقد ذهبت صلاة الليل والوتر.

ثنا عبدة بن عبد الله الهدي أنا أبو داود الطيالسي عن هشام الدستوائي عن قتادة عن أبى نضرة عن أبى سعيد:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدركه الصبح ولم يوتر فلا وتر له ". باب ذكر خبر روي في وتر النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفجر مجمل غير

مفسر أوهم بعض من لم يتبحر العلم ولم يكتب من العلم ما يستدل بالخبر المفسر على الحبر المجمل أن النبي صلى الله عليه وسلم أوتر بعد طلوع الفجر الثاني. حدثنا إبراهيم بن منقذ بن عبد الله الحولاني نا أيوب بن سويد عن عتبة بن أبي حكم عن أبي سفيان طلحة بن نافع عن عبد الله بن عباس قال:: كان رَّسول الله صلى الله عليه وسلم وعد العباس ذودا من الإبل فبعثني إليه بعد العشاء وكان في بيت ميمونة بنت الحارث فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوسدت الوسادة التي توسدها رسول الله صلى الله عليه وسلم فنام غير كبير أو غير كثير ثم قام عليه السلام فتوضأ فأسبغ الوضوء وأقل هراقة الماء، ثم افتتح الصلاة فقمت فتوضأت فقمت عن يساره وأحلف بيده فأخذ بأذنى فأقامني عن يمينه فجعل يسلم من كل ركعتين، وكانت ميمونة حائضا فقامت فتوضأت ثم قعدت حلفه تذكر الله، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم أشيطانك أقامك قالت معبد وأمي يا رسول الله ولى شيطان قال إي والذي بعثني بالحق ولى غير أن الله أعانني عليه فأسلم فلما انفجر الفجر قام فأوتر بركعة ثم ركع ركعتى الفحر ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى أتاه بلال فآذنه بالصلاة.

باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أوتر هذه الليلة التي بات بن عباس فيها عنده بعد طلوع الفجر الأول الذي يكون بعد طلوعه ليل لا نهار لا بعد طلوع الفجر الثاني الذي يكون بعد طلوعه نهار مع

الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يركع ركعتي الفجر عند فراغه من الوتر بل أمسك بعد فراغه من الوتر حتى أضاء الفجر الثاني الذي يكون بعد إضاءة نهار ولا ليل.

نا أحمد بن منصور المروزي أحبرنا النضر يعني بن شميل أخبرنا عباد بن منصور نا عكرمة بن خالد المخزومي عن سعيد بن جبير عن بن عباس قال: انطلقت إلى خالتي فذكر بعض الحديث وقال ثم قام رسول

الله صلى الله علية وسلم إلى المسجد فقام يصلي فيه فقمت عن يساره فلبث يسيرا حتى إذا علم رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أريد أن أصلي بصلاته فأخذ بناصيتي فجرني حتى جعلني على يمينه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان عليه من الليل مثنى ركعتين ولما طلع الفجر الأول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى تسع ركعات يسلم في كل ركعتين وأوتر بواحدة.

وهي التاسعة ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسك حتى أضاء الفجر جدا، ثم قام فركع ركعتي الفجر ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع جنبه فنام ثم جاء بلال فذكر الحديث بطوله.

قال أبو بكر قد خرجت ألفاظ خبر بن عباس في كتاب الكبير. قال أبو بكر ففي خبر سعيد بن جبير ما دل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أوتر بعد طلوع الفجر الأول قبل طلوع الفجر الثاني والفجر هما فجران فالأول طلوعه بليل والآخر هو الذي يكون بعد طلوعه

نهار وقد أمليت في المسألة التي كنت أمليتها على بعض من اعترض على أصحابنا أن الوتر بركعة غيّر جائز الأخبار التّي رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر بثلاث وبينت عللها في ذلك الموضع. قال أبو بكر ولست أحفّظ حبرا ثابتا عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت في الوتر وقد كنت بينت في تلك المسألة علَّة خبر ۖ أبي بن كعب عٰن ُ النبي صلى الله عليه وسلم في ذكر القنوت في الوتر وبينت أسانيدها وأعلمت في ذلكُّ الموضع أن ذكر القنوت في خبر أبي غير صحيح على أن الخبر عن أبي أيضا غير ثابت في الوتر بثلاث. وقد روي عن يزيد بن أبي مريم عن أبي الحوراء عن الحسن بن على أن النبي صلى الله عليه وسلم علمة دعاء يقوله في قنوت الوتر. حدثناه محمّد بن رافع نا يحيى يعني بن آدم نا إسرائيل عن أبي إسحاق عن بريد بن أبى مريم عن أبى الحوراء عن الحسن بن على قال: حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات علمنيهن أقولهن عند القنوت. ثناه يوسف بن موسى وزياد بن أيوب قالا ثنا وكيع ثنا يونس بن أبي إسحاق عن بريد بن أبى مريم عن أبى الحوراء عن الحسن بن على قال: علَّمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدنی فیمن هدیت وعافنی فیمن عافیت وتولنی فیمن تولیت، وبارك لى فيما أعطيت وقتى شر ما قضيت فإنك تقضى ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت هذا لفظ حديث وكيع غير أن يوسف قال إنه لا يذل من واليت، لم يذكر الواو.

وقال بن رافع إنك تقضي ولم يذكر الفاء وقال إنه لا يذل ولم يذكر الواو.

ثنا يوسفُ بن موسى ثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن بريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء عن الحسن بن على فذكر الحديث بمثله.

وهذا الحبر رواه شعبة بن الحجاج عن بريد بن أبي مريم في قصة الدعاء ولم يذكر القنوت ولا الوتر.

نا بندار نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت بن أبي مريم،

وثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني نا يزيد بن زريع نا شعبة ح وثنا أبو موسى نا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن بريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء قال:

سألت الحسن بن على علام تذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:

كان يعلمنا هذا الدعاء اللهم اهدني فيمن هديت بمثل حديث

وكيع في الدعاء ولم يذكر القنوت ولا الوتر.

وشعبة أحفظ من عدد مثل يونس بن أبي إسحاق وأبو إسحاق لا يعلم أسمع هذا الخبر من بريد أو دلسه عنه اللهم إلا أن يكون كما يدعي بعض علمائنا أن كل ما رواه يونس عن من روى عنه أبوه أبو إسحاق هو مما سمعه يونس مع أبيه ممن روى عنه ولو ثبت الخبر

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالقنوت في الوتر أو قنت في الوتر لم يجز عندي محالفة خبر النبي ولست أعلمه ثابتا.

وقد روى الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن

عُبد الرَّحمنُ عَن أبي هريرة أن النبي صلّى الله عليه وسلّم لم يكن يقنت إلا أن يدعو لقوم علّى قوم فإذا أراد أن يدعو على قوم أو يدعو لقوم قنت حين

يرفع رأسه من الركعة الثانية من صلاة الفجر.

ثناه عمرو بن علي ومحمد بن يحيى قالا ثنا أبو داود نا إبراهيم بن سعد عن الزهرى:

وقد روى العلاء بن صالح شيخ من أهل الكوفة صلاته عن زبيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلي:

أنه سأله عن القنوت في الوتر فقال حدثنا البراء بن عازب قال سنة ماضية.

ثناه محمد بن العلاء بن كريب نا محمد بن بشر نا العلاء بن صالح. وهذا الشيخ العلاء بن صالح وهم في هذه اللفظة في قوله في الوتر وإنما هو في الفجر لا في الوتر فلعله انمحى من كتابه ما بين الفاء والجيم فصارت الفاء العطار الواو والجيم ربما كانت صغيرة تشبه التاء فلعله لما رأى أهل بلده يقنتون في الوتر وعلماؤهم لا يقنتون في الفجر توهم أن خبر البراء إنما هو من القنوت في الوتر.

نا سلم بن جنادة نا وكيع عن سفيان عن زبيد اليمامي قال: سألت عبد الرحمن بن أبي ليلى عن القنوت في الفجر فقال: سنة ماضية.

فسفيان الثوري أحفظ من مائتين مثل العلاء بن صالح فخبر أن سؤال زبيد بن أبي ليلى إنما كان عن القنوت في الفجر لا في الوتر، فأعلمه أنه سنة ماضية ولم يذكر أيضا البراء.

وقد روى الثوري وشعبة هما إماما أهل زمانهما في الحديث -عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء أن النبي قنت في الفجر.

ثناه سلم بن جنادة ثنا وكيع عن سفيان وشعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن البراء:

أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الفجر.

ثنا بندار ثنا محمد بن جعفر نا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت بن أبى ليلى حدثني البراء بن عازب:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت في المغرب والصبح. نا أحمد بن عبدة ثنا أبو داود نا شعبة عن عمرو بن مرة أنبأه، قال سمعت بن أبي ليلى يحدث عن البراء بن عازب:

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الصبح والمغرب.

فهذا هو الصحيح عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم لا على ما رواه العلاء بن صالح.

وأعلى خبر يحفظ في القنوت في الوتر عن أبي بن كعب في عهد عمر بن الخطاب موقوفا أنهم كانوا يقنتون بعد النصف يعني من رمضان.

نا الربيع بن سليمان المرادي نا عبد الله بن وهب أحبرني يونس عن بن شهاب أحبرني عروة بن الزبير:

أن عبد الرحمن بن عبد القاري وكان في عهد عمر بن الخطاب مع عبد الله بن الأرقم على بيت المال أن عمر خرج ليلة في رمضان فخرج معه عبد الرحمن بن عبد القاري فطاف بالمسجد وأهل المسجد أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر والله إني أظن لو جمعنا هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل ثم عزم عمر على ذلك وأمر أبي بن كعب أن يقوم لهم في رمضان فخرج عمر عليهم والناس يصلون بصلاة قارئهم، فقال عمر نعم البدعة هي والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون يريد آخر الليل فكان الناس يقومون أوله وكانوا

يلعنون الكفرة في النصف اللهم قاتل الكفرة الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ولا يؤمنون بوعدك وخالف بين كلمتهم وألق في قلوبهم الرعب وألق عليهم رجزك وعذابك إله الحق ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو للمسلمين بما استطاع من خير ثم يستغفر للمؤمنين قال وكان يقول إذا فرغ من لعنة الكفرة وصلاته على النبي واستغفاره للمؤمنين والمؤمنات ومسألته: اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد ونرجو رحمتك ربنا ونخاف عذابك الجد ان عذابك لمن عاديت ملحق ثم يكبر ويهوى ساجدا.

باب الزجر أن يوتر المصلي في الليلة الواحدة مرتين إذ الموتر مرتين تصير صلاته صارت شفعا لا وترا.

نا أحمد بن المقدام نا ملازم بن عمرو نا عبد الله بن بدر عن قيس ولا طلق قال:

زارنا أبي في يوم رمضان فأمسى عندنا وأفطر وقام بنا تلك الليلة وأوتر بنا ثم انحدر إلى مسجده فصلى بأصحابه حتى بقي الوتر ثم قدم رجلا من أصحابه فقال أوتر بأصحابك، فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا وتران في ليلة ".

باب الرخصة في الصلاة بعد الوتر.

نا أبو موسى محمد بن المثنى نا بن أبي عدي نا هشام ح وثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي نا يزيد بن هارون أخبرنا هشام بن أبي عبد الله عن يحيى عن أبي سلمة قال:

سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصلي ثلاث عشر ركعة يصلي ثمان ركعات ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس فإذا أراد أن يركع قام فركع ويصلي ركعتين بين النداء والإقامة.

هذا لفظ حديث أبي موسى.

وقال الدورقي في حديثه ويوتر بركعة فإذا سلم كبر فصلى ركعتين جالسا ويصلي ركعتين بين الأذان والإقامة من الفجر. نا أحمد بن المقدام العجلي نا بشر يعني بن المفضل نا أبو سلمة عن أبى نضرة عن بن عباس قال:

زرت حالتي ميمونة فوافقت ليلة النبي صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بسحر طويل فأسبغ الوضوء ثم قام يصلي فقمت فتوضأت. ثم جئت فقمت إلى جنبه فلما علم أني أريد الصلاة معه أخذ بيدي فحولني عن يمينه فأوتر بتسع أو سبع ثم صلى ركعتين ووضع جنبه حتى سمعت ضفيزه ثم أقيمت الصلاة فانطلق فصلى

قال أبو بكر هاتان الركعتان اللتان ذكرهما بن عباس في هذا الخبر يحتمل أن يكون

أراد الركعتين اللتين كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد الوتر كما أخبرت عائشة ويحتمل أن يكون أراد بهما ركعتي الفجر اللتين كان يصليهما قبل صلاة الفريضة.

باب ذكر القراءة في الركعتين اللتين كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد الوتر.

نا بندار نا أبو داود نا أبو حرة عن الحسن عن سعد بن هشام الأنصاري: أنه سأل عائشة عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم صارت فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى العشاء تجوز بركعتين ثم ينام وعند رأسه طهوره وسواكه فيقوم فيتسوك ويتوضأ ويصلي ويتجوز بركعتين: ثم يقوم فيصلي ثمان ركعات يسوي بينهن في القراءة ويوتر بالتاسعة: ويصلي ركعتين وهو جالس فلما أسن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذ اللحم، جعل الثمان ستا ويوتر بالسابعة ويصلي ركعتين وهو جالس يقرأ فيهما بقل يا أيها الكافرون وإذا زلزلت.

ثنا علي بن سهل الرملي أنا مؤمل بن إسماعيل نا عمارة بن زاذان، نا ثابت عن أنس قال:

كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بتسع ركعات فلما أسن

وثقل أوتر بسبع وصلى ركعتين وهو جالس يقرأ بالرحمن والواقعة قال أنس ونحن نقرأ بالسور القصار إذا زلزلت وقل يا أيها الكافرون ونحوهما.

باب ذكر الدليل على أن الصلاة بعد الوتر مباحة لجميع من يريد الصلاة بعده وأن الركعتين اللتين كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد الوتر لم يكونا خاصة للنبي صلى الله عليه وسلم قد أمرنا بالركعتين بعد

الوتر أمر ندب وفضيلة لا أمر إيجاب وفريضة.

نا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب نا عمي حدثني معاوية وهو ابن صالح عن شريح بن عبيد عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن ثوبان مولى رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال:

كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقال إن هذا السفر جهد وثقل فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين فإن استيقظ وإلا كانتا له " (١).

جماع أبواب

الركعتين قبل الفجر وما فيهما من السنن.

باب فضل ركعتى الفحر إذ هما حير من الدنيا جميعا.

نا بشر بنّ معاذ الُّعقدي ومحمد بن عبد الأعلى الصنعاني قالا ثنا يزيد

بن زريع نا سعيد ح وثنا بندار ويحيى بن حكيم والدورقي قالوا ثنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن أبي عروبة وسليمان التيمي ح وثنا هارون بن إسحاق الهمداني ثنا عبدة عن سعيد بن أبي عروبة كلاهما عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا جميعا ".

وقال الصنعاني في ركعتي الفجر هما خير من الدنيا جميعا.

وفي حديث يحيى بن سعيد قال ركعتا الفجر أحب إلي من الدنيا جميعا".

ثنا محمد بن أسلم نا عبيد الله بن موسى نا إسرائيل عن سعيد بن أبي عروبة نحوه.

باب المسارعة إلى الركعتين قبل الفحر اقتداء بالنبي

المصطفى صلى الله عليه وسلم.

نا عبد الله بن سعيد الأشج ثنا حفص يعني بن الصالح عن ابن

جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت: ·

ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شئ من الخير أسرع منه إلى الركعتين قبل الفجر ولا إلى غنيمة.

باب ذكر الدليل على أن عائشة إنما أرادت بقولها "الخير" النوافل دون خير الفريضة إذا سم الخير قد يقع على الفريضة والنافلة جميعا.

نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي وعبد الرحمن بن بشر بن الحكم ويحيى بن حكيم قالوا ثنا يحيى وهو بن سعيد عن بن جريج حدثني عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة:

أن نبي الله صلى الله عليه وسلم لم يكن على شئ من النوافل أشد منه معاهدة على الركعتين قبل الصبح.

الركعتين قبل الصبح. وقال يحيى بن حكيم قال أخبرني عبيد بن عمير. باب الأمر بالركعتين قبل الفجر أمر ندب واستحباب لا أمر

فرض وإيجاب

نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي نا مرحوم يعني بن عبد العزيز - عن خالد عن عبد الله بن شقيق عن بن عمر قال:

كنت بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين أعرابي ليلة فقال الاعرابي: يا رسول الله كيف صلاة الليل فقال صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى فإذا

خشيت الصبح فاسجد سجدة واسجد سجدتين قبل صلاة الغداة ".

باب وقت ركعتي الفجر.

نا سالم بن عبد الرحمن المخزومي ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن شهاب عن سالم عن بن عمر قال:

أخبرتني حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى ركعتي

الفحر إذا أضاء الفحر.

باب استحباب تخفيف الركعتين قبل الفجر اقتداء بالنبي المصطفى صلى الله عليه وسلم إذ اتباع السنة أفضل من الابتداع على ما يأمر

القصاص من تطويل الركعتين قبل الفحر. قال ثنا أحمد بن عبدة الضبي أخبرنا حماد يعني بن زيد عن أنس

قال ننا الحمد بن عبده الصبر ابن سيرين قال:

قلت لابن عمر أرأيت الركعتين قبل صلاة الغداة أطيل فيهما القراءة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الركعتين قبل الغداة كأن الأذان بأذنيه.

ثنا محمد بن الوليد ثنا عبد الوهاب يعني بن الثقفي قال سمعت يحيى ابن سعيد يقول أخبرني محمد بن عبد الرحمن أنه سمع عمرة تحدث عن عائشة، وثنا أبو عمار ثنا عبد الله بن نمير ح وثنا يوسف بن موسى ثنا جرير ح وثنا عبد الله ابن سعيد الأشج ثنا أبو خالد جميعا عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن عن

عمرة عن عائشة وهذا حديث محمد بن الوليد أنها كانت تقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفحر فيخففهما حتى إني لأقول قرأ فيهما بأم الكتاب

وقال أبو عمار في حديثه حتى أقول هل قرأ فيهما بشئ؟ باب استحباب قراءة قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون في الركعتين قبل الفحر.

ثناً بندار نا إسحاق بن يوسف الأزرق ثنا الجريري عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي أربعا قبل الظهر وركعتين قبل العصر لا يدعهما قالت وكان يقول نعمة السورتان يقرأ بهما في ركعتين قبل الفجر قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون " باب إباحة القراءة في ركعتي الفجر في كل ركعة منهما بآية واحدة سوى فاتحة الكتاب ضد قول من زعم أنه لا يجزئ أن يقرأ في ركعة واحدة من التطوع بأقل من ثلاث آيات سوى الفاتحة.

ثنا هارون بن إسحاق الهمداني ثنا أبو خالد ثنا عثمان بن حكيم عن بن يسار وهو سعيد بن يسار عن بن عباس قال: أكثر ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم إلى آخر الآية (٢: ١٣٦) وفي الأخرى قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم إلى قوله اشهدوا بأنا مسلمون " (٣: ٢٤).

باب الرخصة في أن يصلي ركعتي الفجر بعد صلاة الصبح وقبل طلوع الشمس إذا فاتتا قبل صلاة الصبح.

ثنا الربيع بن سليمان المرادي ونصر بن الاستثناء بخبر غريب غريب، قالا ثنا أسد بن موسى ثنا الليث بن سعد حدثني يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده قيس بن عمرو:

أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح ولم يكن ركع ركعتي الفجر، فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فركع ركعتي الفجر ورسول الله صلى الله عليه وسلم

ينظر إليه فلم فقلنا ذلك عليه.

ثنا أبو الحسن عمر بن حفص ثنا سفيان عن سعد بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن قيس جد سعد

أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم الصبح ثم قام يصلي ركعتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما هاتان الركعتان فقال يا رسول الله ركعتا الفجر لم أكن صليتهما فهما هاتان قال فسكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم

باب قضاء ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس إذا نسيهما المرء. ثنا علي بن نصر بن علي الجهضمي وعبد القدوس بن محمد بن شعيب بن الحبحاب وهذا لفظ حديث عبد القدوس حدثني عمرو يعني بن عاصم نا همام، نا قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي ركعتي الفجر فليصلهما إذا طلعت الشمس ".

باب قضاء ركعتي الفحر بعد طلوع الشمس إذا نام المرؤ عنهما فلم يستيقظ إلا بعد طلوع الشمس.

ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى ثنا يزيد بن جلس ثنا أبو حازم عن أبي هريرة قال

أعرسنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأخذ كل إنسان برأس راحلته فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان ففعلنا فدعا بالماء فتوضأ ثم صلى

سجدتين حين أقيمت الصلاة وصلى الغداة.

باب الدعاء بعد ركعتي الفجر.

ثنا محمد بن خلف العسقلاني ثنا آدم يعني بن أبي إياس ثنا قيس

يعنى ابن الربيع نا محمد بن أبي ليلي عن داود بن على عن أبيه عن بن عباس قال: بعثني العباس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيته ممسيا وهو في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل فلما صلى ركعتى الفجر قال اللهم إنَّى أسألك رحمة من عندك تهدي بها قلبي وتجمع بها شملي وتلم بها شعثي وترد بها الغي وتصلح بها ديني وتحفظ بها غائبي وترفع بها شاهدي، وتزكي بها عملي وتبيض بها وجهي وتلهمني بها رشدي وتعصمني بها من كل سوء اللهم اعطني إيماناً صادقا ويقينا ليس بعده كفر، ورحمة أنال بها شرف كرامتك في الدنيا والآخرة اللهم إني أسألك الفوز عند القضاء ونزل الشهداء وعيش السعداء ومرافقة الأنبياء، والنصر على الأعداء اللهم أنزل بك حاجتي وإن قصر رأيي وضعف عملي وافتقرت إلى رحمتك فأسألك يا قاضي الأمور ويا شافي الصدور كما تجير بين البحور أن تجيرني من عذاب السعير ومن دعوة الثبور ومن فتنة القبور اللهم ما قصر عنه أجرة وضعف عنه عملي ولم تبلغه نيتي من خير وعدته أحدا من عبادك أو خير أنت معطّيه أحدا من حلّقك فإنى أرغب إليك فيه وأسألك يا رب العالمين اللهم اجعلنا هداة مهتدين غير ضالين ولا مضلين حربا لأعدائك سلمًا لأوليائك نحب بحبك الناس ونعادي بعداوتك من خالفك اللهم هذا الدعاء وعليك الاستجابة أو الإجابة شك بن خلف وهذا الجهد وعليك التكلان ولا حول ولا قوة إلا بالله اللهم ذا الحبل الشديدة والأمر الرشيد أسألك الأمن يوم الوعيد والجنة يوم الخلود مع المقربين تقديم الركع السجود الموفين بالعهود إنك رحيم ودود وأنت تفعل ما تريد سبحان الذي تعطف العز وقال به سبحان الذي لبس المجد وتكرم به سبحان الذي لا ينبغي التسبيح إلا له سبحان الذي أحصى كل شئ فعلمه، سبحان ذي الفضل والنعم سبحان ذي القدرة والكرم اللهم اجعل لي نورا في قلبي ونورا في قبري ونورا في سمعي ونورا في بصري، ونورا في غظامي ونورا في بشري ونورا من خلفي ونورا عن يميني، ونورا عن شمالي ونورا من فوقي ونورا من تحتي اللهم زدني نورا وأعطني نورا واجعل لي نورا.

باب استحباب الاضطحاع بعد ركعتي الفحر.

ثنا بشر بن معاذ العقدي تُنا عبد الواحد بن زياد ثنا الأعمش عن أبي هريرة قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم ركعتي الفحر فليضطجع

على يمينه فقال له مروان بن الحكم أما يكفى أحدنا ممشاه إلى المسجد حتى يضطجع قال فبلغ ذلك بن عمر فقال أكثر أبو هريرة فقيل له هل تنكر مما يقول شيئا قال لا ولكنه اجترأ وجبنا فبلغ ذلك أبا هريرة فقال ما ذنبي إن كنت حفظت ونسوا. ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي نا إسماعيل بن علية عن سعيد بن يزيد - وهو أبو سلمة عن أبى نضرة عن بن عباس قال: زرت خالتي فوافقت ليلة النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وقال ثم صلى ركعتين ثم اضطجع حتى سمعت ضفيزه ثم أُقيمت الصلاة، فخرج فصلي. باب الرخصة في ترك الاضطحاع بعد ركعتي الفحر والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلّم إنما أمر بالاضطجاع بعد ركعتي الفجر أمر ندب و إر شاد، لا أمر فرض وإيجاب والرخصة في الحديث بعد ركعتي الفجر. نا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ثنا سفيان عن سالم أبي النضر عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت: كأن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفحر فإن كنت مستيقظة حدثني وإنّ كنت نائمة اضطجع حتى يقوم للصلاة (١).

باب النهي عن أن يصلي ركعتي الفحر بعد اشتراط ضد قول من زعم أنهما تصليان والإمام يصلي الفريضة. أنا الأستاذ الإمام أبو طاهر نا أبو بكّر بن حزيمة ثنا محمد بن بشار وعمرو بن على ومحمد بن عمرو بن العباس قال محمد بن عمرو ثنا غندر وقال الآخران ثنا محمد بن جعفر قال بندار قال ثنا شعبة قال سمعت ورقاء وقال الآخران عن شعبة عن ورقاء عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة " ثنا يعقوب الدورقي ثنا روح بن عبادة ثنا زكريا بن إسحاق ثنا عمرو بن دينار قال سمعت عطاء بن يسار يقول عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله: ثنا سلم بن جنادة القرشي ثنا وكيع عن صالح بن رستم عن بن أبي مليكة عن بن عباس قال: أقيمت الصلاة ولم أصل الركعتين فرآني وأنا أصليهما فنهاني، فجذبني وقال تريد أن تصلي للصبح أربعا قيل لأبي عامر يعني صالح بن رستم النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم، ثنا أبو عمار نا النضر بن شميل عن أبي عامر عن بن أبي ملكية عن ابن

عباس قال:

أقيمت الصلاة فقمت أصلي ركعتين فجذبني رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أتصلى الغداة أربعا؟ "

ثنا أحمد بن المقدام العجلي ثنا حماد يعني بن زيد ح وثنا أحمد بن عبدة أيضا. بن عبدة قال أخبرنا عباد يعني بن عباد المهلبي ح وثنا أحمد بن عبدة أيضا. عن عبد الواحد بن زياد ح وثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ نا ها يعني مروان بن معاوية ح وثنا أحمد

ابن جعفر ثنا شُعبة وثنا محمد بن يحيى القطعي نا محمد بن بكر أخبرنا شعبة كلهم عن عاصم يعنى الأحول عن عبد الله بن سرجس قال:

جاء رجل ورسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح فركع ركعتين فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال يا فلان أيتهما صلاتك التي صليت معنا أو التي صليت لنفسك هذا لفظ حديث حماد

بن زید.

ثنا علي بن حجر السعدي بخبر غريب غريب قال ثنا محمد بن عمار يعني الأنصاري عن شريك بن عبد الله وهو بن أبي نمر عن أنس قال: خرج النبي صلى الله عليه وسلم حين أقيمت الصلاة فرأى ناسا يصلون ركعتين بالعجلة فقال أصلاتان معا فنهى أن يصلي في المسجد إذا أقيمت الصلاة.

ثنا محمد بن عقيل نا حفص بن عبد الله حدثني إبراهيم بن طهمان عن شريك عن أنس بمثله إلى قوله:

أصلاتان معا لم يزد على هذا

قال محمد بن إسحاق روى هذا الخبر مالك بن أنس وإسماعيل ابن جعفر عن شريك بن أبي نمر عن أبي سلمة مرسلا وروى إبراهيم ابن طهمان عن شريك كلا الخبرين عن أنس وعن أبي سلمة جميعا حدثنا بهما محمد بن عقيل ثنا حفص بن عبد الله نا إبراهيم بن طهمان بالإسنادين جميعا منفردين خبر أنس منفردا و خبر ابن سلمة منفردا.

جماع أبواب

صلاة التطوع بالليل

صارت باب ذكر خبر نسخ فرض قيام الليل بعد ما كان فرضا واجبا. نا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد وقرأ علينا من كتابه نا سعيد بن أبي عروبة وثنا بندار أيضا نا بن أبي عدي عن سعيد ح وثنا هارون بن إسحاق الهمداني نا عبدة عن سعيد ح وثنا بندار ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي ح وثنا أحمد بن المقدام نا محمد بن سواء عن سعيد جميعا عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام قال:

أتيت على حكيم بن أفلح فانطلقت أنا وهو إلى عائشة رضي الله عنها فاستأذنا فأدخلنا عليها فقلنا يا أم المؤمنين نبئيني

عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ألست تقرأ القرآن (١٢٤ – أ)

- تعني قوله وإنك لعلي خلق عظيم القلم قال بلى
قالت فإن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم كان القرآن فقلت يا أم المؤمنين بن أيها المزمل قال فقلت بلى قالت فإن الله فرض القيام في
يا أيها المزمل قال فقلت بلى قالت فإن الله فرض القيام في
أول هذه السورة فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه حولا حتى انتفخت أقدامهم وأمسك خاتمتها اثني عشر شهرا في السماء ثم أنزل الله
التخفيف في آخر هذه السورة فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة ثم ذكروا الحديث وفي آخر الحديث قال فأتيت بن عباس
فأخبرته بحديثها فقال صدقت.
باب ذكر الدليل على أن الفرض قد ينسخ فيجعل الفرض
باب ذكر الدليل على أن الفرض قد ينسخ فيجعل الفرض
تطوعا وجائز أن ينسخ التطوع ثانيا فيفرض الفرض الأول كما كان في
الابتداء فرضا،

ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي نا عثمان بن عمر أخبرنا يونس عن الزواق أخبرنا بن جريج، الزهري عن عروة عن عائشة ح وثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أخبرنا بن جريج، حدثني يعني بن شهاب قال قال عروة قالت عائشة:

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من جوف الليل فصلى في المسجد فصلى

رجال بصلاته فأصبح ناس يتحدثون بذلك فلما كانت الليلة الثالثة كثر أهل المسجد فخرج فصلى فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطفق رجال منهم ينادون الصلاة فكمن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى خرج لصلاة الفجر فلما قضى صلاة الفجر قام فأقبل عليهم بوجهه فتشهد فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فإنه لم يخف على شأنكم ولكني حشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها " هذا لفظ حديث الدورقي.

باب كراهة ترك صلاة الليل بعدما كان المرؤ قد اعتاده.

نا يونس بن عبد الأعلى الصدفي ثنا بشر يعني بن بكر عن الأوزاعي، حدثني يحيى بن أبي كثير ح وتنا أحمد بن يزيد بن عليل المقري وأحمد بن عيسى بن يزيد اللخمي التنيسي قالا حدثنا عمرو بن أبي سلمة عن الأوزاعي ثنا يحيى بن أبي كثير عن عمر بن الحكم بن ثوبان حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال:

> قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل ".

قال يونس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله لا تكن ".

باب كراهة ترك قيام الليل وإن كان تطوعا لا فرضا. نا أبو موسى محمد بن المثنى نا عبد العزيز بن عبد الصمد نا منصور ح وثنا يوسف بن موسى ثنا جرير عن منصور ح وثنا عمرو بن علي ويعقوب بن إبراهيم الدورقي قالا ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد عن منصور ح وثنا يحيى بن حكيم نا أبو داود نا الأحوص عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن فلانا نام البارحة عن الصلاة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك شيطان بال في أذنه أو في أذنه - "

هذا لفظ حديث أبي موسى.

باب استحباب قيام الليل يحل عقد الشيطان التي يعقدها على النائم فيصبح نشيطا طيب النفس بحل عقد الشيطان عن نفسه ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي وعبد الجبار بن العلاء قالا ثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان على قافيه رأس أحدكم ثلاث عقد إذا هو نام كل عقدة يضرب عليه يقول عليك ليل طويل فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة وإن توضأ انحلت عقدتان فإذا صلى انحلت العقد فأصبح نشيطا طيب النفس وإلا مطرف خبيث النفس كسلان "

هذا لفظ حديث الدورقي.

باب ذكر الدليل على أن ركعتين من صلاة الليل بعد ذكر الله والوضوء تحلان العقد كلها التي يعقدها الشيطان على قافية النائم. نا على بن قرة بن حبيب بن يزيد بن مطر الرماح نا أبي أخبرنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن العبد إذا نام عقد الشيطان عليه ثلاث عقد فإن تعار من الليل فذكر الله حلت عقدة فإن توضأ حلت عقدة فإن ملى ركعتين حلت العقد كلها فحلوا عقد الشيطان

عقدتان قان صلى ر تعنين حلت العقد علها فحلوا عقد السيا ولو بركعتين ".

باب الدليل على أن الشيطان يعقد على قافية النساء كعقده على قافية الرجال صارت وأن المرأة تحل عن نفسها عقد الشيطان بذكر الله

والوضوء والصلاة كالرجل سواء.

ثنا محمد بن يحيى نا عمر بن حفص بن الصالح نا أبي نا الأعمش، قال سمعت أبا سفيان يقول سمعت جابرا يقول "

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ذكر ولا أنثى إلا على رأسه جرير معقود حين يرقد فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فإذا قام

فتوضأ وصلى انحلت العقد "

ثناً محمد ثنا عبيد الله عن شيبان عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ذكر ولا أنثى إلا عليه جرير معقود حين يرقد بالليل بمثله وزاد وأصبح خفيفا طيب النفس قد

أصاب خيرا ".

قال أبو بكر الجرير الحبل.

باب ذكر البيان على أن صلاة الليل أفضل الصلاة بعد صلاة الفريضة.

ثنا يوسف بن موسى ومحمد بن عيسى قالا حدثنا جرير عن عبد الملك بن عمير عن محمد بن المنتشر عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة يرفعه إلى النبي

صلى الله عليه وسلم وقال يوسف يرفعه قال:

سئل أي صلاة أفضل بعد المكتوبة وأي الصيام أفضل بعد

شهر رمضان فقال أفضل الصلاة بعد المكتوبة الصلاة في جوف

الليل وأفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم أ

باب التحريض على قيام الليل إذ هو دأب الصالحين وقربة إلى

الله عز وجل وتكفير السيئات ومنهاة عن الإثم.

نا محمد بن سهل بن عسكر ثنا عبد الله بن صالح وثنا زكريا بن يحيى

بن إبان ثنا أبو صالح حدثني معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن أبي أمامة الباهلية:

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم وهو قربة لكم إلى ربكم ومكفرة للسيئات ومنهاة عن الاثم "

باب قيام الليل وإن كان المرؤ وجعا مريضا إذا قدر على القيام مع الوجع والمرض.

نا علي بن سهل الرملي نا مؤمل بن إسماعيل عن سليمان بن المغيرة نا ثابت عن أنس قال.

وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة شيئا فلما مطرف قيل يا رسول الله إن أثر الوجع عليك لبين قال أما إني على ما ترون بحمد الله قد قرأت البارحة السبع الطوال،

باب استحباب صلاة الليل قاعدا إذا مرض المرء أو كسل. نا محمد بن بشار ثنا أبو داود ثنا شعبة قال سمعت يزيد بن حمير قال سمعت عبد الله بن أبى موسى يقول:

قالت لى عائشة لا تدع قيام الليل فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يذره وكان إذا مرض أو كسل صلى قاعداً. ثنا به على بن مسلم وقال إذا مل أو كسل. قال أبو بكر هذا الشيخ عبد الله هو عندي المذي يقول له المصريون والشاميون عبد الله بن أبى قيس روى عنه معاوية بن صالح أخبارا. وقد روى أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم قال: حدثني عبد الله بن أبي قيس عن أمهات المؤمنين أنهن حدثنه أن الله عز وجل دل نبيه على دليل فقال لهن أدللنني على مما دل الله عليه نبيه فقلن إن الله دل نبيه على قيام الليل حدثناه محمد بن يحيى نا أبو المغيرة نا أبو بكر يعنى بن أبي مريم حدثني عبد الله قال بن يحيى وهو بن أبي قيس. باب استحباب إيقاظ المرء لصلاة الليل. ثنا محمد بن على بن محرز نا يعقوب يعني بن إبراهيم بن سعد ثنا أبى عن بن إسحاق قال حدثني حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف عن بن شهابٍ أن علَّى بن الحسين أخبره أن أباه الحسين بن على حدثه أن أباه على بن أبى طالب أخبره، قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على وعلى فاطمة من الليل فقال لنا "قوما فصليا ثم رجع إلى بيته فلما مضى هوي من الليل رجع فلم يسمع لنا حسا فقال قوما فصليا قال فقمت وأنا محلتين عيني فقلت يا رسول الله والله ما نصلي إلا ما كتب الله لنا إنما أنفسنا بيد الله إذا شاء يبعثنا بعثنا فولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يضرب بيده على فخذه وهو يقول ما نصلي إلا ما كتب الله لنا وكان الإنسان أكثر شئ حدلا ". (الكهف: ٥٤) أن محمد بن رافع نا حجين بن المثنى أبو عمير حدثنا الليث يعني بن سعد عن عقيل عن بن شهاب عن علي بن الحسين أن حسن بن علي حدثه كذا قال لنا بن رافع أن حسن بن علي حدثه عن علي بن أبي طالب: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تصلون فقلت يا رسول الله إنما أنفسنا بيد الله فإن شاء أن يبعثنا بعثنا فانصرف رسول الله إنما أنفسنا بيد الله فإن شاء يرجع إلى شيئا ثم سمعته وهو مدبر يضرب فخذه ويقول وكان يرجع إلى شيئا ثم سمعته وهو مدبر يضرب فخذه ويقول وكان الإنسان أكثر شئ " جدلا " (الكهف: ٤٥) باب ذكر أقل ما يجزئ من القراءة في قيام الليل

نا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي نا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن منصور عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن علقمة عن أبي مسعود الأنصاري قال:

> قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه "

> > بات ذكر فضيلة قراءة مائة آية في صلاة الليل إذ قارئ

مائة آية في ليلة لا يكتب من الغافلين.

ثنا أحمد بن سعيد الدارمي نا علي بن الحسن بن شقيق أخبرنا أبو حمزة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال:

قال رِسول الله صلَّى الله عليه وسلم من حافظ على هؤلاء الصلوات المكتوبات

لم يكتب من الغافلين ومن قرأ في ليلة مائة أية لم يكتب من الغافلين.

أو كتب من القانتين وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الكلام أربعة سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر. "

باب فضل قراءة مائتي آية في ليلة إذ قارئها يكتب من القانتين

المخلصين.

نا محمد بن يحيى نا سعد بن عبد الحميد أخبرنا عبد الرحمن بن أبي

الزناد عن موسى بن عقبة عن بن سلمان عن أبيه أبي عبد الله سلمان الأغر قال قال أبو هريرة:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى في ليلة بمائة آية لم يكتب من الغافلين ومن صلى في ليلة بمائتي آية فإنه يكتب من القانتين المخلصين ".

باب فضل قراءة ألف آية في ليلة إن صح الخبر فإني لا

أعرف أبا سوية بعدالة ولا تجرح ثنا يونس بن عبد الأعلى أخبرنا بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث: أن أبا سوية حدثه أنه سمع بن حجيرة يخبر عن عبد الله بن عمرو بن العاص: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين ومن قام بمائة آية كتب من القانتين ومن قرأ بألف آية كتب من المقنطرين ".

باب فضل صلاة الليل وقبل السدس الآخر.

نا عبد الجبار بن العلاء ثنا سفيان قال سمعته من عمرو منذ سبعين سنة يقول أخبرني عمرو بن العاص يخبر: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أحب الصلاة إلى الله صلاة داود كان

ينام نصف الليل ويقوم ثلث الليل وينام سدسه وأحب الصيام إلى الله صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما " باب استحباب الدعاء في النصف الليل الآخر رجاء الإجابة نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن أبي إسحاق عن الأغر قال أشهد على أبي هريرة وأبي سعيد الخدري: أنهما شهدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله يمهل حتى يذهب ثلث الليل فينزل فيقول هل من سائل هل من تائب هل من مستغفر من ذنب فقال له رجل حتى مطلع الفجر؟ قال " نعم ". ثنا بحر بن نضر بن سابق الحولاني ثنا بن وهب أحبرني معاوية بن صالح حدثني أبو يحيي وهو سليم بن عامر وضمرة بن حبيب وأبو طلحة - هو نعيم بن زياد عن أبي أمامة الباهلي قال حدثني عمرو بن عنبسة قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو نازل بعكاظ فذكر الحديث وقال: فقلت يا رسول الله فهل من دعوة أقرب من أخرى أو ساعة (١)؟ قال نعم إن أقرب ما يكون الرب من العبد جوف الليل الآخر: فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن ".

باب فضل إيقاظ الرجل امرأته والمرأة زوجها لصلاة الليل. نا أبو قدامة ومحمد بن بشار قالا ثنا يحيى قال بندار قال ثنا ابن عجلان وقال أبو قدامة عن بن عجلان عن القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله رجلًا قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته فإن أبت نضح في وجهها الماء رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فإن أبي نضحت في وجهه الماء ". باب التسوك عند القيام لصلاة الليل. نا هارون بن إسحاق الهمداني وعلى بن المنذر قالا ثنا بن فضيل قال على قال ثنا حصين وقال هارون عن حصين ح وثنا أبو حصين بن أحمد بن يونس ثنا عبثر ثنا حصين عن أبي وائل عن حذيفة قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل للتهجد يشوص فاه بالسواك وقال هارون وأبو حصين إذا قام يتهجد. باب افتتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين. نا إسماعيل بن بشر بن منصور السليمي نا عبد الأعلى عن هشام عن محمد عن أبي هريرة: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين ". ' باب التحميد والثناء على الله والدعاء عند افتتاح صلاة الليل. ثنا عبد الجبار بن العلاء ثنا سفيان ثنا سليمان الأحول عن طاوس عن بن عباس قال:

كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يتهجد قال اللهم لك الحمد أنت نور السماوات والأرض ومن فيهن ولك الحمد أنت قيم السماوات والأرض ومن فيهن ولك الحمد أنت ملك السماوات والأرض ومن فيهن لك الحمد أنت الحق ولقائك حق ووعيدك حق وعذاب القبر حق والجنة حق والساعة حق والقبور حق والمهم بك آمنت ولك أسلمت وعليك توكلت وإليك أنبت وبك خاصمت وإليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت و لا إله غيرك ".

وزاد عبد الكريم لا إله إلا أنت ولا قوة إلا بالله.

باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان يحمد بهذا التحميد ويدعو بهذا الدعاء لافتتاح صلاة الليل بعد التكبير لا قبل.

ثنا محمد بن عبد الأعلى نا بشر يعني بن المفضل ثنا عمران وهو ابن مسلم عن قيس بن سعد عن طاوس عن بن عباس قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام للتهجد قال بعدما يكبر اللهم لك الحمد أنت نور السماوات والأرض ولك الحمد أنت قيام السماوات والأرض ولك الحمد أنت رب السماوات والأرض ومن فيهن أنت الحق وقولك حق ووعدك حق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وإليك أنبت وإليك حاكمت وإليك خاصمت وإليك المصير اللهم أغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت أنت إلهي لا إله إلا أنت ".

باب استحباب مسألة الله عز وجل الهداية لما اختلف فيه من المرجئة أنه الحق عند افتتاح صلاة الليل والدليل على جهل من زعم من المرجئة أنه غير جائز للعاطس أن يرد على المشمت فيقول يهديكم الله ويصلح بالكم والنبي المصطفى الذي قد أكرمه الله بالنبوة قد سأل الله الهداية لما اختلف فيه من الحق وهم يزعمون أنه غير جائز أن يسأل المسلم الهداية. ثنا أبو موسى ثنا عمرو بن يونس نا عكرمة وهو بن عمار — نا يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال: سألت عائشة أم المؤمنين بأي شئ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح صلاته إذا قام من الليل قالت كان إذا قام من الليل افتتح صلاته قال اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون إهدني لما اختلف فيه من الحق فإنك تهدي من تشاء فيه يختلفون إهدني الما اختلف فيه من الحق فإنك تهدي من تشاء

باب فضل المريض القيام في صلاة الليل وغيره ثنا يوسف بن موسى ويعقوب ثنا يوسف بن موسى والعقوب بن إبراهيم الدورقي قالا ثنا عبد الرحمن عن سفيان عن الأعمش عن أبي وائل قال قال عبد الله بن مسعود:

صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث الثوري ذات ليلة - وقالوا فأطال حتى هممت بأمر سوء قيل وما هممت قال:

هممت أن أجلس وأدعه.

الزعفراني ثنا أبو على الحنفي ثنا مالك بن مغول قال وحدثني الأعمش عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله قال:

سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الصلاة أفضل قال "طول القنوت ". باب الجهر بالقراءة في صلاة الليل (١).

ثنا أبو موسى محمد بن المثنى ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش وثنا سلم بن جنادة نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال:

جاء رجل إلى عمر وهو بعرفه فقال يا أمير المؤمنين جئت

من الكوفة وتركت بها رجلا يملي المصاحف عن ظهر قلبه قال: فغضب عمر وانتفخ حتى كاد يملأ ما بين شعبتي الرحل فقال:

من هو ويحك قال عبد الله بن مسعود قال فما زال يسري عنه الغضب ويطفأ حتى عاد إلى حاله التي كان عليها ثم قال ويحك ما أعلم بقي أحد أحق بذلك منه وسأحدثك عن ذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال يسمر عند أبي بكر الليلة كذلك في الأمر من أمر المسلمين وإنه سمر عنده ذات ليلة وأنا معه فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي وخرجنا معه فإذا رجل قائم يصلي في المسجد فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع قراءته فلما كدنا أن نعرف الرجل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم

من سره أن يقرأ القرآن رطبا كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد قال ثم جلس الرجل يدعو فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سل تعطه مرتين قال فقال عمر فقلت والله لأغدون

إليه فلأبشرنه قال فغدوت إليه لأبشره فوجدت أبا بكر قد سبقني إليه فبشره ولا والله ما سابقته إلى خير قط إلا سبقني.

هذا حديث أبي موسى غير أنه لم يقل وانتفخ.

وقال سلم بن جنادة فما زال يسري عنه وقال واقف بعرفة ولم يقل لا يزال وقال يستمع قراءته وقال فقال

عمر والله لأغدون إليه.

نا يونس بن عبد الأعلى نا يحيى بن عبيد الله بن بكير حدثني الليث حن حالد بن يزيد عن حوثنا سعيد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا أبي أحبرنا الليث عن حالد بن يزيد عن سعيد

ابن أبي هلال عن مخرمة بن سليمان أن كريبا مولى بن عباس أخبره قال:

سألت بن عباس فقلت ما صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل؟ قال كان يقرأ في بعض حجره فيسمع من كان خارجا. باب الترتل بالقراءة في صلاة الليل. ثنا الربيع بن سليمان المرادي نا شعيب نا الليث عن عبد الله بن عبيد الله ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملك: أنه سأل أم سلمة عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلاته فقالت: وما لكم وصلاته كان يصلي ثم ينام قدر ما صلى ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبح والحمنان له قراءته فإذا هي تنعت قراءة مفسرة حرفا حرفا. باب إباحة الجهر ببعض القراءة والمخافتة ببعضها في صلاة الليل نا علي بن خشرم أخبرنا عيسى يعني بن يونس ح وتنا يوسف بن نا على بن خشرم أخبرنا عيسى يعني بن يونس ح وتنا يوسف بن موسى نا عبد الله بن نمير الهمداني جميعا عن عمران بن زائدة بن نشيط عن أبيه عن أبي خراره وخفضه أنه كان إذا قام من الليل رفع صوته طورا وخفضه طورا وكان يذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك.

نا عبد الله بن هاشم نا عبد الرحمن يعني بن مهدي عن معاوية عن عبد الله بن أبي قيس وحدثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب حدثني معاوية بن صالح

أن عبد الله بن أبي قيس حدثه:

أنه سأل عائشة كيف كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل أكان يجهر أم يسر قالت كل ذلك كان يفعل ربما جهر وربما أس

فزاد بحر في حديثه قال فقلت الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة.

باب ذكر صفة الجهر بالقراءة في صلاة الليل واستحباب ترك رفع الصوت الشديد بها والمخافتة بها وابتغاء جهر بين الجهر الشديد وبين المخافتة قال الله عز وجل ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا وهذه الآية من الجنس الذي كنت

أعلمت أن اسم الشئ قد يقع على بعض أجزائه إذ الله جل وعلا قد أوقع اسم الصلاة على القراءة فيها والقراءة في الصلاة جزء من أجزائها لا كلها وإنما أعلمت هذا ليعلم أن اسم الإيمان قد يقع على بعض شعبة نا أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم صاحب السابري نا يحيى بن إسحاق

السيلحيني حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم مر معبد بكر وهو يصلي يخفض من صوته ومر بعمر يصلي رافعا صوته قال فلما اجتمعا عند النبي صلى الله عليه وسلم قال

لأبى بكر يا أبا بكر مررت بك وأنت تصلى تخفض من صوتك قال قد أسمعت من ناجيت ومررت بك يا عمر وأنت ترفع صوتك قال يا رسول الله احتسبت به أوقظ الوسنان واحتسب به قال فقال لأبي بكر ارفع من صوتك شيئا وقال لعمر احفض من صوتك " قال أبو بكر قد حرجت في كتاب الإمامة ذكر نزول هذه الآية ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها (الاسراء: ١١٠) باب الزجر عن الجهر بالقراءة في الصلاة إذا تأذى بالجهر بعض المصلين غير الجاهر بها نا محمد بن يحيى وعبد الرحمن ببشر قالا ثنا عبد الرزاق قال عبد الرحمن قال ثنا معمر قال محمد عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري قال: اعتكف النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة زاد عبد الرحمن وهو في قبة له وقالا فكشف الستور وقال ألا إن كلكم مناج ربه قلا يؤذين بعضكم بعضا ولا يرفعن بعضكم على بعض القراءة " قال محمد أو في الصلاة ". باب استحباب قراءة بني إسرائيل والزمر كل ليلة استنانا بالنبي صلى الله عليه وسلم إن كان أبو لبابة هذا يجوز الاحتجاج بخبره فإني لا أعرفه بعدالة ولا جرح

بعدالة ولا جرح نا أحمد بن عبدة أخبرنا حماد يعني بن زيد ثنا أبو لبابة سمع عائشة تقول:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول ما يريد أن يفطر ويفطر حتى نقول ما يريد أن يفطر ويفطر حتى نقول ما يريد أن يصوم وكان يقرأ كل ليلة بني إسرائيل والزمر

باب ذكر عدد صلاة النبي صلى الله عليه وسلم صارت بذكر خبر مجمل غير مفسر قد يحسب بعض من لم يتبحر العلم أنه خلاف بعض أخبار عائشة في عدد صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل

ثنا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن أبي جمرة قال:

سمعت بن عباس يقول

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشر ركعة حدثناه الصنعاني محمد بن عبد الأعلى ثنا خالد يعني بن الحارث عن شعبة عن أبى جمرة عن بن عباس بمثله

ثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري نا يحيى بن سعيد الأموي عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن شرحبيل بن سعد أنه سمع جابر بن عبد الله: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بعد العتمة ثلاث عشرة ركعة باب ذكر الخبر الذي قد يحيل إلى بعض من لم يتبحر العلم أنه خلاف خبر بن عباس هذا الذي ذكرته حدثنا يونس بن عبد الأعلى الصدفي أخبرنا بن وهب أن مالكا حدثه عن سعيد المقبري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أخبره أنه سأل عائشة كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلى أربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى أربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت عائشة فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم أتنام قبل أن توتر فقال يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي ". باب ذكر خبر ثالث إخاله يسبق إلى قلب بعض من لم يتبحر العلم أنه يضاد الخبرين الذين ذكرتهما قبل في البابين المتقدمين. ثنا أحمد بن منيع ثنا هشيم أخبرنا حالد نا عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر. باب ذكر الخبر الدال على أن هذه الأخبار الثلاثة التي ذكرتها ليست بمتضادة ولا متهاترة والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم قد كان يصلي من

الليل ثلاث عشرة ركعة على ما أخبر بن عباس ثم نقص ركعتين فكان يصلي إحدى عشرة ركعة من الليل على ما أخبر أبو سلمة عن عائشة ثم نقص من صلاة الليل ركعتين فكان يصلي من الليل تسع ركعات على ما أخبر عبد الله بن شقيق عن عائشة.

ثنا مؤمل بن هشام اليشكري نا إسماعيل يعني بن علية عن منصور بن عبد الرحمن وهو الغداني الذي يقال له الأشل عن أبي إسحاق الهمداني عن مسروق:

أنه دخل على عائشة فسألها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: كان يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل ثم أنه صلى إحدى عشرة ركعة ترك ركعتين ثم قبض حين قبض وهو يصلي من الليل بتسع ركعات آخر صلاته من الليل الوتر ثم ربما جاء إلى فراشه هذا فيأتيه بلال تطوفون بالصلاة.

قال أبو بكر نأخذ بالأخبار كلها التي أخرجناها في كتاب الكبير في عدد صلاة النبي صلى الله عليه وسلم صارت واختلاف الرواة في عددها كاختلاف في هذه الأخبار التي ذكرتها في هذا الكتاب قد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى في بعض الليالي أكثر مما يصلى في بعض فكل من أخبر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أو من أزواجه أو غيرهن من النساء أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى من الليل عددا من الصلاة أو صلى بصفة فقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم تلك الصلاة في بعض الليالي بذلك العدد وبتلك الصفة وهذا الاختلاف من جنس المبآح فجائز للمرء أن يصلى أي عدد أحب من الصلاة مما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلاهن وعلى الصفة التي رويت عن النبي صلَّى الله عليه وسلم أنه صلاها لا حظر على أحد في شبئ منها. باب قضاء صلاة الليل بالنهار إذا فاتت لمرض أو شغل أو نوم. ثنا على بن خشرم ثنا عيسى يعنى بن يونس عن شعبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى صلاة أثبتها وكان إذا نام من الليل أو مرض صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة. ثنا بندار أخبرنا يحيى بن سعيد ح وثنا بندار أيضا ثنا بن أبي عدي كلاهما عن سعيد ح وثنا بندار أيضا نا معاذ بن هشام حدثني أبي كلاهما عن قتادة عن زرارة بن أوفي عن سعد بن هشام أن عائشة قالت: كان رسول الله صَّلى الله عليه وسلم إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها وكان إذا شغله عن قيام الليل نوم أو مرض أو وجع صلى من النهار اثنتي

عشرة ركعة.

هذا حدیث یحیی بن سعید.

باب ذكر الوقت من النهار الذي يكون المرؤ فيه مدركا لصلاة الليل إذا فاتت صارت فصلاها في ذلك الوقت من النهار ثنا يونس بن عبد الأعلى الصدفي ثنا بن وهب ح وثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أخبرنا بن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن بن شهاب أن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله أخبراه أن عبد الرحمن بن عبد القاري قال سمعت عمر ابن الخطاب يقول:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن حزبه أو عن شئ منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الطهر كتب له كأنما قرأه من الليل ".

حدثنا محمد بن عبد العزيز الأيلي حدثني سلامة عن عقيل قال بن شهاب وأخبرني السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله أن عبد الرحمن بن عبد قال سمعت عمر بن الخطاب

رضي الله عنه يقول:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله سواء.

باب ذكر الناوي قيام الليل فيغلبه النوم على قيام (٢) الليل.

ثنا موسى بن عبد الرحمن المسروقي ثنا حسين يعني بن علي الجعفي -

عن زائدة عن سليمان عن حبيب بن أبي ثابت عن عبدة بن أبي لبابة عن سويد بن غفلة عن أبى الدرداء:

يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم يصلي صارت فغلبته عينه حتى يصبح كتب له ما نوى وكان نومه صدقة عليه من ربه "

قال أبو بكر هذا خبر لا أعلم أحدا أسنده غير حسين بن علي عن زائدة وقد اختلف الرواة في إسناد هذا الخبر.

سويد (١).

فحدثنا يوسف بن موسى نا جرير عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عبدة بن أبي لبابة عن زر بن حبيش عن أبي الدرداء قال: من حدث نفسه بساعة من الليل يصليها فغلبته عينه فنام كان نومه صدقة عليه و كتب له مثل ما أراد أن يصلي. وهذا التخليط من عبدة بن أبي لبابة قال مرة عن زر وقال مرة عن سويد بن غفلة كان يشك في الخبر أهو عن زر أو عن

ثنا سلم بن جنادة ثنا وكيع عن سفيان عن عبدة بن أبي لبابة عن زر بن

حبيش أو عن سويد بن غفلة شك عبدة عن أبي الدرداء أو عن أبي ذر قال ما من رجل تكون له ساعة من الليل يقومها فينام عنها إلا كتب الله له أجرا صلاته وكان نومه عليه صدقة تصدق بها عليه. وعبدة رحمه الله قد بين العلة التي شك في هذا الإسناد أسمعه من زر أو من سويد فذكر أنهما كانا اجتمعا في موضع فحدث أحدهما بهذا الحديث فشك من المحدث منهما ومن المحدث منهما ومن المحدث عنه. ثنا بهذا عبد الجبار بن العلاء ثنا سفيان قال حفظته من عبدة بن أبى لبابة قال ذهبت مع زر بن حبيش إلى سويد بن غفلة نعوده فحدث سويد أو حدث وأكبر ظني أنه سويد عن أبي الدرداء أو عن أبي ذر وأكبر ظني أنه عن أبى الدرداء أنه قال: ليس عبد يريد صلاة وقال مرة من الليل ثم ينسى فينام إلا كان نومه صدقة عليه من الله وكتب له ما نوى. قال أبو بكر فإن كان زائدة حفظ الإسناد الذي ذكره وسليمان سمعه من حبيب وحبيب من عبدة فإنهما مدلسان فجائز أن يكون عبدة حدث بالخبر مرة قديما عن سويد بن غفلة عن أبي الدرداء بلا شك ثم شك بعد أسمعه من زر بن حبيش أو من سويد وهو عن

أبى الدرداء أو عن أبى ذر لأن بين حبيب بن أبى ثابت وبين

الثوري وابن عيينة من السن ما قد ينسى الرجل كثيرا مما كان يحفظه

فإن كان حبيب بن أبي ثابت سمع هذا الخبر من عبدة فيشبه أن يكون سمعه قبل تولد بن عيينة لأن حبيب بن أبي ثابت لعله أكبر من عبدة بن أبى لبابة قد سمع حبيب بن أبى ثابت من بن عمر، والله أعلم بالمحفوظ من هذه الأسانيد (١). باب النهى عن أن تحص ليلة الحمعة بقيام من بين الليالي. ثنا موسى بن عبد الرحمن المسروقي ثنا حسين بن علي عن زائدة عن هشام عن بن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام ولا تحصوا ليلة الحمعة بقيام من بين الليالي " باب الأمر بالاقتصاد في التطوع وكراهية الحمل على النفس ما لا تطيقه من التطوع. ثنا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها ولا أعلم نبي الله صلى الله عليه وسلم قرأ القرآن كله في ليلة ولا قام حتى الصباح ولا صام شهرا كاملا غير رمضان فأتيت بن عباس فحدثته بحديثها فقال صدقت أما أني لو كنت أدخل عليها لأتيتها حتى تشافهني به مشافهة.

ثنا علي بن خشرم أخبرنا عيسى بن يونس عن شعبة عن قتادة بهذا الإسناد قالت:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عمل وأشار أثبته قالت وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ليلة حتى الصباح ولا صام شهرا متتابعا إلا رمضان. ثنا يعقوب الدورقي ثنا بن علية ح وثنا مؤمل بن هشام نا إسماعيل يعني بن علية عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه قال قال بريدة. خرجت ذات يوم أمشي لحاجة فإذا أنا برسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي فظننته يريد حاجة فجعلت أكف عنه فلم أزل أفعل ذلك حتى رآني فأشار إلي فأتيته فأخذ بيدي فانطلقنا نمشي جميعا فإذا نحن برجل بين أيدينا يصلي يكثر الركوع والسجود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أترى يرائى فقلت الله ورسوله أعلم قال فأرسل يده وطق

الرى يراني فقلت الله ورسوله اعدم قال قارسال يده وطق ما بين يديه ثلاث مرار يرفع يده ويصوبهما ويقول عليكم هديا قاصدا عليكم هديا قاصدا عليكم هديا قاصدا فإنه من يشاد

هذا الدين يغلبه ".

هذا لفظ حديث مؤمل.

لم يقل الدورقي فإنه من يشاد هذا الدين يغلبه حدثنا يعقوب بن إبراهيم نا بن علية أخبرنا عبد العزيز بن صهيب

عن أنس بن مالك قال:

دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وحبل ممدود بين ساريتين فقال: ما هذا قالوا لزينب تصلي فإذا كسلت أو فترت أمسكت به، فقال حلوه ثم قال ليصلي أحدكم نشاطه فإذا كسل أو فتر فليقعد ".

ثنا إبراهيم بن مستمر البصري ثنا أبو حبيب بن مسلم بن يحيى مؤذن مسجد بني رفاعة نا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك نحوه: غير أنه قال قالوا لميمونة بنت الحارث

قَالُ ما تصنع به قالوا تصلي قائمة فإذا أعيت اعتمدت

عليه فحله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يصلي أحدكم فإذا أعيى فليجلس ".

باب استحباب الصلاة وكثرتها وطول القيام فيها يشكر الله لما يولي العبد من نعمته وإحسانه.

يري . قال أخبرنا الأستاذ الإمام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن بن أحمد الصابوني قراءة عليه أخبرنا أبو طاهر نا محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة،

نا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ثنا بشر بن معاذ نا أبو عوانة عن زياد بن علاقة عن المغيرة بن شعبة قال

صلى النبي صلى الله عليه وسلم حتى انتفخت قدماه فقيل له تكلف هذا يا رسول الله وقد غفر لك؟ قال أفلا أكون عبدا شكورا ".

ثنا علي بن خشرم وسعيد بن عبد الرحمن وعبد الجبار بن العلاء قال علي أخبرنا بن عيينة وقال الآخران ثنا سفيان عن زياد بن علاقة سمع المغيرة بن شعبة يقول:

صلى النبي صلى الله عليه وسلم حتى تورمت قدماه فقيل له قد ورجاله الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال أفلا أكون عبدا شكورا ".

حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسى ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي،.

ح وثنا أبو عمار نا الفضل بن موسى جميعا عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم حتى ترم قدماه فقيل له أي رسول الله أتصنع هذا وقد جاءك من الله أن قد ورجاله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال أفلا أكون عبدا شكورا هذا لفظ المحاربي. قال أبو بكر في هذا دلالة على أن الشكر لله عز وجل قد يكون بالعمل له لأن الشكر كله لله وقد يكون باللسان قال الله اعملوا

آل داود شكرا فأمرهم حل وعلا أن يعملوا له شكرا

فالشكر قد يكون بالقول والعمل جميعا لا على ما يتوهم فضالة أن الشكر إنما يكون باللسان فقط.

وقوله ورجاله الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر من الجنس الذي أقول إنه جائز في اللغة أن يقال يكون في معنى كان لأن الله إنما قال لنبيه صلى الله عليه وسلم إنا فتحنا لك فتحا مبينا وقيل للنبي صلى الله عليه وسلم قد ورجاله الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم على القائل ولم يقل أيضا وعدني أن يغفر لأنه قد غفر. حماع أبواب

صلاة التطوع قبل الصلوات المكتوبات وبعدهن باب فضل التطوع قبل المكتوبات وبعدهن بلفظة مجملة غير مفسرة.

ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي وزياد بن أيوب قالا ثنا هشيم، أخبرنا داود بن أبي هند عن النعمان بن سالم عن عنبسة بن أبي سفيان حدثتني أم حبيبة بنت أبي سفيان:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا غير فريضة بني له بيت في الجنة ".

حدثنا يحيى بن حكيم ثنا محبوب بن الحسن ثنا داود بن أبي هند عن رجل من أهل الطائف يقال له النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس عن عنبسة بن أبي سفيان

عن أم حبيبة قالت:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى لله في كل يوم فذكر نحوه.

نا يعقوب الدورقي ثنا بن علية أخبرنا داود بن أبي هند حدثني النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس قال قال عنبسة بن أبي سفيان ألا أحدثك حديثا حدثتناه أم حبيبة قلت بلى قال وما رأيته قال ذاك إلا لتسار لا إليه قال حدثتنا:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى في يوم ثنتي عشرة سجدة تطوعا بني له بيت في الجنة.

قال عنبسة ما تركتهن منذ سمعتهن من أم حبيبة.

قال عمرو بن أوس ما تركتهن منذ سمعتهن من

عنبسة.

قال النعمان ما تركتهن منذ سمعتهن من عمرو قال داود أما نحن فإنا نصلي ونترك قال بن علية هذا أ

أو نحوه.

قال أبو بكر أسقط هشيم من الإسناد عمرو بن أوس والصحيح

(حديث) بن علية وهو في الباب الثاني وما رواه محبوب بن الحسن. باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد بقوله في كل يوم أي في كل يوم وليلة مع بيان عدد هذه الركعات قبل الفرائض وبعدهن قد كنت أعلمت في كتاب معانى القرآن أن العرب قد تقول يوما تريد بليلته وتقول: ليلة تريد بيومها قال الله جل وعلا في سورة آل عمران آيتك أن لا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا وقال في سورة مريم آيتك أن لا تكلم الناس ثلاث ليال سويا فبان أنه أراد بقوله في آل عمران ثلاثة أيام أي بلياليها وصح أنه أراد بقوله في سورة مريم ثلاث ليال سويا أي بأيامهن قال الله جل وعلا: وواعدنا موسى ثلاثين ليلة والعلم محيط أنه إنما أراد بأيامهن وقال وأتممناها بعشر والعرب إذا أفردت ذكر الأيام قالت عشرة أيام وإذا أفردت ذكر الليالي قالت: عشر ليال فظاهر هذه اللفظة وأتممناها بعشر نسقا على التلاثين التي ذكرها قبل وإنما أراد الله أتممناها بعشر ليال أي بأيامهن. نا الربيع بن سليمان نا شعيب نا الليث عن محمد بن عجلان عن أبي إسحاق الهمداني عن عمرو بن أوس الثقفي عن عنبسة بن أبي سفيات عن أخته أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم بني الله له بيتا في الحنة أربع ركعات قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل الصبح ".

حدثناً محمد بن أحمد بن جنيد البغدادي نا يونس بن محمد ثنا فليح عن سهيل بن أبي صالح عن أبي إسحاق عن المسيب وهو بن رافع عن عنبسة - وهو بن أبي سفيان عن أم حبيبة قالت:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى اثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الحنة أربعا قبل الظهر واثنتين بعدها وركعتين قبل العصر، وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل الفحر ".

باب فضل صلاة التطوع قبل صلاة الظهر وبعدها.

حدثنا يحيى بن حكيم ثنا أبو عامر ثنا سعيد بن عبد العزيز التنوخي، قال مدير ما الذي مدير مدير مدارش - و ثناه مدير المدير و الأثار علم المدير و المدير

قال سمعت سلیمان بن موسی یحدث ح وثناه محمد بن معمر ثنا أبو عاصم عن سعید بن عبد العزیز عن سلیمان بن موسی عن محمد بن أبي سفیان قال:

لمَّا نزل به الموتُّ أصابته شدَّة قال أُخبرتني أختى أم حَّبيبة

بنت أبي سفيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حافظ على أربع ركعات، وقال بن معمر من صلى أربع ركعات قبل الظهر وأربعا بعدها حرمه الله على النار. حدثنا نصر بن الاستثناء ثنا عمرو يعني بن أبي سلمة ثنا صدقة عن النعمان بن المنذر عن تثبت عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حافظ على أربع ركعات قبل صلاة الهجير وأربعا بعدها حرم على جهنم ".

حدثنا نصر بن الاستثناء نا عبد الله بن يوسف نا الهيثم يعني ابن حميد أخبرنا النعمان يعني بن المنذر عن تثبت عن عنبسة عن أم حبيبة أنها أخبرته:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بمثله سواء.

باب فضل صلاة التطوع قبل صلاة العصر

حدثنا سلمة بن شبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا محمد بن

مسلم القرشي حدثني جدي أبو المثنى عن بن عمر وثنا أحمد بن عبد الله بن علي بن سويد بن منحوف نا أبو داود عن محمد بن مسلم بن مهران حدثني جدي عن ابن عمر قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأ صلى أربعا قبل العصر ". باب فضل التطوع بين المغرب والعشاء.

ثنا أبو عمر حفص بن عمرو الربالي ثنا زيد بن الحباب أخبرني

إسرائيل بن يونس عن ميسرة بن حبيب عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش عن حذيفة:

أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب ثم صلى حتى صلى العشاء. قال أبو بكر ورواه عمر بن أبي خثعم اليمامي نا يحيى بن أبي كثير عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى ست ركعات بعد المغرب لا يتكلم بينهن بشئ إلا بذكر الله عدلن له بعبادة اثنى عشرة سنة ".

حدثناه أبو عمار الحسين بن حريث ثنا زيد بن الحباب عن عمر بن أبي خثعم اليمامي عن يحيى بن أبي كثير ح وثناه حفص بن عمرو الربالي نا زيد بن الحباب أخبرني عمر بن أبي خثعم اليمامي عن يحيى بن أبي كثير غير أن الربالي قال لا يتكلم بينهما سوء ".

باب ذكر صلاة

النبي صلى الله عليه وسلم قبل المكتوبات وبعدهن.

حدثنا بندار نا عبد الرحمن نا سفيان ح وثنا محمد بن العلاء بن

كريب ثنا أبو خالد نا سفيان ح وثنا سلم بن جنادة نا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على إثر كل صلاة مكتوبة ركعتين إلا الفجر والعصر.

هذا لفظ حديث وكيع.

حدثنا مؤمل بن هشام وأحمد بن منيع قالا ثنا إسماعيل عن أيوب عن نافع عن بن عمر قال:

صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها. وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته انتهى حديث أحمد وزاد مؤمل قال وحدثتني حفصة وكانت ساعة لا يدخل عليه فيها أحد قال إنه كان يصلي ركعتين حتى يطلع الفجر وينادي المنادي بالصلاة قال أراه قال خفيفتين وركعتين بيته.

حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن بن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعدها ركعتين وبعد العشاء ركعتين قال ابن عمر وذكرت لي حفصة ولم أره أنه كان يصلي إذا طلع الفجر ركعتين.

باب استحباب صلاة التطوع قبل المكتوبات وبعدهن في البيوت.

حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي وأبو هشام زياد بن أيوب قالا: حدثنا هشيم ثنا حالد عن عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من التطوع فقالت كان يصلي قبل الظهر أربعا في بيتي ثم يخرج فيصلي بالناس المغرب ثم يرجع إلى بيتي فيصلي ركعتين. إلى بيتي فيصلي ركعتين وكان يصلي من الليل تسع ركعات ثم يصلي بهم العشاء ثم يدخل بيتي فيصلي ركعتين وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين ثم يخرج فيصلي بالناس صلاة الفجر. باب الأمر بأن يركع الركعتين بعد المغرب في البيوت بلفظ أمر قد يحسب بعض من لم يتبحر العلم أن مصليها في المسجد عاص إذ النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يصليها في البيوت. حدثنا الفضل بن يعقوب الجزري نا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بني عبد الأشهل فصلى بهم المغرب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بني عبد الأشهل فصلى بهم المغرب في بيوتكم قال: فلما سلم قال اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم قال: فلما سلم قال اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم قال: فلما سلم قال اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم قال: فلما سلم قال المسجد حتى يقوم معي العتمة فيدخل البيت فيصليهما.

حدثنا بندار نا إبراهيم بن أبي الوزير حدثنا محمد بن موسى الفطري عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن أبيه عن جده قال: صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة المغرب في مسجد بني عبد الأشهل فلما صلى قام ناس يتنفلون فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بهذه الصلاة في البيوت.

باب ذكر الخبر المفسر لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بأن تصلي الركعتان بعد المغرب في البيوت والدليل على أن الأمر بذلك أم استحباب لا أمر إيجاب إذ صلاة النوافل في البيوت أفضل من النوافل في المساجد.

ثنا بندار ثنا عبد الرحمن يعني بن مهدي نا معاوية بن صالح،

نا العلاء بن الحارث عن حرام عن عمه عبد الله بن سعد ح وثنا عبد الله بن هاشم نا عبد الرحمن عن معاوية ح وثنا بحر بن نصر الخولاني نا عبد الله بن وهب نا معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن حرام بحكيم عن عمه عبد الله بن سعد قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في بيتي والصلاة في المسجد فقال قد ترى ما أقرب بيتي من المسجد ولأن أصلي في بيتي أحب من أن أصلي في المسجد إلا المكتوبة ".

هذا حديث بندار.

باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما استحب الصلاة في البيت على الصلاة في البيت أفضل من

الصلاة في المسجد إلا المكتوبة منها

نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا عبد الله بن سعيد بن أبي هند حن سالم أبي و ثنا سلم بن جنادة ثنا وكيع عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن هند عن سالم أبي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة ". وقال بندار أفضل صلاتكم في بيوتكم إلا المكتوبة ".

ثنا محمد بن معمر القيسي ثناً عفان ثنا وهيب نا موسى بن عقبة.

قال سمعت سالما أبا النضر يحدث عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة ".

جماع أبواب

التطوع غير ما تقدم ذكرنا لها

باب الأمر بصلاة التطوع في البيوت والنهي عن اتخاذ البيوت قبورا فيتحامى أن الصلاة فيهن وهذا الخبر دال على الزجر عن الصلاة في المقابر.

ثنا بندار نا يحيى بن سعيد ثنا عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا ".

باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر بأن يجعل بعض صلاة التطوع في البيوت لا كلها إذ الله جل وعلا يجعل في بيت المصلي من صلاته خيرا.

خبر بن عمر اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم دال على أنه إنما أمر بأن يجعل بعض الصلاة في البيوت لا كلها.

ثنا أبو موسى نا عبد الرحمن عن سفيان عن الأعمش عن أبي سفيان عن عن جابر عن أبي سعيد الحدري

عن النبي صلّى الله عليه وسلم قال إذا قضى أحدكم صلاته في المسجد فليجعل لبيته نصيبا من صلاته فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيرا". روى هذا الخبر أبو خالد الأحمر وأبو معاوية وعبدة بن سليمان وغيرهم عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر لم يذكروا أبا سعيد.

(171 - 1).

ثناه أبو كريب نا أبو حالد عن الأعمش ح وثنا أحمد بن منيع نا أبو معاوية ح وثنا زياد بن أيوب نا أبو معاوية وعبدة بن سليمان قالا ثنا الأعمش. باب الأمر بإكرام البيوت ببعض الصلاة فيها.

ثنا علي بن عبد الرحمن بن المغيرة المصري ثنا بن أبي مريم أخبرنا ابن فروخ عن بن جريج عن عطاء عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكرموا بيوتكم ببعض صلاتكم ". باب فضل صلاة التطوع في عقب كل وضوء يتوضأه المحدث. ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي وموسى بن عبد الرحمن المسروقي قالا، ثنا أبو أسامة عن أبي حيان وقال الدورقي قال ثنا أبو حيان ح وثنا عبدة بن عبد الله الهدي أخبرنا محمد يعني بن بشر ثنا أبو حيان نا أبو زرعة عن أبي هريرة، قال:

قال نبي الله صلى الله عليه وسلم لبلال عند صلاة الفجريا بلال حدثني بأرجى عمل عملته منفعة في الإسلام فإني قد سمعت الليلة خشف نعليك بين يدي في الجنة فقال ما علمت يا رسول الله في الإسلام عندي وأشار أرجى منفعة من أني لم أتطهر طهورا تاما قط في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور لربي ما كتب لي أن أصلى.

باب استحباب الصلاة عند الذنب يحدثه المرأ لتكون تلك الصلاة كفارة لما حالا من الذنب.

حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ثنا علي بن الحسن بن شقيق أخبرنا

الحسين بن حكى حدثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه قال مطرف رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فدعا بلالا فقال يا بلال بم سبقتني إلى الجنة إني دخلت البارحة الجنة فسمعت خشخشتك أمامي فقال بلال يا رسول الله ما أذنبت قط إلا صليت ركعتين وما أصابني حدث قط إلا توضأت عندها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "بهذا" بهذا" والتسليم في كل ركعتين من صلاة التطوع صلاة الليل والنهار جميعا حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد وعبد الرحمن نا شعبة عن يعلى وهو بن عطاء أنه سمع عليا الأزدي أنه سمع بن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ".

ثنا محمد بن الوليد ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن على

الأزدي عن بن عمر عن النبي صلَّى الله عليه وسلم بمثله

أن تطوع النهار أربعا لا مثنى

باب ذكر الأخبار المنصوصة والدالة على خلاف قول من زعم

في خبر النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل أحدكم المسجد فليصل ركعتين قبل أن يجلس وفي أحبار النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل أحدكم المسجد والإمام يخطب فليصل ركعتين قبل أن يجلس وفي خبر كعب بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقدم من سفر إلا نهارًا ضحى فيبدأ بالمسجد فيصلَّى فيه ركعتين. وفي قوله لجابر لما أتاه بالبعير ليسلمه إليه أصليت قال لا، قال قم فصل ركعتين ". وفي خبر بن عباس من يصلي ركعتين لا يحدث نفسه فيهما بشئ وله عبد أو فرس (١). وبصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين في الاستسقاء نهارا لا ليلا. وفي خبر بنّ عمر حفظت من النبيّ صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء، وحدثتني حفصة بركعتين قبل الغداة. وفي خبر على بن أبي طالب كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على أثر كل صلَّاة ركعتينَ إلا الفَّجر والعصر (٢). وفي خبر بلال ما أذنبت قط إلا صليت ركعتين. وفي خبر أبي بكر الصديق ما من عبد يذنب ذنبا

فيتوضأ ثم يصلي ركعتين ثم يستغفر الله إلا غفر له (١).

ورجاله له وفي خبر أنس بن مالك كان النبي صلى الله عليه وسلم لا ينزل منزلا إلا ودعه

بركعتين.

وفي خبر عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر أربعا ثم يرجع إلى بيتي فيصلى ركعتين.

وفي خبر سعد بن أبي وقاص أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم من العالية حتى إذا مر مسجد بني معاوية دخل فركع فيه ركعتين وصلينا معه (٢).

وفي خبر محُمود بن الربيع عن عتبان بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في بيته سبحة الضحي ركعتين.

وقّی خبر أبی هریرة

أوصّاني خليلّي بثلاث وفيه ركعتي

الضحي.

وفي خبر عبد الله بن شقيق عن عائشة ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى قط إلا أن يقدم من سفر فيصلى ركعتين

وفي خبر أبي ذر يصبح على كل سلامي من بني آدم صدقة، وقال في الخبر ويجزي من ذلك ركعتا الضحيُّ، وفي خبر أبي هريرة من حافظ على شفعتي الضحي غفرت ذنوبه ولوّ كانت مثل زبد البحر (١) وفي خبر أنس بن سيرين عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على أهل بيت من الأنصار فقالوا يا رسول الله لو دعوت فأمر بناحية بيتهم فنضح وفيه بساط فقام فصلى ركعتين. قال أبو بكر ففي كل هذه الأحبار كلها دلالة على أن التطوع بالنهار مثنى مثني لا أربعا كما زعم من لم يتدبر هذه الأخبار ولم يطلبها فيسمعها ممن يفهمها فأما خبر عائشة الذي ذكرنا أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى قبل الظهر أربعا فليس في الخبر أنه صلاهن بتسليمة واحدة وابنُّ عمرٌ قد أخبر أنه صلَّى قبلُ الظهر ركعتين ولو كانت صلاة النهار أربعًا لا ركعتين لما جاز للمرء أن يصلي بعد الظهر ركعتين وكان عليه أن يضيف إلى الركعتين أخريين لتتم أربعا وكان عليه أن يصلى قبل صلاة العداة أربعا لأنه من صلاة النهار لا من صلاة الليل. ولم تسمع خبرا عن النبي صلى الله عليه وسلم ثابتا من جهة النقل أنه صلى بالنهار أربعًا بتسليمة واحدة صلَّاة تطُّوع فإن خيل إلى بعض من لم ينعم الروية أن خبر عبد الله بن شقيق عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى قبل الظهر أربعا بتسليمة واحدة إذ ذكرت أربعا في الخبر قيل له فقد: روى سعيد المقبري عن أبي سلمة عن عائشة في ذكرها صلاة النبي صلى الله عليه وسلم صارت فقالت كان يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعا فهذه اللفظة في صلاة الليل كاللفظة التي ذكرها عبد الله ابن شقيق عنها في الأربع قبل الظهر أفيجوز أن يتأول متأول أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الأربعات على صارت كل أربع ركعات منها بتسلمة

واحدة وهم لا يخالفونا أن صلاة الليل مثنى مثنى خلا الوتر فمعنى خبر أبي سلمة عن عائشة عندهم كخبر عبد الله بن شقيق عنها عندنا أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الأربع بتسليمتين لا بتسليمة واحدة. وفي خبر عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كانت الشمس من هاهنا كهيئتها عند العصر صلى ركعتين وإذا كانت من هاهنا كهيئتها من ههنا عند الظهر صلى أربعا ويصلي قبل الظهر أربعا وبعدها ركعتين وقبل العصر أربعا ويفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين شنا بندار ثنا محمد ثنا شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت عاصم بن ضمرة قال:

سألت عليا عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر هذا

الحديث.

قال أبو بكر ففي هذا الخبر خبر علي بن أبي طالب قد صلى من النهار ركعتين مرتين فأما ذكر الأربع قبل الظهر والأربع قبل العصر فهذه من الألفاظ المجملة التي دلت عليه الأحبار المفسرة فدل خبر بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الليل والنهار مثنى مثنى أن كل ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم في النهار من التطوع فإنما صلاهن مثنى مثنى على ما خبر أنها صلاة النهار والليل جميعا ولو ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى من النهار أربعا بتسليم كان هذا عندنا من الاختلاف لمباح فكان المرء مخيرا بين أن يصلي أربعا بتسليمة بالنهار وبين أن يسلم في كل

وقوله في خبر علي ويفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المؤمنين فهذه اللفظة تحتمل معنيين أحدهما أنه كان يفصل بين كل ركعتين بتشهد إذ في المنكدر التسليم على الملائكة ومن تبعهم من المسلمين وهذا معنى يبعد والثاني أنه كان يفصل بين كل ركعتين بالتسليم الذي هو فصل بين هاتين الركعتين وبين ما بعدهما من الصلاة وهذا هو المفهوم في المخاطبة لأن العلماء لا يطلقون اسم الفصل بالتشهد من غير سلام يفصل بين الركعتين وبين ما بعدهما ومحال من جهة الفقه أن يقال يصلي الظهر أربعا يفصل بينهما بسلام أو العصر أربعا يفصل بينهما بسلام أو العشاء أربعا يفصل بينهما بسلام أو العشاء أربعا يفصل بينهما بسلام أو العشاء أربعا يفصل

بينهما بسلام وإنما يجب أن يصلي المرء الظهر والعصر والعشاء كل واحدة منهن أربعة موصولة لا مفصولة وكذلك المغرب يجب ان يصلي ثلاثا موصولة لا مفصولة ويجب أن يفرق بين الوصل وبين الفصل والعلماء من جهة الفقه لا يعلمون الفصل بالتشهد من غير تسليم يكون به خارجا من الصلاة ثم يبتدأ فيما بعدها ولو كان التشهد يكون فصلا بين الركعتين وبين ما بعد لجاز لمصلي إذا تشهد في كل صلاة يجوز أن يتطوع بعدها أن يقوم قبل أن يسلم فيبتدأ في التطوع على العمد وكذاك كان يجوز له يتطوع من الليل بعشر ركعات وأكثر بتسليمة واحدة يتشهد في كل ركعتين لو كان التشهد فصلا بين ما مضى وبين ما بعد من الصلاة وهذا خلاف مذهب مخالفينا من العراقيين

وقد روى شعبة بن الحجاج عن عبد ربه بن سعيد عن أنس بن أبي أنس عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن الطلب بن أبي وداعة (٢):

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلاة مثنى مثنى وتشهد في كل ركعتين، وتبائس وتمسكن وتقنع يديك وتقول اللهم اللهم فمن لم يفعل فهو خداج "

حدثناه علي بن خشرم أخبرنا عيسى عن شعبة عن عبد ربه بن سعيد. وخالف الليث بن سعد شعبة في إسناد هذا الخبر. فرواه الليث عن عبد ربه عن عمران بن أبي أنيس عن عبد الله ابن نافع بن العمياء عن ربيعة بن الحارث عن الفضل بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم. حدثناه يونس بن عبد الأعلى ثنا يحيى يعني بن عبد الله بن بكير – ثنا الليث. فإن ثبت هذا الخبر فهذه اللفظة الصلاة مثنى مثنى مثل خبر بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذا الخبر زيادة شرح ذكر رفع اليدين ليقول اللهم اللهم وفي خبر الليث قال ترفعهما إلى ربك

تستقبل بهما وجهك وتقول يا رب يا رب ". ورفع اليدين في المنكدر قبل التسليم ليس من سنة الصلاة. وهذا دال على أنه إنما أمره برفع اليدين والدعاء والمسألة بعد التسليم من المثنى فأما الخبر الذي احتج به بعض الناس في الأربع قبل الظهر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلاهن بتسليمة فإنه روى بإسناد لا يحتج بمثله من له معرفة برواية الأخبار.

حدثناه على بن حجر نا محمد بن يزيد الواسطى ح وثنا سلم بن جنادة

نا وكيع عن عبيدة بن معتب الضبي عن إبراهيم عن سهم بن منجاب عن قزعة عن القرثع عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم. وحدثنا بندار نا أبو داود ثنا شعبة حدثني عبيدة – وكان من قديم حديثه – عن إبراهيم عن سهم بن منجاب عن قزعة عن القرثع عن أبي أيوب: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أربع قبل الظهر لا يسلم فيهن تفتح لهن أبواب السماء "

هذا لفظ حديث شعبة.

فأما محمد بن يزيد فإنه المريض الحديث فذكر فيه كلاما كثيرا فحدثنا بندار، نا محمد نا شعبة عن عبيدة بن معتب عن بن منجاب عن رجل عن قرثع الضبي عن أبي أيوب:

عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وعبيدة بن معتب رحمه الله ليس ممن يجوز الاحتجاج بخبره عند

من له معرفة برواية الأخبار وسمعت أبا موسى يقول ما سمعت يحيى ابن سعيد ابن عبد الرحمن بن مهدي حدثا عن سفيان عن عبيدة بن معتب بشئ قط وسمعت أبا قلابة يحكي عن هلال بن يحيى قال سمعت يوسف بن خالد السمتي يقول قلت لعبيدة بن معتب: هذا الذي ترويه عن إبراهيم سمعته كله قال منه ما سمعته ومنه ما أقيس عليه قال قلت فحدثني بما سمعت فإني أعلم بالقياس منك

وروى شبيها بهذا الخبر الأعمش عن المسيب بن رافع عن علي بن الصلت عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا أنه ليس فيه لا يسلم بينهن حدثناه أبو موسى حدثنا أبو أحمد ثنا شريك عن الأعمش حوثنا موسى نا مؤمل بن إسماعيل ثنا سفيان عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن رجل من الأنصار عن أبي أيوب. قال أبو بكر ولست أعرف علي بن الصلت هذا ولا أدري من أي بلاد الله هو ولا أفهم ألقي أبا أيوب أم لا ولا يحتج بمثل هذه الأسانيد علمي إلا معاند أو جاهل. باب صلة التسبيح إن صح الخبر فإن في القلب من هذا الإسناد شئ (١). عبد العزيز أبو شعيب العدني وهو الذي يقال له القنباري سمعته يقول أصلي فارسي حبد العزيز أبو شعيب العدني وهو الذي يقال له القنباري سمعته يقول أصلي فارسي - فال حدثني الحكم بن أبان حدثني عكرمة عن بن عباس: يا عماه ألا أعطيك ألا أجزيك ألا أفعل لك عشر خصال إذا أنت

فعلت ذلك ورجاله الله ذنبك أوله وآخره قديمه وحديثه خطأه

وعمده صغيره وكبيره سره وعلانيته عشر خصال أن تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعتين بفاتحة الكتاب وسورة فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة قلت وأنت قائم سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة ثم تركع وتقول وأنت راكع عشرا ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع رأسك فتقولها عشرا ثم تصيون في كل عشرا ثم ترفع رأسك فتقولها عشرا فذلك خمس وسبعون في كل مرة فافعل في أربع ركعات إن استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل فإن لم تفعل ففي كل جمعة مرة فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة فإن لم تفعل ففي عمرك مرة ". ورواه إبراهيم بن الحكم بن أبان عن أبيه عن عكرمة مرسلا لم يقل فيه عن بن عباس حدثناه محمد بن رافع نا إبراهيم ابن الحكم.

باب صلاة التغريب والترهيب.

حدثنا عبد الله بن هاشم نا عبد الله بن نمير ثنا عثمان وهو بن حكيم -أخبرني عامر بن سعد عن أبيه،

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل ذات يوم من العالية حتى إذا مر بمسجد بنى معاوية دخل فركع فيه ركعتين وصلينا معه ودعا ربه طويلا،

ثم انصرف إلينا فقال سألت ربي ثلاثا فأعطاني اثنتين، ومنعني واحدة سألت ربي أن لا يهلك أمتي بالسنة فأعطانيها وسألته ان لا يهلك أمتي بالغرق فأعطانيها وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها ".

حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي ثنا أبي نا الأعمش عن رجاء الأنصاري عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن معاذ بن جبل قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرجت معه ألتمسه أسأل كل من مررت به فيقول مر قبل حتى مررت فوجدته يصلي فانتظرته حتى انصرف وقد أطال الصلاة فقلت لقد رأيتك طولت تطويلا ما رأيتك صليتها هكذا قال إني صليت صلاة رغبة ورهبة سألت الله ثلاثا فأعطانيها وسألته أن لا يسلط عدوا من غيرهم فأعطانيها وسألته أن لا يسلط عدوا من غيرهم فأعطانيها وسألته أن لا يلقى بأسهم بينهم فرد على ".

حدثنا محمد بن بشار وأبو موسى قالا حدثنا عثمان بن عمر نا شعبة عن أبي جعفر المدني قال سمعت عمارة بن خزيمة يحدث عن عثمان بن حنيف: أن رجلا ضرير أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أدع الله أن يعافيني، قال إن شئت أخرت ذلك وهو خير وإن شئت دعوت قال أبو موسى قال فادعه وقالا فأمره أن يتوضأ قال بندار فيحسن وقالا ويصلي ركعتين ويدعوا بهذا الدعاء اللهم إني توجهت أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة يا محمد إني توجهت بك إلى ربي في حاجتي هذه فتقضي لي اللهم شفعه في زاد أبو موسى وشفعني فيه قال ثم كأنه شك بعد في: " وشفعني فيه قال ثم كأنه شك بعد في: " وشفعني فيه ". باب صلاة الاستخارة. حدثنا يونس بن عبد الأعلى أخبرنا بن وهب أخبرنا حياة أن الوليد بن أبي الوليد أخبره أن أيوب بن خالد بن أبي أيوب الأنصاري حدثه عن أبيه عن جده: ثم صل ما كتب الله عليه وسلم قال اكتم الخطبة ثم توضأ فأحسن وضوءك ثم صل ما كتب الله لك ثم أحمد ربك ومجده ثم قل اللهم إنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب فإن رأيت لي في فلانة تسميها باسمها خيرا لي في ديني ودنياي وآخرتي فاقدرها لي بها وإن كان غيرها خيرا لي منها في ديني ودنياي وآخرتي فاقدرها لي

أو قال اقدرها لي

جماع أبواب الضحى وما فيها من السنن الب الوصية بالمحافظة على صلاة الضحى الب الوصية بالمحافظة على صلاة الضحى حدثنا على بن حجر السعدي نا إسماعيل يعني بن جعفر نا محمد وهو بن أبي حرملة عن عطاء بن يسار عن أبي ذر قال: أوصاني خليلي بثلث لا أدعهن إن شاء الله أبدا أوصاني بصلاة الضحى وبالوتر قبل النوم وبصوم ثلاثة أيام من كل شهر. حدثنا بشر بن خالد العسكري نا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: أوصاني خليلي بثلاث بصوم ثلاثة أيام من كل شهر ولا أنام اللا على الوتر وركعتي الضحى الذهبي صلاة الأوابين باب في فضل صلاة الضحى إذ هي صلاة الأوابين الحسين الدرهمي ثنا يزيد يعني بن هارون عن العوام وبن حوشب حدثني سليمان بن أبي سليمان عن أبي هريرة قال:

أوصاني خليلي بثلاث لست بتاركهن أن لا أنام إلا على وتر وأن لا أدع ركعتي الضحى فإنها صلاة الأوابين وصيا ثلاثة أيام من كل شهر.

ثنا محمد بن يحيى نا إسماعيل بن عبد الله بن زرارة الرقي ببغداد ثنا خالد ابن عبد الله وحدثني محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحافظ على صلاة الضحى إلا أواب". قال وهي صلاة الأوابين ".

قال أبو بكر لم يتابع هذا الشيخ إسماعيل بن عبد الله على إيصال هذا الخبر رواه الدراوردي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة مرسلا ورواه حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة قوله. باب في فضل صلاة الضحى والبيان أن ركعتي الضحى تجزئ من الصدقة التي كتبت على سلامي المرء في كل يوم نا عبد الوارث بن عبد الصمد حدثني أبي ثنا مهدي وهو بن ميمون عن واصل عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود عن أبي ذر:

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يصبح أحدكم وعلى كل سلامي منه صدقة فكل تهليلة وتحميدة وتكبيرة وتسبيحة صدقة وأمر بمعروف وُنهي عن منكر صدقة وتجزء من كل ذلك ركعتا الضحي ا باب ذكر عدد السلامي وهي المفاصل التي عليها الصدقة التي تجزء ركعتا الضحى من الصَّدقة التي على تلك المفاصل كلهاً. نا أبو عمار الحسين بن حريث نا على بن الحسين عن أبيه حدثني عبد الله بن بريدة قال سمعت أبا بريدة يقول: ً سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الإنسان ثلاثمائة وستون مفصلا فعليه أن يتصدق عن كل مفصل منه صدقة قال ومن يطيق ذلك يا نبى الله قال النخامة في المسجد تدفنها أو الشئ تنحيه عن الطريق فإن لم تقدر فركعتا الضحى تجزئك ". باب استحباب تأخير صلاة الضحي حدثنا بشر بن معاذ العقدي نا يزيد يعني بن زريع نا سعيد عن قتادة عن القاسم بن عوف الشيباني عن زيد بن أرقم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على قوم وهو يصلون الضحى في مسجد قباء حين أشرقت الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الأوابين إذ رمضت الفصال ". وثنا بشر بن معاذ نا حماد بن زيد ثنا أيوب عن القاسم بن عوف الشيباني عن زيد بن أرقم عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه. باب استحباب مسألة الله عز وجل في صلاة الضحى رجاء الإجابة.

نا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب نا عمي أخبرني عمرو يعني ابن الحارث عن بكير عن الضحاك القرشي عن أنس وحدثنا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي نا بن أبي مريم نا بكر بن مضر أخبرنا عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن الضحاك بن عبد الله القرشي حدثه عن أنس بن مالك قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر صلى سبحة الضحى ثمان ركعات فلما انصرف قال إني صليت صلاة رغبة ورهبة فسألت ربي ثلاثا فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة سألته أن لا يقتل أمتي بالسنين ففعل وسألته أن لا يلبسهم شيعا فأبي علي قال أحمد بن عبد الرحمن أن لا يبتلي أمتي بالسنين ".

باب صلاة الضحى عند القدوم من السفر حدثنا إسحاق بن إبراهيم الصواف نا سالم بن نوح العطار أخبرنا

عبيد الله عن نافع عن بن عمر

أن النبي صلّى الله عليه وسلم لم يكن يصلي الضحى إلا أن يقدم من غيبة. ثنا يعقوب الدورقي ثنا معتمر عن حالد عن عبد الله وهو بن شقيق -

عن عائشة قالت: `

ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قط إلا أن يقدم من سفر فيصلى ركعتين.

قال أبو بكر خبر بن عمر من الجنس الذي أعلمت في غير موضع من كتبنا أن المخبر والشاهد الذي يجب قبول خبره وشهادته من يخبر برؤية الشئ وسماعه وكونه لا من ينفي الشئ وإنما يقول العلماء لم يفعل فلان كذا ولم يكن كذا على المسامحة والمساهلة في الكلام وإنما يريدون أن فلانا لم يفعل كذا علمي وإن كذا لم يكن علمي وابن عمر إنما أراد أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلي الضحى إلا أن يقدم من غيبة أي لم أره صلى ولم يخبرني ثقة أنه كان يصلي الضحى الضحى إلا أن يقدم من غيبة

وهكذا خبر عائشة رواه كهمس بن الحسن والجريري جميعا عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا إلا أن يجئ من مغيبه.

حدثناه الدورقي ثنا عثمان بن عمر نا كهمس ح وثنا سلم بن جنادة ثنا

وكيع عن كهمس ح وثنا بندار ثنا سالم بن نوح نا الجريري ح وثنا يعقوب الدورِقي ثنا بن علية عن الجريري.

الدورقي ثنا بن علية عن الجريري. قال أبو بكر فهذه اللفظة التي في خبر كهمس والجريري من الجنس الذي أعلمت أنها تكلمت بها على المسامحة والمساهلة وإنما معناها ما قالوا في خبر خالد الحذاء ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي والدليل على صحة ما تأولت أن النبي صلى الله عليه وسلم قد صلى صلاة الضحى في غير اليوم الذي كان يقدم فيه من الغيبة سأذكر هذه الأخبار في موضعها من هذا الكتاب إن شاء الله فالخبر الذي يجب قبوله ويحكم به هو خبر من أعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى لا خبر من قال: أنه لم يصل (١).

باب صلاة الضّحى في الجماعة وفيه بيان أن النبي صلى الله عليه وسلم قد صلى الضحى في غير اليوم الذي كان يقدم فيه من الغيبة.

صلى الصحى في عير اليوم الذي كان يقدم فيه من العيبه. وأخبرنا الشيخ الفقيه أبو الحسن علي بن المسلم السلمي نا عبد العزيز بن أحمد بن محمد قال أخبرنا الأستاذ الإمام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني قراءة عليه قال أخبرنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة ننا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ومحمد بن يحيى قالا ثنا عثمان بن عمر أخبرنا يونس عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في بيته سبحة الضحى فقاموا وراءه

فصلوا في بيته.

قال أبو بكر في بيته يعني بيت عتبان بن مالك.

باب صَّلاة النبي صلى الله عليه وسلم عند الضحى وهذا من الباب الذي

أعلمت أن الحُكم للمحبر الذي يخبر بكون الشيُّ لا من ينفي الشيّ.

ثنا محمد بن عبد الله المخرمي ثنا أبو عامر عن شعبة ح وثنا بندار

حدثنا هشام بن عبد الملك ثنا شعبة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال:

كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى.

قال المخرمي هكذا حدثنا به مختصرًا

قال أبو بكر هذا الخبر عندي مختصر من حديث عاصم بن

ضمرة سألنا عليا عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمليته قبل قال

في الخبر إذا كانت الشمس من ههنا كهيئتها من ههنا عند العصر

صَّلَّى رَكَعتين فهذه صلاة الضحي

باب صلاة الضحى في السفر وهو من الجنس الذي أعلمت

أن النبي صلى الله عليه وسلم قد صلى الضحى في غير اليوم الذي كان يقدم فيه من غيبة.

> حدثنا بندار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال:

ما أخبرني أحد أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى إلا أم هانئ: فإنها حدثت أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثمان ركعات ما رأيته صلى صلاة أخف منها غير أنه كان يتم الركوع والسجود.

باب ذكر البيان أن النبي صلى الله عليه وسلم يسلم من كل ركعتين من الثمان ركعات اللاتي صلاهن صلاة الضحى.

حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب نا عمي ثنا عياض بن عبد الله (١) عن مخرمة بن سليمان عن كريب عن أم هانئ بنت أبي طالب:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم صلى سبحة الضحى ثمان ركعات كان يسلم من كل ركعتين.

> باب التسوية بين القيام والركوع والسجود في صلاة الضحى. نا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب بن مسلم ثنا عمي أخبرني يونس عن الزهري حدثني عبيد الله بن عبد الله بن الحارث قال:

> سألت وحرصت على أن أجد أحدا من الناس يخبرني أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم سبح سبحة الضحى فلم أجد أحدا يخبرني عن ذلك إلا أم هانئ بنت أبي طالب أخبرتني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بعدما النهار يوم الفتح فأمر بثوب فستر عليه فاغتسل ثم قام فركع ثمان ركعات لا أدري أقيامه فيها أطول أم ركوعه أم سجوده كل ذلك متقارب قالت فلم أره سبحها قبل ولا بعد

جماع أبواب

صلاة التطوع قاعدا

باب تقصير أجر القاعد عن صلاة القائم في التطوع.

نا محمد بن العلاء بن كريب نا أبو خالد أخبرنا الحسين بن المكتب

عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين قال:

سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة القائم أفضل وصلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ".

باب ذكر ما كان الله عز وجل خص به نبيه (١٣٥ - أ) صلى الله عليه وسلم المصطفى في الصلاة قاعدا فجعل صلاته قاعدا كالصلاة قائما في الأجر حدثنا يوسف بن موسى ثنا جرير عن منصور ح وثنا أبو موسى نا يحيى بن سعيد عن سفيان نا يحيى بن سعيد ثنا سفيان حدثني منصور ح وثنا بندار نا يحيى بن سعيد عن سفيان عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي يحيى عن عبد الله بن عمرو قال: وأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي جالسا قلت حدثت أنك تقول: إن صلاة الحالس على النصف من صلاة القائم قال أجل ولكني لست كأحد منكم ". هذا لفظ حديث أبي موسى لم يقل بندار قال أجل! باب التربع في الصلاة إذا صلى المرأ جالسا. حدثنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي ثنا أبو داود الحفري حوثنا يوسف بن موسى ثنا أبو داود عمر بن سعد عن حفص بن الصالح عن حميد عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت: عبد الله بن المهاري متربعا. وأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي متربعا. باب إباحة صلاة التطوع جالسا وإن لم يكن بالمرء علة من مرض باب إباحة صلاة قائما

بن سنان القزاز ومحمد بن صدران قالا ثنا أبو عاصم عن بن جريج أخبرني عثمان بن أبي سليمان أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره أن عائشة أخبرته: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى كان أكثر صلاته جالسا وقال بن رافع وابن صدران حتى كان كثير من صلاته وهو جالس

باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان يكثر من التطوع جالسا وإن لم يكن به مرض بعدما أسن وحطمه الناس.

ثنا سلم بن جنادة نا وكيع عن هشام بن عروة ح وثنا علي بن حجر السعدي أخبرنا جرير ح وثنا يوسف بن موسى نا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت:

كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وهو جالس بعدما دخل في السن فإذا بقي من السورة ثلاثون أو أربعون آية قام فقرأها ثم ركع غير أن عليا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقرأ في شئ من صلاة الليل جالسا حتى إذا دخل في السن.

ثنا بندار نا يحيى ثنا كهمس ح وثنا يعقوب بن إبراهيم ثنا ابن عليه عن الجريري كلاهما عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة: أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قاعدا قالت بعدما حطمه الناس. وقال الدورقي قال نعم بعدما حطمه الناس. باب الترتل في القراءة إذا صلى المرء حالسا.

حدثنا يونس بن عبد الأعلى أخبرنا بن وهب أن مالكا حدثه عن بن

شهاب ح وثنا عبد الله بن هاشم ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد عن المطلب بن أبي وداعة عن حفصة قالت:

ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في سبحته جالسا حتى إذا كان قبل موته بعام فكان يصلي في سبحته جالسا فيقرأ السورة فيرتلها

حتى تكون أطول من أطوّل منها.

لم يقل بن هاشم في سبحته. باب إباحة الحلوس لبعض القراءة والقيام لبعض في الركعة

الواحدة

ر علي بن حجر السعدي مرة أخبرنا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت:

كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي حالسا وكان إذا بقي عليه من السورة ثلاثون أو أربعون آية قام فقرأها ثم ركع (١٣٥ ب).

حدثنا يعقوب الدورقي نا بن علية نا الوليد بن أبي هشام ح وثنا مؤمل بن هشام وزياد بن أيوب قالا ثنا إسماعيل عن الوليد بن أبي هشام عن أبي بكر بن محمد بن عمرة عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ وهو قاعد فإذا أراد أن يركع قام قدر ما يقرأ الإنسان أربعين آية.

باب ذكر خبر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة صلاته جالسا، حسب بعض العلماء أنه خلاف هذا الخبر الذي ذكرناه.

حدثناً يعقوب بن إبراهيم الدورقي وزياد بن أيوب قالا حدثنا هشيم أخبرنا خالد عن عبد الله بن شقيق قال:

سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من التطوع فقالت كان يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا جالسا فإذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قاعد وسجد وهو قاعد حدثنا أحمد بن عبدة أخبرنا حماد يعني بن زيد عن بديل وأيوب عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ليلا طويلا قائما فإذا صلى قائما ركع قائما وأذا صلى قاعدا

حدثنا محمد بن العلاء بن كريب ثنا أبو خالد ثنا حميد عن عبد الله بن شقيق عن عائشة

أنه سألها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ليلا طويلا قائما فإذا صلى قاعدا ركع قاعدا وإذا

صلى قائما ركع قائما.

فقال أبو خالد فحدثت به هشام بن عروة فقال كذب

حميد وكذب عبد الله بن شقيق حدثني أبي عن عائشة قالت:

ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا قط حتى دخل في السن فكان يقرأ السور

فإذا بقي منها آيات قام فقرأهن ثم ركع هكذا قال أبو بكر: السور

إذ ظاهره كان عنده خلاف خبره عن أبيه عن عائشة وهو عندي غير مخالف لخبره لأن في رواية خالد عن عبد الله بن شقيق عن عائشة:

فإذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم وإذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد

وهو قاعد فعلى هذه اللفظة هذا الخبر ليس بخلاف خبر عروة وعمرة

عن عائشة لأن هذه اللفظة التي ذكرها حالد دالة على أنه كان إذا

كان جميع القراءة قاعدا ركع قاعدا وإذا كان جميع القراءة قائما

ركع قائماً ولم يذكر عبد الله بن شقيق صفة صلاته إذا كان بعض القراءة قائما وبعضها قاعدا وإنما ذكره عروة وأبو سلمة وعمرة

عن عائشة إذا كانت القراءة في الحالتين جميعا بعضها قائما وبعضها

قاعدا فذكر أنه كان يركع وهوُّ قائم إذاَّ كانت قراءته في الحالتين

كلتيهما ولم يذكر عروة ولا أبو سلمة ابن عمرة كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح هذه الصلاة التي يقرأ فيها قائما وقاعدا ويركع قائما وذكر بن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة ما دل على أنه كان يفتتحها قائما حدثنا سلم بن جنادة ثنا وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن بن سيرين عن عبد الله بن شقيق العقيلي عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قائما وقاعدا فإذا افتتح الصلاة قائما وقاعدا قال أبو بكر فهذا الخبر يبين هذه الأخبار كلها فعلى هذا الخبر إذا افتتح الصلاة قائما ثم قعد وقرأ انبغى له أن يقوم فيقرأ الخبر بعض قراءته ثم يركع وهو قائم فإذا افتتح صلاته قاعدا قرأ جميع قراءته وهو قاعد ثم ركع وهو قاعد اتباعا لفعل النبي صلى الله عليه وسلم باب تقصير أجر صلاة المضطجع عن أجر صلاة القاعد. حدثنا محمد بن العلاء بن كريب وأبو سعيد الأشج قالا نا أبو خالد حسين المكتب وثنا بندار ثنا يحيى عن حسين ح وثنا أحمد بن المقدام ثنا يزيد

يعني ابن زريع حدثنا حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

صلاة النائم على نصف صلاة القاعد "

قال أبو بكر قد كنت أعلمت قبل أن العرب توقع اسم النائم

على المضطجع وعلى النائم الزائل العقل بالنوم وإنما أراد المصطفى

صلى الله عليه وسلم بقوله وصلاة النائم المضطجع لا زائل العقل بالنوم إذ زائل

العقل بالنوم لا يعقل الصلاة في وقت زوال العقل

باب صفة صلاة المضطجع حلاف ما يتوهمه فضالة إذ العامة

إنما تأمر المصلي مضطجعاً أن يصلي مستلقيا على قفاه والنبي صلى الله عليه وسلم أمر المصلي

مضطجعا أن يصلي على جنب

نا محمد بن عيسي نا بن المبارك ح وثنا سلم بن جنادة نا وكيع

جميعا عن إبراهيم بن طهمان عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن

حصين

قال:

كان بي الباصور فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال " صل قائما فإن لم تستطع فعلى جنب ".

وفي حديث بن المبارك قال كانت بي بواسير.

جماع أبواب

صلاة التطوع في السفر

باب التطوع بالنهار للمسافر خلاف مذهب من كره التطوع للمسافر بالنهار.

قال أبو بكر خبر أم هانئ أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم فتح مكة الضحى ثمان ركعات قد خرجته قبل.

باب صلاة التطوع في السفر قبل صلاة المكتوبة.

حدثنا محمد بن بشار نا يحيى حدثنا يزيد بن جلس حدثني أبو حازم عن أبي هريرة قال:

أعرسناً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأخذ كل إنسان برأس راحلته فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان فغفلنا فدعا بالماء فتوضأ ثم صلى سجدتين.

ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة.

قد حرجت هذه القصة في غير هذا الموضع في نوم النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس.

حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أخبرنا أبي وشعيب قالا أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن صفوان بن سليم عن أبي بسرة الغفاري عن البراء

بن عازب أنه قال:

سافرت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفرا فلم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم

يترك ركعتين حين تزيغ الشمس فلم أره يترك ركعتين قبل الظهر

ثنا يونس بن عبد الأعلى أخبرنا بن وهب أخبرنا الليث وأبو يحيى بن سليمان هو فليح عن صفوان بن سليم بهذا الإسناد نحوه غير أنه قال فلم أره يترك ركعتين قبل الظهر وقد روى الكوفيون أعجوبة عن بن عمر إني خائف أن لا تجوز روايتها إلا تبين علتها لا إنها أعجوبة في المتن إلا أنها أعجوبة في الإسناد في هذه القصة رووا عن نافع وعطية بن سعد العوفي عن بن عمر قال:

صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحضر والسفر فصليت معه في الحضر الظهر أربع ركعات ليس الظهر أربع ركعات ليس بعدها شئ والمغرب ثلاثا وبعدها ركعتين والعشاء أربعا وبعدها ركعتين وقبلها ركعتين وصليت معه في السفر الظهر ركعتين وبعدها ركعتين والعصر ركعتين وليس بعدها

شئ والمغرب ثلاثا وبعدها ركعتين وقال هي وتر النهار لا ينقص في حضر ولا سفر والعشاء ركعتين وبعدها ركعتين والغداة ركعتين وقبلها ركعتين ناه أبو الخطاب نا مالك بن سعير نا بن أبي ليلي عن نافع وعطية بن سعد العوفي عن بن عمر وروى هذا الخبر جماعة من الكوفيين عن عطية عن ابن عمر منهم أشعت بن سوار وفراس وحجاج بن أرطاة منهم من اختصر الحديث ومنهم من ذكره بطوله وهذا الحبر لا يحفى على عالم بالحديث أن هذا غلط وسهو عن ابن عمر قد كان بن عمر رحمه الله فقلنا التطوع في السفر ويقول لو كنت متطوعا ما باليت أن أتم الصلاة وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبلها ولا بعدها في السفر حدثنا بندار نا يحيى نا بن أبى ذئب حدثنى عثمان بن عبد الله بن سراقة قال سمعت بن عمر يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبلها ولا بعدها في السفر وحدثناه بندار نا عثمان يعني بن عمر نا بن أبي ذئب عن عثمان

ابن عبد الله بن سراقة:

أنه رأى حفص بن عاصم يسبح في السفر ومعهم في ذلك السفر عمر عبد الله بن عمر فقيل إن خالك ينهى عن هذا فسألت ابن عمر عن ذلك فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصنع ذلك لا يصلي قبل الصلاة ولا بعدها قلت أصلى صارت فقال صل باليل ما بدأ لك.

حدثنا بندار نا یحیی بن سعید نا عیسی بن حفص ح نا یحیی بن حکیم نا یحیی بن سعید عن عیسی بن حفص یعنی بن عاصم بن عمر بن الخطاب قال بندار: قال نا أبی وقال یحیی حدثنی أبی قال

كنت مع بن عمر في سفر فصلى الظهر والعصر ركعتين ثم انصرف إلى طنفسة له فرأى قوما يسبحون يعني يصلون قال ما يصنع هؤلاء قال قلت يسبحون قال لو كنت مصليا قبلها

أو بعدها لأتممتها صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قبض فكان لا يزيد على ركعتين وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك

هذا لفظ حدیث یحیی بن حکیم مذا الفظ حدیث یحیی بن حکیم

قال أبو بكر فابن

عمرِ رحمه الله فقلنا التطوع في السفر بعد

المكتوبة ويقول لو كنت مسبحًا لأتممت الصلاة فكيف يرى

النبي صلى الله عليه وسلم يتطوع بركعتين في السفر بعد المكتوبة من صلاة الظهر

ثم فقلنا على من يفعل ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وسالم وحفص بن عاصم أعلم بابن عمر وأحفظ لحديثه من عطية بن سعد وقد حدثنا محمد بن يحيى ثنا أبو وابنه أخبرنا شعيب عن الزهري أخبرني سالم بن عبد الله: أن عبد الله بن عمر كان لا يسبح في السفر سجدة قبل صلاة المكتوبة ولا بعدها حتى يقوم من جُوف الليل وكان لا يترك القيام من جوف الليل وحدثنا محمد بن يحيى ثنا أبو وابنه أخبرنا شعيب عن الزهري أخبرني عاصم بن عبد الله أن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أخبره: أنه سأل عبد الله بن عمر عن تركه السبحة في السفر فقال له عبد الله لو سبحت ما باليت أن أتم الصلاة قال الزهري فقلت لسالم هل سألت أنت عبد الله بن عمر عما سأله عنه حفص بن عاصم قال سالم لا إنا كنا نهابه عن بعض المسألة. قال أبو بكر فخبر سالم وحفص يدلان على أن خبر عطية عن ابن عمر وهم وابن أبي ليلى واهم في جمعه بين نافع وعطية في حبر ابن عمر في التطوع في السفر إلا أن هذا من الجنس الذي نقول إنه لا يجوز أن يحتج بالإنكار على الإثبات وابن عمر رحمه الله وإن لم ير النبي صلى الله عليه وسلم متطوعا في السفر فقد رآه غيره يصلي متطوعا في السفر والحكم لمن يخبر برؤية النبي صلى الله عليه وسلم لا لمن لم يره هذه مسألة قد بينتها في غير موضع من كتبنا باب صلاة التطوع في السفر عند توديع المنازل باب صلاة التطوع في السفر عند توديع المنازل بن سعد الكاتب وكان له مروة وعقل عن أنس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا ينزل منز لا إلا ودعه بركعتين باب صلاة التطوع صارت في السفر على الأرض. باب صلاة التطوع صارت في السفر على الأرض. وهو بن بلال عن شرحبيل بن سعد قال سمعت جابر بن عبد الله قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أناخ راحلته ثم نزل فصلى عشر ركعات وأو تر بواحدة صلى ركعتين ركعتين ثم أو تر بواحدة ثم صلى

قال أبو بكر هذا خبر يصرح بأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتي الفجر في السفر والأحبار التي رويناها في كتاب الكبير في نوم النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس وإنه صلى ركعتي الفجر ثم صلى الصبح.

جماع أبواب

صلاة التطوع في السفر على الدواب

باب إباحة الوتر على الراحلة في السفر حيث توجهت بالمصلي الراحلة ضد قول من زعم أن حكم الوتر حكم الفريضة وأن الوتر على الراحلة غير جائز كصلاة الفريضة.

حدثنا يونس بن عبد الأعلى نا بن وهب أخبرني يونس عن بن شهاب

عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على ال

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجه ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة.

باب ذكر خبر غلط في الاحتجاج به بعض من لم يتبحر العلم ممن زعم أن الوتر على الراحلة غير جائز.

حدثنا يعقوب الدورقي نا محمد بن مصعب نا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله قال: كآن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر حيث توجهت به راحلته فإذا أراد المكتوبة أو الوتر أناخ فصلى بالأرض قال أبو بكر توهم بعض الناس أن هذا الخبر دال على خلاف خبر بن عمر واحتج بهذا الخبر ان الوتر غير جائز على الراحلة وهذا غلط وإغفال من قائله وليس هذا الخبر عندنا ولا عند من يميز بين الأخبار يضاد خبر بن عمر بل الخبران جميعا متفقان مستعملان وكل واحد منهما أخبر بما رأى النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة ويجب على من علم الخبرين جميعا إجازة كلا الخبرين قد رأى بن عمر النبي صلى الله عليه وسلم يوتر على راحلته فأدى ما رأى ورأي جابر النبي صلى الله عليه وسلم أناخ رَاحلتُه فأوتر بالأرض فأدى ما رأى النبي صلى الله عليه وسلم فجائز أن (١٣٧ ب) يوتر المرء على راحلته كما فعل صلى الله عليه وسلم وجائز أن ينيخ راحلته فينزل فيوتر على الأرض إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد فعل الفعلين حميعا ولم يزجر عن أحدهما بعد فعله وهذا من اختلاف المباح ولو لم يوتر النبي صلى إلله عليه وسلم على الأرض وقد أوتر على الراحلة كان غير جائز للمسافر الراكب أن ينزل فيوتر على الأرض ولكن لما فعل النبي صلى الله عليه وسلم الفعلين جميعا كان الموتر بالحيار في السفر إن أحب أوتر على راحلته وإن شاء نزل فأوتر على الأرض وليس شئ من سنته صلى الله عليه وسلم مهجورا إذا أمكن استعماله وإنما يترك بعض خبره ببعض إذا لم يمكن استعمالها جميعا وكان أحدهما يدفع الآخر في جميع جهاته فيجب حينئذ طلب الناسخ من الخبرين والمنسوخ منهما ويستعمل الناسخ دون المنسوخ ولو جاز لأحد أن يدفع خبر بن عمر بخبر جابر كان أجوز لآخر أن يدفع خبر جابر بن عمر لأن أخبار بن عمر في وتر النبي صلى الله عليه وسلم على الراحلة أكثر أسانيد وأثبت وأصح من خبر جابر ولكن غير جائز لعالم أن يدفع أحد هذين الخبرين بالآخر بل يستعملان جميعا على ما بينا وقد خرجت طرق خبر بن عمر في كتاب الكبير باب إباحة صلاة التطوع على الراحلة في السفر حيث توجهت بالراكب.

حدَّثنا أُبو كريب وعبد الله بن سعيد قالا حدثنا أبو خالد قال عبد الله عن نافع عن ابن عمر عبد الله قال حدثنا عبيد الله وقال محمد بن العلاء عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حيث توجهت به راحلته وقال عبد الله ابن سعيد يصلي على راحلته حيث توجهت به راحلته وقالا وكان ابن عمر يفعل ذلك.

حدثنا بندار ثنا عبد الأعلى نا معمر عن الزهري عن عبد الله بن عامر عن أبيه قال:

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت باب ذكر البيان ضد قول من زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما صلى على راحلته تطوعا حيث ما توجهت به إذا كانت متوجهة نحو القبلة حدثنا على بن الحسين الدرهمي والحسين بن عيسى البسطامي قالا حدثنا أنس بن عياض عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته متوجها إلى تبوك. حدثنا بندار نا يحيى نا عبد الملك وهو بن أبى سليمان عن سعيد

بن جبير عن بن عمر

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته متوجها من مكة فنزلت أينما تولوا فثم وجه الله. (البقرة: ١٥١).

باب إباحة صلاة التطوع في السفر على الحمر ويخطر ببالي في هذا الخبر دلالة على أن الحمار ليس بنجس وإن كان لا يؤكل لحمه إذ الصلاة على النجس غير جائز.

حدثنا أحمد بن عبدة أخبرنا محمد بن دينار عن عمر بن يحيى حدثني سعید بن یسار عن بن عمر قال:

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار أو على حمارة - وهو متوجه نحو خيبر - يعنى التطوع - قال أبو بكر هذا محمد بن دينار الطاحي البصري. باب الإماء بالصلاة راكبا في السفر حدثنا علي بن المنذر حدثنا بن فضيل حدثنا عبد الملك عن سعيد بن جبير عن بن عمر أنه قال: انما نزلت هذه الآية فأينما تولوا فثم وجه الله (البقرة: ١١٥) أن تصلي أينما توجهت بك راحلتك في السفر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رجع من مكة يصلي على راحلته تطوعا يومئ برأسه نحو المدينة باب صفة الركوع والسحود في الصلاة راكبا باب صفة الركوع والسحود في الصلاة راكبا أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو على راحلته يصلي النوافل في كل وجه ولكنه يخفض السجدتين من الركعتين ويومئ إيماء.

جماع أبواب

الأوقات التي ينهي عن صلاة التطوع فيهن

باب النهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد

العصر حتى تغرب الشمس بذكر لفظ عام مراده خاص.

حدثنا محمد بن بشار نا محمد يعني بن جعفر ح وثنا الصنعاني

نا خالد يعني بن الحارث قالا حدثناً شعبة عن قتادة قال سمعت رفيعا

أبا العالية عن بن عباس قال:

حدثني رجال أحسبه قال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم عمر بن الخطاب وأعجبهم إلي عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في ساعتين بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع

وقال الصنعاني قال حدثني نفر أعجبهم إلي عمر.

حدثنا أحمد بن منيع حدثّنا هشيم أخبر نا منصور وهو بن زاذان -

عن قتادة قال أخبرنا أبو العالية عن بن عباس قال:

سمعت غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر وكان من أحبهم إلى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع

الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد بقوله لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس بعض صلاة التطوع لا المكتوبة وجميع التطوع قال أبو بكر إحبار النبي صلى الله عليه وسلم من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها دالة وإجماع المسلمين جميعا على أن الناسي إذا نسي صلاة مكتوبة فذكرها بعد الصبح أو بعد العصر أن عليه أن يصليها قبل ً طلوع الشمس إن ذكرها بعد الصبح وقبل غروب الشمس إن ذكرها بعد العصر لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما نهى عن التطوع بعد الصبح قبل طلوع الشمس وبعد العصر قبل غروب الشمس إذ لو كان نهيه عن جميع الصلاة فرضها وتطوعها لم يجز أن تصلي فريضة بعد الصبح قبل طلوع الشمس ولا بعد العصر قبل غروب الشمس وإن كان ناسيا لها فذكرها في أحد هذين الوقتين والدليل الثاّني أنه إنما أراد بعض التطوع لا كلها سأبينه في موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله. باب الزجر عن تحري الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها والدليل على أن السكت لا يكون خلاف النطق ولا يجوز الاحتجاج بالسكت على النطق على ما يتوهمه بعض من يدعى العلم إذ لو جازً الاحتجاج بالسكت على النطق لكان في قوله لا صلاة بعد الصبح حتى

تطلع الشمس إباحة الصلاة إذا طلعت الشمس وإن كان المصلى متحريا بصلاته طلوع الشمس نا محمد بن بشار نا يحيى نا هشام بن عروة حدثني أبي عن بن عمر ح وثنا محمد بن العلاء بن كريب ثنا بن بشر نا هشام عن أبيه عن بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فإنها تغرب بين قرني شيطان وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا برز حاجب الشمس فأمسكوا عن الصلاة حتى يستوي فإذا غاب حاجب الشمس فأمسكوا عن الصلاة حتى يغيب وهذا حديث بندار وقال أبو كريب فإنها تطلع بقرني شيطان. حدثنا بندار نا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سماك قال سمعت المهلب بن أبي صفرة يقول قال سمرة بن جندب: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا حين تطلع الشمس ولا حين تغرب فإنها تطلع بين قرنى شيطان وتغرب بين قرنى شيطان وفي خبر الصنابحي عن النبي صلى الله عليه وسلم إن الشمس تطلع ومعها قَرَنَ الشَيْطان فإذا أرتفعت فأرقها دلالة على أن النبي صلى الله عليه وسلم لما نهى عن الصلاة في تلك الساعة قد نهى عن الصلاة بعد طلوع الشمس حتى ترتفع وكذا خبر عمرو بن عبسة حتى ترتفع " (١).

خرجت هذين الخبرين في غير هذا الباب.

باب النهى عن التطوع نصف النهار حتى تزول الشمس وهذا من الجنسُ الذي أعلمت أن الاحتجاج بالسكت على النطق غير جائز

إذ لو جاز الاحتجاج بالسكت على النطق لجاز الاحتجاج بأخبار النبي صلى الله عليه

وسلم

لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس أن يقال قد سكت النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الأخبار عن الزجر عن صلاة التطوع إذا قام قائم الظهيرة فيقال الصلاة في ذلك الوقت جائزة أو يقال هذه الأحبار خلاف الأخبار التي فيها النهي عن الصلاة إذا قام قائم الظهيرة.

حدثنا يونس بن عبد الأعلى الصدفى حدثنا بن وهب وأخبرنا بن عبد الحكم أن بن وهب أخبرهم قال أخبرني عياض بن عبد الله عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة:

أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أمن ساعات الليل والنهار ساعة تأمرني أن لا أصلي فيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم إذا صليت الصبح فأقصر عن الصلّاة حتى تطلع الشمس ". وقال بن عبد الحكم حتى ترتفع الشمس فإنها تطلع بين قرني

الشيطان ثم الصلاة مشهودة محضورة متقبلة حتى ينتصف النهار فإذا انتصف النهار فأقصر عن الصلاة حتى تميل الشمس فإنه حينئذ تسعر جهنم وشدة الحر من فيح جهنم فإذا مالت الشمس فالصلاة محضورة مشهودة متقبلة حتى يصلى العصر فإذا صليت العصر فاقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس قال يونس قال صلوات وقال بن عبد الحكم "ثم الصلاة مشهودة محضورة متقبلة حتى يصلي الصبح " قال أبو بكر ولو جاز الاحتجاج بالسكت على النطق كما يزعم بعض أهل العلم أنه الدليل على المنصوص لجاز أن يحتج بأحبار النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس فإباحة الصلاة عند بروز حاجب الشمس قبل (أن) ترتفع وبإباحة الصلاة إذا استوت الشمس قبل (أن) تزول ولكن غير جائز عند من يفهم الفقه ويدبر أحبار النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعاند الاحتجاج بالسكت على النطق ولا بما يزعم بعض أهل العلم أنه الدليل على المنصوص وقول النبي صلى الله عليه وسلم على مذهب من خالفنا في هذا الجنس " لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس دال عنده على أن الشمس إذا طلعت فالصلاة جائزة وزعم أن هذا هو الدليل الذي لا يحتمل غيره ومذهبنا خلاف هذا الأصل نحن نقول إن النص أكثر من الدليل وجائز أن ينهى عن الفعل إلى وقت وغاية وقد لا يكون في

النهي عن ذلك الفعل إلى ذلك الوقت والغاية دلالة على أن الفعل مباح بعد مضى ذلك الوقت وتلك الغاية إذا وجد نهى عن ذلك الفعل بعد ذلكُ الوقت ولم يكن الخبران إذا رويا على هذه القصة متهاترين الله متكاذبين قال متناقضين على ما يزعم بعض من حالفنا في هذه المسألة ومن هذا الجنس الذي أعلمت في كتاب معاني القرآن من قوله جل وعلا فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى أن تنكح زوجا غيره (البقرة: ٢٣٠) فحرم الله المطلقة ثلاثًا على المطلق في نص كتابه حتى تنكح زوجا غيره وهي إذا نكحت زوجا غيره لا تحل له وهي تحت زوج ثان وقد يموت عنها أو يطلقها أو ينفسخ النكاح ببعض المعاني التي ينفسخ النكاح بين الزوجين قبل المسيس ولا يحل أيضا للزوج الأول حتى يكون من الزوج الثاني مسيس ثم يُحدث بعد ذلك بالزوج موت أو طلاق أو فسخ نكاح ثم تعتد به فلو كان التحريم إذا كان إلى وقت غاية كالدليل الذي لا يحتمل غيره أن يكون المحرم إلى وقت غاية صلى لا بعد الوقت لا يحتمل غيره لكانت المطلقة ثلاثًا إذا تزوجها زوجا غيره حلت لزوجها الأول قبل مسيس الثاني إياها وقبل أن يحدث بالزوج موت أو طلاق منه وقبل (أن) تنقض عدتها ومن يفهم أحكام الله يعلم أنها لا تحل بعد حتى تنكح زوجا غيره وحتى يكون هناك مسيس من الزوج إياها أو موت زوج أو طلاقه أو انفساخ النكاح بينهما ثم عدة تمضى هذه مسألة

طويلة سأبينها في كتاب العلم إن شاء الله تعالى واعترض بعض من لا يحسن العلم والفقه فادعى في هذه الآية ما أنسانًا قول من ذكرنا قوله فزعم أن النكاح ههنا الوطء وزعم أن النكاح على معنيين عقد ووطء وزعم أن قوله عز وجل حتى تنكح زوجا غيره إنما أراد الوطء وهذه فضيحة لم نسمع عربيا قط ممن شاهدناهم ولا حكي لنا عن أحد تقدمنا ممن يحسن لغة العرب من أهل الإسلام ولا ممن قبلهم أطلق هذه اللفظة أن يقول جامعت المرأة زوجها ولا سمعنا أحدا يجيز أن يقال وطئت المرأة زوجها وإنما أضاف إليها النكاح في هذا الموضع كما تقول العرب: تزوجت المرأة زوجا ولم نسمع عربيا يقول وطئت المرأة زوجها ولا جامعت المرأة زوجها ومعنى الآية على ما أعلمت أن الله عز وجل قد يحرم الشئ في كتابه إلى وقت وغاية وقد يكون ذلك الشئ حراما بعد ذلك الوقت أيضا (١). باب ذكر الدليل على أن نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب نهي خاص لا عام إنما أراد بعض التطوع لا كله وقد أعلمت قبل في الباب الذي تقدم أنه لم يرد بهذا النهى نهيا عن صلاة الفريضة وأخبرنا الشيخ الفقيه أبو الحسن علي بن المسلم السلمي نا عبد العزيز بن أحمد أحمد بن محمد قال أخبرنا الأستاذ الإمام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن بن أحمد الصابوني قراءة عليه قال أخبرنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة نا نصر بن علي الجهضمي أخبرنا عبد الله بن داود عن طلحة بن يحيى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة عن أم سلمة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما صلى الركعتين بعد العصر لأنه لم يكن صلى بعد الظهر شيئا.

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر ثنا الصنعاني محمد بن عبد الأعلى حدثنا المعتمر قال سمعت محمدا عن أبي سلمة أن أم سلمة قالت:

دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العصر فصلى ركعتين فقلت أي رسول الله أي صلاة هذه ما كنت تصليها قال إنه قدم وفد من بني تميم فشغلوني عن ركعتين كنت أركعهما بعد الظهر

خرجت ُطرق هذا الخبر في كتاب الكبير

قال أبو بكر فالنبي صلى الله عليه وسلم قد تطوع بركعتين بعد العصر قضاء الركعتين اللتين كان يصليهما بعد الظهر فلو كان نهيه عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس عن جميع التطوع لما جاز أن يقضي ركعتين كان يصليهما بعد الظهر فيقضيهما بعد العصر وإنما صلاهما استحبابا منه للدوام على عمل التطوع لأنه أحبر صلى الله عليه وسلم أن أفضل الأعمال أدومها وكان صلى الله عليه وسلم إذا عمل وأشار أحب أن يداوم عليه.

والدليل على ما ذكرت أن علي بن حجر حدثنا قال ثنا إسماعيل بن جعفر ثنا محمد وهو بن أبي حرملة عن أبي سلمة: أنه سأل عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر في بيتها قالت كان يصليهما قبل العصر ثم إنه شغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم أثبتهما وكان إذا صلى صلاة أثبتها.

وفي خبر جابر بن يزيد بن الأسود السوائي عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجلين بعد فراغه من صلاة الفجر إذا صليتما في رحالكما ثم جئتما والإمام يصلي فصليا معه تكون لكما نافلة سأخرجه عن إن شاء الله بتمامه

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر ناه يعقوب بن إبراهيم الدورقي وزياد بن أيوب قالا حدثنا هشيم أخبرنا يعلي بن عطاء عن جابر بن يزيد السوائي عن أبيه قال أبو بكر والنبي صلى الله عليه وسلم في هذا الخبر قد أمر من صلى الفجر في رحله أن يصلي مع الإمام وأعلم أن صلاته تكون مع الإمام نافلة فلو كان النهي عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس نهيا عاما لا نهيا خاصا لم يجز لمن صلى الفجر في الرحل أن يصلي مع الإمام فيجعلها تطوعا وأخبار النبي صلى الله عليه وسلم سيكون عليكم أمراء يؤحرون الصلاة عن وقتها فصلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحة فيها دلالة على إن الإمام إذا أخر العصر أو الفجر أو هما

إن على المرء أن يصلى الصلاتين جميعا لوقتهما ثم يصلي مع الإمام ويجعل صلاته معه سبحة وهذا تطوع بعد الفجر وبعد العصر وقد أمليت قبل خبر قيس بن قهد وهو من هذا الجنس والنبي صلى الله عليه وسلم قد زجر بني عبد مناف وبني عبد المطلّب ان يمنعوا أحدا يصلى عند البيت أي ساعة شاء من ليل أو نهار أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الجبار بن العلاء وأحمد بن منيع قالا ثنا سفيان عن أبي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطّعم ح وثنا محمد بن يحيى ومحمد بن رافع قالا ثنا عبد الرزاق أخبرنا بن جريج ح وثنا أحمد بن المقدام ثنا محمد بن بكر أخبرنا بن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الله بن باباه يخبر عن جبير بن مطعم: عن النبي صلى الله عليه وسلم خبر عطاء هذا يا بني عبد مناف يا بني عبد المطلب إن كان إليكم من الأمر شئ فلا أعرفن ما منعتم أحدا يصلي عند هذا البيت أي ساعة شاء من ليل أو نهار. هذا لفظ حديث بن جريج غير أن أحمد بن المقدام قال: إن كان لكم من الأمر شئ وقال أي ساعة من ليل أو نهار. باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلّم إنما داوم على الركعتين بعد العصر بعدما صلاهما مرةً لفضل الدوام على العمل أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو عمار الحسين بن حريث ويعقوب بن إبراهيم الدورقي ويوسف بن موسى قالوا حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال

سألت أم المؤمنين عائشة فقلت يا أم المؤمنين كيف كان عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كان يخص شيئا من الأيام قالت لا كان عمله ديمة وأيكم يستطيع ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستطيع هذا لفظ حديث أبي عمار

وقال يوسف قالت لا كان عمله ديمة

فأما الدورقي فإنه قال سألت عائشة كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل هل كان يخص شيئا من الأيام؟ أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن العلاء بن كريب نا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت:

كان عندي امرأة من بني أسد فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من هذه فقلت فلانة تذكر من صلاتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم: مه عليكم بما تطيقون فوالله لا يمل الله حتى تملوا قالت (١) وكان أحب الدين إليه الذي يدوم عليه صاحبه أنا أبو طاهر نا أبو بكر ثنا علي بن خشرم أخبرنا عيسى عن الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة عن عائشة قالت

كان أحب العمل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ما داوم وإن قل وكان النبي

إذا صلى صلاة داوم عليها

وقال أبو سلمة الذين هم على صلاتهم دائمون) (المعارج: ٢٣)

باب ذكر الخبر المفسر لبعض اللفظة المجملة التي ذكرتها

والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس إذا كانت الشمس غير مرتفعة فدانت للغروب.

أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ومحمود بن

خداش قالا ثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن هلال وهو بن يساف عن وهب بن الأجدع عن على قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى بعد العصر إلا أن تكون الشمس بيضاء مرتفعة "

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو موسى محمد بن المثنى نا عبد الرحمن عن سفيان وشعبة عن منصور عن هلال عن وهب بن الأجدع عن علي: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا بعد العصر إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة.

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا الحسن بن محمد ثنا إسحاق الأزرق ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم وهو بن ضمرة عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث أبي موسى سواء قال سفيان: فلا أدرى بمكة يعنى أم غيرها

قال أبو بكر هذا حديث غريب سمعت محمد بن يحيى يقول وهب بن الأجدع قد ارتفع عنه اسم الجهالمة من وقد روى عنه الشعبي أيضاً وهلال بن يساف باب إباحة الصلاة عند غروب الشمس وقبل صلاة المغرب أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن العلاء بن كريب نا بن مبارك عن كهمس بن الحسن ح وثنا بندار ثنا يزيد بن هارون نا الجريري وكهمس ح وثنا بندار نا سالم بن نوح العطار ثنا سعيد الجريري ح وثنا أحمد بن عبدة ثنا سليم يعني أبن أخضر ثنا كهمس جميعا عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة ثم قال في الثالثة لمن شاء. هذا حديث أبي كريب وأحمد بن عبدة زاد أبو كريب فكان ابن بريدة يصلي قبل المغرب ركعتين أخبرناً أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت عمرو بن عامر عن أنس قال إن كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبتدرون السواري يصلون حتى يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب ولم يكنّ بين الأذان والإقامة شئ قال أبو بكريريد شيئا كثيرا.

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى نا أبو معمر نا عبد الوارث نا حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله المزنى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال: عند الثالثة لمن شاء " خشي أن يحسبها الناس سنة قال أبو بكر هذا اللفظ من أمر المباح إذ لو لِم يكن من أمر المباح لكان أقل الأمر أن يكون سنة إن لم يكن فرضا ولكنه أمر إباحة وقد كنت أعلمت في غير موضع من كتبنا أن لأمر الإباحة علامة متى زجر عن فعل ثم أمر بفعل ما قد زجر عنه كان ذلك الأمر أمر إباحة والنبي صلى الله عليه وسلم قد كان زاجرا عن الصلاة بعد العصر حتى مغرب الشمس على المعنى الذي بينت فلما أمر بالصلاة بعد غروب الشمس صلاة تطوع كان ذلك أمر إباحة وأمر الله جل وعلا بالاصطياد عند الإحلال من الإحرام أمر إباحة إذ كان اصطياد صيد البر في الإحرام منهيا عنه لقوله جل وعلا غير محلى الصيد التجارة حرّم وبقوله وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما " وبقوله لا تقتلوا الصيد التجارة حرم " (المأئدة: ٩٥) فلما أمر بعد الإحلال باصطياد صيد البر كان ذلك الأمر أمر إباحة قد بينت هذا الجنس في كتاب معاني القرآن جماع أبواب
فضائل المساجد وبنائها وتعظيمها
باب ذكر بناء أول مسجد بني في الأرض والثاني وذكر
القدر الذي بين أول بناء مسجد والثاني.
القدر الذي بين أول بناء مسجد والثاني.
أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يوسف بن موسى نا جرير عن الأعمش
عن إبراهيم التيمي قال
قال كنت أنا وأبي نجلس في الطريق فيعرض علي القرآن
وأعرض عليه قال فقرأ السجدة فسجد فقلت له أتسجد في
الطريق قال نعم سمعت أبا ذر يقول سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت أي مسجد وضع في الأرض أول قال مسجد الحرام "
قال قلت ثم أي قال ثم المسجد الأقصى قال قلت:
كم كان بينهما قال أربعون سنة ثم قال أينما أدر كتك
الصلاة فصل فهو مسجد "
الب فضل بناء المساجد إذا كان الباني يبني المسجد لله لا رياء
أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن بشار ثنا أبو بكر يعنى

الحنفى ثنا عبد الحميد يعنى بن جعفر عن أبيه عن محمود بن لبيد عن عثمان بن عفان: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من بني لله مسجدا بني الله له بيتا في الجنة بأب في فضل المسجد وإن صغر المسجد وضاق. أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يونس بن عبد الأعلى وعيسى بن إبراهيم الغافقي قالا حدثنا بن وهب عن إبراهيم بن نشيط عن عبد الله بن عبد الرحمن بن حسين عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حفر ماء لم يشرب منه كبد حري من جن ولا إنس ولا طائر إلا آجره الله يوم القيامة ومن بني مسجدا كمفحص قطاة أو أصغر بني الله له بيتا في الجنة ' قال يونس من سبع ولا طائر وقال كمفحص قطاة باب فضل المساجد إذ هي أحب البلاد إلى الله أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي حدثني بن أبي مريم أخبرنا عثمان بن مكتل وأنس بن عياض قالا حدَّثنا الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن عبد الرحمن بن مهران مولى أبي هريرة: عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أحب البلاد إلى الله مساجدها و أبغض البلاد إلى الله أسواقها"

باب الأمر ببناء المساحد في الدور.

أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم نا مالك بن سعير بن الخمس أخبرنا هشام عن أبيه عن عائشة:

بن على الله عليه وسلم أمر ببناء المسجد في الدور باب تطييب المساجد.

أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن سهل بن عسكر نا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن بن عمر

أن النبي صلى الله عليه وسلم حتها بيده يعني النخامة أو البزاق -، ثم لطخها بالزعفران دعا به قال فلذلك صنع الزعفران في المساجد.

أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يوسف بن موسى نا عائذ بن حبيب ثنا حميد الطويل عن أنس بن مالك قال:

رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة في قبلة المسجد فاحمر وجهه فجأته امرأة من الأنصار فحكتها فجعلت مكانها خلوقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحسن هذا! ".

قال أبو بكر هذا حديث غريب غريب. باب فضل إخراج القذي من المسجد. أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الوهاب بن الحكم نا عبد المحيد بن أبى رواد عن بن حريج عن المطلب بن حنطب عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت على أجور أمتى حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت على ذنوب أمتي فلم أر ذنبا هو أعظم من سورة من القرآن أو آية أوتيها رجل ثم نسيها. باب ذكر بدء تحصيب المسجد كان والدليل على أن المساجد إنما تحصب حتى لا يقذر الطين والبلل والثياب إذا مطروا إن ثبت الخبر. حدثنا محمد بن بشار حدثني عبد الصمد نا عمر بن سليمان - كان ينزل في بني قشير حدثني أبو الوليد قال قلت لآبن عمر ما بدء هذا الحصا في المسجد قال مطرنا من الليل فجئنا إلى المسجد الولاء قال فجعل الرجل يحمل في ثوبه الحصا فيلقيه فيصلى عليه فلما أصبحنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا فأخبروه فقال نعم البساط هذا قال فاتخذه الناس قال قلت ما كان بدء هذا الزعفران قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة الصبح فإذا هو بنخاعة في في قبلة المسجد فحكها. وقال ما أقبح هذا قال فجاء الرجل الذي تنخع فحكها ثم طلى عليها الزعفران قال إن هذا أحسن من ذلك قال: قلت ما بال أحدنا إذا قضى حاجته نظر إليها إذا قام عنها فقال: إن الملك يقول له أنظر إلى ما نحلت به إلى ما صار. باب تقميم بن المساحد والتقاط العيدان والخرق منها وتنظيفها (١). أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن عبدة الضبي ثنا حماد ويعني بن زيد ثنا ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة: أن أمرأة سوداء كانت تقم المسجد فماتت ففقدها رسول الله ملى الله عليه وسلم فسأله عنها بعد أيام فقيل له إنها ماتت قال فهلا آذنتموني فأتى قبرها فصلى عليها أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الله بن الحكم بن أبي زياد القطواني، نا خالد بن مخلد ثنا محمد بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة: أن امرأة كانت تلتقط الخرق والعيدان من المسجد فذكر الحديث في الصلاة على القبر أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار وأبو موسى قالا حدثنا مؤمل،

ثنا سفيان عن علقمة وهو بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه ح وثنا أبو عمار، نا وكيع بن الجراح عن سعيد بن سنان أبي سنان الشيباني ح وثنا سلم بن جنادة، نا وكيع عن سعيد بن سنان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل من دعا إلى الجمل الأحمر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وجدت إنما بنيت المساجد لما بنيت له "هذا حديث وكيع.

باب الأمر بالدعاء على ناشد الضالة في المسجد أن لا يؤديها

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يونس بن عبد الأعلى نا بن وهب أخبرني حياة عن محمد بن عبد الرحمن عن أبي عبد الله مولى شداد بن الهاد أنه شهد أبا هريرة

يقو ل

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل له لا أداها الله عليك فإن المساجد لم تبن لهذا "

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر قال سمعت محمد بن يحيى يقول أبو عبد الله هذا هو سالم الدوسي يقال له سبلان.

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا هارون بن إسحاق نا بن فضيل عن عاصم الأحول عن أبي عثمان قال:

سمع بن مسعود رجلا ينشد ضالة في المسجد فغضب وسبه

فقال له رجل ما كنت فحاشا يا بن مسعود قال إنا كنا نؤمر بذلك باب النهي عن البيع والشراء في المساجد أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار ويعقوب بن إبراهيم قالا ثنا يحيى ابن سعيد عن بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشري والبيع في المسجد وأن ينشد فيه الشعر وأن ينشد في ضالة وعن الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة. باب الأمر بالدعاء على المتبايعين في المسجد أن لا تربح تجارتهما، وفيه ما دل على أن البيع ينعقد وإن كانا عاصيين بفعلهما أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى ثنا النفيلي نا عبد العزيز بن محمد بن يحيى ثنا النفيلي نا عبد العزيز بن

أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى ثنا النفيلي نا عبد العزيز بن محمد أخبرني يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة فقولوا لا أدى الله عليك "

قال أبو بكر لو لم يكن البيع ينعقد لم يكن لقوله صلى الله عليه وسلم لا:

أربح الله تجارتك معني باب الزجر عن إنشاد الشعر في المساجد بلفظ عام مراده - علمي - خاص أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الله بن سعيد الأشج نا أبو خالد عن بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن البيع والابتياع وأن ينشد الضوال وعن تناشد الأشعار وعن التحلق للحديث يوم الجمعة قبل الصلاة يعنى في المسجد – بابُّ ذكر الخبر الدال على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما نهى عن تناشد بعض الأشعار في المساجد لا عن جميعها إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد أباح لحسان ثابت أن يهجو المشركين في المسجد ودعا له أن يؤيد بروح القدس ما دام مجيبا عن النبي صلى الله عليَّه وسلم أحبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الحبار بن العلاء ثنا سفيان قال ما حفظته من الزهري إلا عن سعيد عن أبي هريرة قال: مر عمر بحسان وهو ينشد في المسجد فلتحظ إليه فقال قد كنت أنشد وفيه من هو حير منك ثم التفت إلى أبي هريرة فقال

أنشدك الله أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أجب عنى اللهم أيده بروح القدس قال نعم وحدثنا أبو طاهر نا أبو بكر قال وثناه الحسن بن الصباح البزار وسعيد بن عبد الرحمن قالا حدثنا سفيان عن الزهري بهذا مثله وقال سعيد قد كنت أنشد فيه وفيه من هو حير منك وقال الحسن قد كنت أنشد فيه من هو خير منك باب النهي عن البزاق في المسجد إذا لم يدفن. أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو قدامة نا وهب بن جرير ثنا مهدي بن ميمون عن واصل مولى بن عيينة عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن أبي الديلي عن أبي ذر قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم عرضت على أعمال أمتى حسنها وسيئها فوجدت في محاسن أعمالها إماطة الأذى عن الطريق ووجدت في مساوي أعمالها النخاعة في المسجد لا تدفن باب الأمر بدفن البزاق في المسجد ليكون كفارة للبزق هذه أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي نا أبو داود ثنا شعبة وتنا الدورقي ثنا بن علية أخبرنا هشام الدستوائي تح وثنا زياد بن أيوب نا محمد يعنى بن يزيد الواسطى عن هشام الدستوائي وشعبة ح وثنا سلم بن جنادة ثنا وكيع عن هشام جميعا عن قتادة عن أنس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها ".

وفي خبر بن علية ووكيع قال التفل في المسجد ".

بابُ الآمر باعماق سنة الحِفر للنخامة في المسجد.

أنا أبو طاهر طاهر نا أبو بكر نا بندار نا أبو عامر نا أبو مودود - وهو عبد العزيز بن أبي سليمان حدثني عبد الرحمن بن أبي حدرد الأسلمي قال: سمعت أبا هريرة يقول:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل في هذا المسجد فبزق فيه أو تنخم فليحفر فيه فليبعد فليدفنه فإن لم يفعل فليبزق في ثوبه،

ثم يخرج به "

باب ذكر العلة التي لها أمر بدفن النخامة في المسجد والدليل على أنه أمر به كي لا يتأذى بذلك النخامة مؤمن أن يصيب جلده أو ثوبه فيؤذيه أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا الفضل بن يعقوب الجزري ثنا عبد الأعلى عن محمد يعني بن إسحاق حدثني عبد الله بن محمد وهو بن أبي عتيق عن عامر بن سعد يحدث عن أبيه سعد بن أبي وقاص قال:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا تنخم أحدكم في المسجد

فليغيب نخامته أن يصيب حلد مؤمن أو ثوبه فيؤذيه ".

باب النهي عن إسكانهم في قبلة المسجد
أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا إبراهيم بن سعيد الجوهري نا مروان
بن معاوية وابن نمير ويعلى عن أبي سوقة عن نافع عن بن عمر ح وثنا الجوهري أيضا
نا حسين بن محمد أبو أحمد عن عاصم بن عمر عن محمد بن سوقة عن نافع عن
ابن عمر قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرفعه أولئك من تنخم في قبلة
المسجد بعث وهي في وجهه ".
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر ثناه الحسن بن محمد الزعفراني ثنا
شبابة نا عاصم بن محمد عن محمد بن سوقة عن نافع عن بن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث صاحب النخامة في القبلة يوم القيامة

وهي في وجهه ". أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يوسف بن موسى ثنا جرير عن أبي إسحاق وهو الشيباني عن عدي بن ثابت عن زر بن جيش عن حذيفة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفله بين عينيه ".

باب حك النخامة من قبلة المسجد

أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الجبار بن العلاء وسعيد بن عبد الرحمن قالا ثنا سفيان وثنا علي بن خشرم أخبرنا بن عيينة قال قلت لعمر بن دينار أسمعت جابر بن عبد الله يقول:

قال النبي صلى الله عليه وسلم لرجل مر بأسهم في المسجد أمسك بنصالها "قال نعم.

هذا حديث المخزومي.

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا الربيع بن سليمان نا شعيب نا الليث

عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله:

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر رجلا كان يتصدق بالنبل في المسجد ألا يمر بها إلا وهو آخذ بنصالها.

باب ذكر العلة التي من أجلها أمر بالإمساك على نصال السهم إذا مر به في المسجد.

أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا موسى بن عبد الرحمن المسروقي ثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا مر أحدكم في مسجدنا أو في سوقنا ومعه نبل فليمسك على نصالها بكفه أن يصيب أحدا من المسلمين منها شئ أو قال فليقبض على نصولها ".

باب النهي عن إيطان الرجل المكان من المسجد وفي هذا ما دل على أن المسجد لمن سبق إليه ليس أحد أحق بموضع من المسجد من غيره قال الله عز وجل وأن المساجد لله (الجن: ١٨)

أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار ثنا يحيى وأبو عاصم قالا حدثنا

عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن تميم بن محمود عن عبد الرحمن بن شبل قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة الغراب وافتراش السبع وأن يوطن الرجل المكان أو المقام كما يوطنه البعير يعني في المسجد –

باب الأمر بتوسعة المساجد إذا بنيت.

أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبدة بن عبد الله الهدي نا زيد يعني

ابن الحباب حدثني محمد بن درهم حدثني كعب بن عبد الرحمن الأنصاري عن أبيه عن أبي قتادة قال:

أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما من الأنصار وهم يبنون مسجدا فقال لهم أوسعوه تملؤه "
باب كراهية التباهي في بناء المساجد وترك عمارتها بالعبادة فيها أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن عمرو بن العباس ببغداد – وأصله بصرى ثنا سعيد بن عامر عن أبي عامر الخزاز قال أبو قلابة الجرمي: انطلقنا مع أنس نريد الزاوية قال فمررنا بمسجد فحضرت صلاة الصبح فقال أنس لو صلينا في هذا المسجد فإن بعض القوم يأتي المسجد الآخر قالوا أي مسجد فذكرنا مسجدا على الناس زمان يتباهون قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يأتي على الناس زمان يتباهون بالمساجد لا يعمرونها إلا قليلا أو قال يعمرونها قليلا "قال أبو بكر الزاوية قصر من البصرة على العطار من فرسخين.

أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن رافع نا المؤمل بن إسماعيل

نا حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من أشراط الساعة أن يتباهى الناس بالمساجد "

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى نا محمد بن عبد الله الهدي نا حماد عن قتادة عن أنس وأيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد "

باب صفة بناء مسجد النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان على عهده. أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى نا يعقوب بن إبراهيم بن سعيد النسوي نا يعقوب يعني بن إبراهيم ثنا أبي عن صالح أخبرنا نافع أن عبد الله أحبره

أن المسجد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنيا باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل فلم يزد فيه أبو بكر شيئا وزاد فيه عمر، وبناه على بنيانه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد وأعاد

عمده حشبا ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة وجعل عمده حجارة منقوشة وسقفه بالساج.

قال محمد بن يحيى وعمده خشب النخل ولم يذكر القصة. باب الصلاة عند دخول المسجد قبل الجلوس إذ هي من حقوق المساجد

أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا الحسين بن عيسى البسطامي نا محمد بن أبي فديك المدني عن كثير بن زيد عن المطلب بن حنطب عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين

قال أبو بكر هذا باب طويل حرجته في كتاب الكبير قال أبو بكر وهذا الأمر أمر فضيلة لا أمر فريضة والدليل على ذلك خبر طلحة بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر الصلوات الخمس

> قال الرجل هل علي غيرها قال لا إلا أن تطوع فأعلم أن ما سوى الخمس من الصلوات فتطوع لا فرض. باب كراهة المرور في المساجد من غير أن تصلي فيها والبيان أنه من أشراط الساعة

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يوسف بن موسى وأحمد بن عثمان ابن حكيم الأودي قال حدثنا الحسن بن بشر قال يوسف بن المسيب الأسماء وقالا قال ثنا الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن أبيه قال لقى عبد الله رجل فقال السلام عليك يا بن مسعود فقال عبد الله صدق الله ورسوله سمعت رسول الله عليه السلام وهو يقول: إن من أشراط الساعة أن يمر الرجل في المسجد لا يصلي فيه ركعتين وأن لا يسلم الرجل إلا على من يعرف وأن يبرد الصبي الشيخ ". قال أحمد بن عثمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. باب الزجر عن جلوس الجنب والحائض في المسجد أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى نا معلى بن أسد نا عبد الواحد بن زياد ثنا الأفلت بن خليفة حدثتني جسرة بنت دجاجة قالت سمعت عائشة قالت:

جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد ثم دخل النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصنع القوم شيئا رجاء أن ينزل لهم في ذلك رخصة فخرج عليهم بعد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أحل المسجد لحائض و لا جنب ".

جماع أبواب الأفعال المباحة في المسجد غير الصلاة وذكر الله باب الرخصة في إنزال المشركين المسجد غير المسجد الحرام إذا كان ذلك أرجا لإسلامهم وأرق لقلوبهم إذا سمعوا القرآن والذكر قال الله عز وجل فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا " (التوبة: ٢٨) أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى ثنا أبو الوليد ح وثنا الزعفراني نا عفان بن مسلم قالا ثنا حماد عن حميد عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص: العاص: من قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزلهم المسجد حتى يكون أرق لقلوبهم.

الحرام أيضا أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى نا عبد الرزاق أخبرنا بن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في قوله (تعالى).

إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا (التوبة: ٢٨) قال إلا أن يكون عبدا أو أحدا من أهل الذمة باب الرخصة في النوم في المسجد أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن بشار نا يحيى نا عبيد الله أخبرني نافع عن بن عمر قال كنت أبيت في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أعزب. باب الرخصة في مرور الجنب في المسجد من غير جلوس فيه أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا الحسين بن الحسن أخبرنا هشيم، أخبرنا أبو الزبير عن جابر قال: كان أحدنا يمر في المسجد وهو جنب مجتازا باب الرخصة في ضرب الخباء واتخاذ بيوت القصب للنساء في المسجد أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن عبادة الواسطي نا أبو أسامة، ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: أن وليدة سوداء كانت لحي من العرب فأعتقوها وكانت عندهم فخرجت صبية لهم يوما عليها وشاح من سيور حمر فوقع منها فمرت الحدياة فحسبته لحما فخطفته فطلبوه فلم يجدوه فاتهموها به ففتشوها حتى فتشوا قبلها قال فبينا هم كذلك إذ مرت الحدياة فألقت الوشاح فوقع بينهم فقالت لهم هذا الذي اتهمتموني به وأنا منه بريئة وها هو ذي كما ترون فجاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلمت فكان لها في المسجد خباء أو حفش قالت فكانت تأتيني فتجلس إلي فلا تكاد تجلس مجلسة إلا قالت:

ويوم الوشاح من تعاجيب ربنا \* إلا أنه من بلدة الكفر أنجاني فقلت لها ما بالك لا تجلسين مني مجلسا إلا قلت هذا قالت: فحدثتني الحديث

قد خرجت ضرب القباب في المساجد للاعتكاف في كتاب الاعتكاف.

باب الرخصة في ضرب الأخبية للمرضى في المسجد وتمريض المرضى في المسجد.

أنا أبو طاهر نا أبو بكر ثنا الحسن بن محمد ثنا عفان ثنا حماد أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة:

أن سعدا رمي في أكحله فضرب له النبي صلى الله عليه وسلم حباء في المسجد ليعوده من قريب قال فتحجر قبل كلمه للبرء فقال اللهم إنك تعلم

أن ليس أحد أحب إلي ان أجاهد فيك من قوم كذبوا نبيك وأخرجوه وفعلوا وفعلوا وإني أظن أن قد وضعت الحرب بيننا وبينهم فافجر هذا الكلم حتى يكون موتى فيه قال فبينا هم ذات ليلة إذ انفجر كلمه فسال الدم من جرحه حتى دخل خباء القوم فنادوا يا أهل الخباء ما هذا الذي يأتينا من قبلكم فنظروا فإذا لبته قد انفجر من كلمه وإذا الدم له هدير.

باب فضل الصلاة في مسجد بيت المقدس وتكفير الذنوب والخطايا بها.

أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبيد الله بن الجهم الأنماطي نا أيوب بن سويد عن أبي زرعة الشيباني يحيى بن أبي عمرو حدثنا بن الديلمي عن عبد الله بن عمرو وثنا إبراهيم بن منقذ بن عبد الله الخولاني ثنا أيوب يعني بن سويد عن أبي زرعة وهو يحيى بن أبي عمرو الشيباني عن أبي بسر عبد الله الديلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص:

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن سليمان بن داود لما فرغ من بنيان مسجد بيت المقدس سأل الله حكما يصادف حكمه وملكا لا ينبغي لأحد من بعده ولا يأتي هذا المسجد أحد لا يريد إلا الصلاة فيه إلا خرج من خطيئته كيوم ولدته أمه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما اثنتان فقد أعطيهما وأنا أرجو أن يكون قد أعطى الثالثة ".

باب ذكر صلاة الوسطى التي أمر الله عز وجل بالمحافظة عليها على التكرار والتأكيد بعد دخولها في جملة الصلوات التي أمر الله بالمحافظة عليها وهذا من واو الوصل التي نقول إنما على معنى التكرار والتأكيد لا من واو الفصل إذ محال أن تكون الصلاة الوسطى ليست من الصلوات قال الله عز وجل حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى (البقرة: ٢٣٨) فالصلاة الوسطى كانت داخلة في الصلوات التي أمر الله في أول الذكر بالمحافظة عليها ثم قال والصلاة الوسطى (البقرة: ٢٣٨) على معنى التكرار والتأكيد وقد استقصيت هذا الجنس في كتاب الإيمان عند ذكر اعتراض من اعترض علينا فادعى أن الله عز وجل قد فرق بين الإيمان والأعمال الصالحة بواو استئناف في قوله والذين آمنوا وعملوا الصالحات (البقرة: ٨٢)

أنًا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني نا المعتمر قال سمعت هشاما نا محمد عن عبيدة عن على:

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يوم الأحزاب ما لهم ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس " أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن عبدة أخبرنا حماد بن زر عن على قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق ملاً الله قلوبهم وقبورهم

نارا كما شغلونا عن صلاة الوسطى " أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر ثنا عبد الله بن سعيد الأشج ثنا بن نمير عن الأعمش وثنا سلم بن جنادة ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن شتير بن شكل عن على قال: قالِ رسول الله صلى الله عليه وسلم شغلونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر ملاً الله قبورهم أو قال بيوتهم نارا وقال الأشج بيوتهم وقبورهم نارا ثم صلى بين العشائين زاد سلم بين المغرب والعشاء. أُخبرنا أبو طَاهر نا أبو بكر ثنا أحمد بن منيع نا عبد الوهاب بن عطاء عن سليمان التيمي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة الوسطى صلاة العصر. باب الزجر عن السهر بعد صلاة العشاء بلفظ عام مراده حاص. أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا هلال بن بشر نا عبد الوهاب بن عبد المجيد ثنا خالد عن أبي المنهال عن أبي برزة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كَّان يكره النوم قبَّل العشاء ولا يحب الحديث بعدها

قال أبو بكر في حبر شقيق عن عبد الله قال حدب لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم السمر بعد العتمة. أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد نا محمد بن فضيل وثنا يوسف بن موسى ثنا جرير كلاهما عن عطاء بن السائب عن شقيق عن عبد الله أنا أبو طاهر نا أبو بكر قال سمعت محمد بن معمر يقول قال عبد الصمد يعنى بالجدب الذم (١). باب ذكر الدليل على أن كراهة السمر بعد العشاء في غير ما يجب على المرأ أن يناظر فيه يسمر فيه بعد العشاء في أمور المسلمين. وأخبرنا الشيخ الفقيه أبو الحسن على بن المسلم السلمي نا عبد العزيز بن أحمد بن محمد قال أحبرنا الأستاذ الإمام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني قراءة عليه قال أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر محمد بن إسحاق بن حزيمة نا أبو موسى ثنا أبو معاوية نا الأعمش وحدثنا سلم بن جنادة ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قالا جاء رجل إلى عمر وهو واقف بعرفة فقال يا أمير المؤمنين جئت من الكوفة وتركت بها رجلا يملي المصاحف عن ظهر قلبه فغضب عمر وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال يسمر عند أبي

بكر الليلة كذاك في الأمر من أمور المسلمين.

قال أبو بكر خبر عبد الله بن عمرو من هذا الجنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدثنا عن بني إسرائيل حتى يصبح ما يقوم فيها إلا إلى عظم صلاة أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر ثناه بندار ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن أبي حسان عن عبد الله بن عمرو ح وثنا بندار ثنا عفان ثنا أبو هلال عن قتادة عن أبي حسان عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله قال أبو بكر فالنبي صلى الله عليه وسلم قد كان يحدثهم بعد العشاء عن بني إسرائيل ليتعظوا مما قد نالهم من العقوبة في الدنيا مع ما أعد الله لهم من العقاب في الآخرة لما عصوا رسلهم ولم يؤمنوا فجائز للمرء أن يحدث بكل ما يعلم أن السامع ينتفع به من أمر دينه بعد العشاء إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد كان يسمر بعد العشاء في الأمر من أمور المسلمين مما يرجع إلى منفعتهم عاجلا وآجلا دينا ودنيا وكان يحدث أصحابه عن بني إسرائيل لينتفعوا بحديثه فدل فعله صلى الله عليه وسلم على أن كراهية الحديث بعد العشاء بما لا منفعة فيه دينا ولا دنيا ويخطر ببالي أن كراهته صلى الله عليه وسلم الاشتغال بالسمر لأن ذلك يثبط عن قيام الليل لأنه إذا اشتغل أول الليل بالسمر ثقل عليه النوم آخر الليل فلم يستيقظ وإن استيقظ لم ينشط للقيام

جماع أبواب صلاة الخوف

باب صلاة الإمام في شدة الخوف بكل طائفة من المأمومين ركعة واحدة لتكون للامام ركعتان ولكل طائفة ركعة وترك الطائفتين قضاء الركعة الثانية وفي هذا ما دل على جواز فريضة للمأموم خلف الإمام المصلي نافلة

أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن بشار وأبو موسى محمد بن المثنى قالاً حدثنا يحيى بن سعيد ثنا سفيان حدثني الأشعت بن سليم عن الأسود بن هلال عن تعلبة بن زهدم (١٥٤ - أ) قال

كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقال أيكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فقال حذيفة أنا قال فقام حذيفة فصف الناس خلفه صفين صفا خلفه وصفا موازي العدو فصلى بالذين خلفه ركعة ثم انصرف هؤلاء مكان هؤلاء وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا هذا لفظ حديث أبي موسى وقال بندار عن أشعت بن أبي الشعثاء ولم يقل ولم يقضوا. أنا أبو طاهر نا أبو بكر قال حدثنا يعنى محمد وأبو موسى قالا

حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا سفيان حدثني أبو بكر بن أبي الجهم عن عبيد الله بن عبد الله عن عبيد الله بن عبد الله عن عبد الله على عبد الله عن ع

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بذي قرد قال أبو موسى مثل صلاة حذيفة وذكر بندار الحديث مثل حديث حذيفة وقال في آخره ولم

يقضوا

وقال أبو موسى في عقب خبر بن عباس قال سفيان

وحدثني الركين بن الربيع عن القاسم بن حسان عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل صلاة حذيفة قال ثنا يحيى قال

ثنا سفيان قال حدثني الركين بن الربيع عن القاسم بن حسان قال سألت زيد بن ثابت عن ذلك فحدثني بنحوه

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر ثنا بشر بن معاذ ثنا أبو عوانة عن بكير بن الأخنس عن مجاهد عن بن عباس قال

فرض الله الصلاة على اختلفوا نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة

باب ذكر البيان أنّ النبي صلى الله عليه وسلم صلى هذه الصلاة بكل طائفة ركعة ولم تقض الطائفةان شيئا والعدو بينه وبين القبلة وان الطائفة التي حرست من العدو كانت أمام النبي صلى الله عليه وسلم لا خلفه أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو موسى ثنا محمد بن جعفر

وثنا محمد بن يحيى القطعي ثنا محمد بن بكر قالا ثنا شعبة عن الحكم عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلاة الخوف فقام صف بين يديه وصف خلفه فصلى بالذين خلفه ركعة وسجدتين ثم تقدم هؤلاء حتى قاموا مقام أصحابهم وجاء أولئك حتى قاموا مقام هؤلاء فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة وسجدتين ثم سلم فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم

ركعتان ولهم ركعة

أنا أبو طاهر نا أبو بكر ثنا أحمد بن عبد الله بن علي بن سويد بن منجوف ثنا روح ثنا شعبة ثنا الحكم ومسعر بن كدام عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله:

عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يقل ثم سلم أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد ثنا روح ثنا شعبة عن سماك الحنفي عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. باب صفة صلاة الخوف والخوف أقل مما ذكرنا إذا كان العدو بين المسلمين وبين القبلة وافتتاح كلتا الطائفتين الصلاة مع الإمام وركوعهما مع الإمام معا أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن عبده أحبرنا عبد الوارث

ابن سعيد عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه صلاة الخوف فركع بهم جميعا ثم سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والصف الذين يلونه والآخرون قيام حتى إذا نهض سجد أولئك بأنفسهم سجدتين ثم تأخر الصف المقدم حتى قاموا مع أولئك وتخلل أولئك حتى قاموا مقام الصف المقدم ركع بهم النبي صلى الله عليه وسلم جميعا ثم سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والصف الذين يلونه فلما رفعوا رؤوسهم سجد أولئك سجدتين كلهم قد ركع مع النبي صلى الله عليه وسلم وسجدوا بأنفسهم سجدتين وكان العدو مما يلي القبلة

باب في صفة الخوف أيضا والخوف أشد مما تقدم ذكرنا له في الباب قبل هذا وإباحة افتتاح الصف الثاني صلواتهم مع الإمام وهم قعود وافتتاح الصف الأول صلواتهم مع الإمام وهم قيام أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا زكريا بن يحيى بن إبان وأحمد بن عبد الرحيم البرقي المصريان قالا حدثنا بن أبي مريم أخبرنا يحيى بن أيوب حدثني يزيد بن الهاد حدثني شرحبيل أبو سعد عن جابر بن عبد الله عليه وسلم في صلاة الخوف قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم

وطائفة من وراء الطائفة التي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قعود وجوههم

كلهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبرت الطائفتان

فركع فركعت الطائفة التي خلفه والآخرون قعود ثم سجد فسجدوا أيضا والآخرون قعود ثم قام وقاموا ونكسوا خلفهم حتى كانوا مكان أصحابهم قعود وأتت الطائفة الأخرى فصلى بهم ركعة وسجدتين والآخرون قعود ثم سلم فقامت الطائفتان كلتاهما فصلوا لأنفسهم ركعة وسجدتين وكعة وسجدتين باب في صفة صلاة الخوف والعدو خلف القبلة وصلاة الإمام بكل طائفة ركعتين وهذا أيضا الجنس الذي أعلمت من جواز صلاة المأموم فريضة خلف الإمام المصلي نافلة إذ إحدى الركعتين كانت للنبي صلى الله عليه وسلم تطوعا

وللمأمومين فريضة

أنا أبو طاهر نا أبو بكر ثنا محمد بن سهل بن عسكر ثنا يحيى بن حسان ثنا معاوية بن سلام أخبرني يحيى بن أبي كثير أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن جابر بن عبد الله أخبره

أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

بإحدى الطائفتين ركعتين ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وصلى بكل طائفة ركعتين نا إسماعيل عن يونس عن الحسن عن جابر بن عبد الله

في صلاة الخوف قال صلى نبي الله صلى الله عليه وسلم بطائفة من القوم رتحتين وطائفة تحرس فسلم فأنطلق هؤلاء المصلون وجاء الآخرون فصلي بهم ركعتين ثم سلم قال أبو بكر قد اختلف أصحابنا في سماع الحسن من جابر بن عبد الله باب في صلاة الخوف أيضا إذا كان العدو خلف القبلة والرخصة للطائفة الأولى في ترك استقبالها القبلة بعد فراغها من الركعة الأولى لتحرس الطائفة الثانية من العدو وقضاء الطائفتين الركعة الثانية بعد تسليم الإمام أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو موسى محمد بن المثنى ثنا عبد الأعلى ثنا معمر عن الزهري عن سالم عن بن عمر أن نبى الله صلى الله عليه وسلّم صلى بهم صلاة الخوف فصلى بطائفة خلفه ركعة، وطائفة مواجهة العدو ثم قامت الطائفة الذين صلوا فواجهوا يحيى العدو وجاء الآخرون فصلي بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم ثم صلى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة أحبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا به أحمد بن المقدام ثنا يزيد بن زريع ثنا معمر بنحوه: (١٤٦ - أ) باب في صلاة الحوف أيضا إذا كان العدو خلف القبلة واتمام الطائفة الأولى الركعة الثانية قبل الإمام أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن بشار وأبو موسى قالا نا يحيى ابن سعيد ثنا يحيى ابن سعيد الأنصاري عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة:

في صلاة الخوف قال يقوم الإمام مستقبل القبلة وتقوم طائفة منهم معه وطائفة من قبل العدو وجوههم إلى العدو فيركع بهم ركعة قال أبو موسى ثم يقومون فيركعون وقال بندار فيركعون لأنفسهم ويسجدون لأنفسهم سجدتين في مكانهم ويذهبون إلى مقام أولئك ويجئ أولئك فيركع بهم ويسجد بهم سجدتين فهي له اثنتان ولهم واحدة ثم يركعون قال أبو موسى لأنفسهم ركعة ويسجدون سجدتين

هذا حديث بندار إلا ما ذكرت مما خالفه أبو موسى في لفظ الحديث إنما زاد أبو موسى لأنفسهم في الموضعين فقط

قال أبو بكر سمعت بندار يقول سألت يحيى عن هذا الحديث

فحدثني عن شعبة

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر قال سمعت أبا موسى يقول حدثني يحيى بن سعيد عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح بن خوات عن سهل

بن أبي حثمة:

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بندار بمثل حديث يحيى بن سعيد وقال لي يحيى أكتبه إلى جنبه ولست أحفظ الحديث ولكنه

مثل حدیث یحیی بن سعید " وقال أبو موسى قال لي يحيى سمعت مني حديث يحيى بن سعيد في صلاة الحوف قلت نعم قال فاكتبه إلى جنبه بنحوه باب انتظار الإمام الطائفة الأولى حالسا لتقضى الركعة الثانية وانتظاره الطائفة الثانية جالسا قبل التسليم ليقضي الركعة الثانية أنا أبو طاهر نا أبو بكر ثنا محمد بن عبد الله بن المبارك المحرمي وأبو يحيى محمد بن عبد الرحيم وهذا حديث المخرمي ثنا روح بن عبادة ثنا شعبة ومالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن صالح بن حوات عن سهل بن أبي حثمة: أنه قال في صلاة الخوف تقوم طائفة وراء الإمام وطائفة خلفه فيصلى بالذين حلفه ركعة وسجدتين ثم يقعد مكانه حتى يقضوا ركعة وسجدتين ثم يتحولون إلى مكان أصحابهم ثم يتحول أصحابهم إلى مكان هؤلاء فيصلى بهم ركعة وسجدتين ثم يقعد مكانه حتى يصلوا ركعة وسجدتين ثم يسلم أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر ثنا قالا ثنا روح ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة: عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذا أنا أبو طاهر نا أبو بكر ثنا المخرمي أيضا حدثنا يحيى بن سعيد الأموي عن عبد الله بن عمر عن القاسم عن صالح بن خوات عن أبيه بنحوه هكذا حدثنا به المخرمي في عقب حديث شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم.

باب في صلاة الخوف أيضا والرخصة لإحدى الطائفتين ان تكبر مع الامام وهي غير مستقبلة القبلة إذا كان العدو خلف القبلة وانتظار الإمام قائما بعد فراغه من الركعة الأولى للطائفة التي كبرت غير مستقبلي القبلة فيصلي الركعة التي سبقهم بها الإمام وانتظار الطائفة الأولى قاعدا بعد فراغه من الركعتين قبل السلام لتقضي الركعة الثانية ليجمعهم جميعا بالسلام فيسلمون إذا سلم إمامهم

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى ثنا عبد الله بن يزيد المقري ثنا حياة ثنا أبو الأسود أنه سمع عروة بن الزبير يحدث عن

مروان بن الحكم

أنه سأل أبا هريرة هل صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف؟ فقال أبو هريرة نعم قال متى قال كان عام غزوة نجد فقام

رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العصر وقامت معه طائفة وطائفة أخرى مقابل العدو ظهورهم إلى القبلة فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبروا معه جميعا الذين معه والذين يقابلون العدو ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة

واحدة وركع معه الطائفة التي تليه ثم سجد وسجدت الطائفة التي تليه والآخرون قيام مما يلي العدو ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقامت الطائفة التي تليه فذهبوا إلى العدو فقابلوهم وأقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم كما هو ثم قاموا فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة أخرى فركعوا معه وسجدوا معه ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد ومن معه ثم كان السلام فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلموا جميعا فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان ولكل

رجل من الطائفتين ركعتان ركعتان

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو الأزهر وكتبته من أصله، نا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي عن بن إسحاق حدثني محمد بن عبد الرحمن بن الأسود بن نوفل وكان يتيما في حجر عروة بن الزبير وهو أحد بني أسد بن عبد العزى بن قصى

عن عروة بن الزبير قال:

سمعت أبا هريرة ومروان بن الحكم يسأله عن صلاة الخوف فقال أبو هريرة كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك الغزوة قال فصدع رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس صدعين فذكر الحديث بمثل معناه وذكر في الركعة الثانية قال وأخذت الطائفة التي صلت خلفه أسلحتهم ثم مشوا القهقري على أدبارهم حتى قاموا مما يلي العدو وزاد في آخر

الحديث فقام القوم وقد شركوه في الصلاة باب في صلاة الحوف أيضا وانتظار الإمام الطائفة الأولى بعد سجدة من الركعة الأولى ليسجد السجدة الثانية وانتظار الثانية حتى تركع ركعة لتلحق بالإمام فتستجد معه السجدة الثانية ثم ينتظرهم الإمام قائما لتسجد السجدة الثانية وحمع الإمام الطائفتين حميعا بالركعة الثانية فيكون فراغ الإمام والمأمومين جميعًا من الصلاة معا أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن علي بن محرز وأحمد بن الأزهر قالًا حدثنا يعقوب بن إبراهيم ثنا أبي عن بن إسحاق حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة قالت: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف بذات الرقاع قالت فصدع رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس صدعين فصفت طائفة ورآءه وقامت طائفة وجاه العدو قالت فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبرت الطائفة الذين صفوا خلفه ثم ركع وركعوا ثم سجد فسجدوا ثم رفع رأسه فرفعوا ثم مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا وسجدوا لأنفسهم السجدة الثانية ثم قاموا فنكصوا على أعقابهم يمشون القهقري حتى قاموا من ورائهم وأقبلت الطائفة قال أحمد الأحرى وقالا جميعاً: فصفوا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبروا ثم ركعوا لأنفسهم ثم سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدته الثانية فسجدوا زاد أحمد بن الأزهر فسجدوا معه (١٤٧ - أ)

ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركعته وسجدوا لأنفسهم السجدة الثانية ثم قامت الطائفتان جميعا وقالا فصفوا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فركع بهم ركعة وركعوا جميعا ثم سجد فسجدوا جميعا قال أبو الأزهر ثم رفع رأسه ورفعوا معه وقال محمد بن على ورفعوا مكانه ولم يقل ثُم رَفع رأسه وقالا جميعا كان ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم سريعا جداً لا يألوا أن يخفف ما استطاع ثم سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلموا ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شركه الناس في صلاته كلها. باب اشتراط لصلاة الخوف وقد كنت بينت في كتاب معاني القرآن أن قوله تعالى فأقمت لهم الصلاة تحمل معنيين أي صليت لهم والمعنى الثاني أي أمرت بإقامة الصلاة لاجتماع الناس الولاء وأعلمت أن هذا على هذا المعنى من الجنسِ الذي أعلمنا في غير موضع من كتبنا أن العرب تضيف الفعل إلى الأمر كما تضيفه إلى الفاعل فإذا أمر الإمام المؤذن بالإقامة حاز أن يقال أقام الصلاة إذ هو الآمر بها فأقيم بأمره أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن المقداد العجلي نا يزيد يعني بن زريع نا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي قال أنبأني يزيد الفقير

أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن الصلاة في السفر أقصرهما؟

قال لا أن الركعتين في السفر ليستا بقصر وإنما القصر واحدة

عنده القتال ثم قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقيمت الصلاة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقامت حلفه طائفة وطائفة وجاه العدو فصلى بالذي خلفه ركعة وسجد بهم سجدتين ثم إنهم انطلقوا فقاموا مقام أولئك الدين كانوا في وجوه العدو وجاءت تلك الطائفة فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة وسجد بهم سجدتين ثم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم فسلم الذين خلفه وسلم أولئك قال أبو بكر قول جابر ان الركعتين في السفر ليستا بقصر أراد ليستا بقصر عن صلاة المسافر باب الرخصة في القتال والكلام في صلاة الخوف قبل إتمام الصلاة إذا خافوا غلبة العدو أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى ثنا عبد الله بن رجاء أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن سليم بن عبد السلولي قال كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان وكان معه نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهم أيكم شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فقال حذيفة أنا مر أصحابك فيقوموا طائفتين طائفة منهم بإزاء العدو وطائفة منهم خلفك فتكبر ويكبرون جميعا ثم تركع ويركعون جميعا ثم ترفع فيرفعون جميعا ثم تسجد فتسجد الطائفة التي تليك وتقوم الطائفة الأخرى بإزاء العدو فإذا رفعت رأسك قام الذين يلونك وخر الآخرون سجدا ثم تركع فيركعون جميعا ثم تسجد فتسجد الطائفة التي تليك والطائفة الأخرى قائمة بإزاء العدو فإذا رفعت رأسك من السجود سجد الذين بإزاء العدو ثم تسلم عليهم وتأمر أصحابك إن هاجمهم هيج فقد حل لهم القتال والكلام

باب إباحة صلاة الخوف ركبانا ومشاة في شدة الخوف قال الله عز وجل فان خفتم فرجالا أو ركبانا (البقرة: ٢٣٩) أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى نا إسحاق بن عيسى بن الطباع أخبرنا مالك عن نافع عن بن عمر أنه كان إذا سئل عن صلاة الخوف فذكر الحديث بطوله وقال فإن كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالا قياما على أقدامهم أو ركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها قال نافع أن بن عمر روى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر روى أصحاب مالك هذا الخبر عنه فقالوا:

أنا أبو طاهر نا أبو بكر ثناه يونس أخبرنا بن وهب أن مالكا حدثه ح وثنا الحسن بن محمد ثنا الشافعي محمد بن إدريس عن مالك ح وثنا الربيع عن الشافعي عن مالك. باب صلاة الإمام المغرب بالمأمومين صلاة الخوف أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن معمر بن ربعي القيسي ثنا عمرو بن خليفة البكراوي ثنا أشعث عن الحسن عن أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالقوم صلاة المغرب ثلاث ركعات ثم انصرف وجاء الآخرون فصلي بهم ثلاث ركعات فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم ست ركعات وللقوم ثلاث ثلاث باب الرخصة في وضع السلاح في صلاة الخوف إذا كان بالمصلى أذى من مطر أو كان مريضا بالمصلى أذى من مطر أو كان مريضا بن يحيى قالا حدثنا حجاج بن محمد قال قال بن جريج أخبرني يعلى – وهو بن مسلم عن سعيد بن جبير عن بن عباس:

إِنَّ كَانَ بِكُم أَذِي مِن مطر أو كنتم مرضى (النساء: ١٠٢)

قال عبد الرحمن بن عوف كان حريحا.

جماع أبواب الكسوف باب الأمر بالصلاة عند كسوف الشمس القمر والدليل على باب الأمر بالصلاة عند كسوف الشمس القمر والدليل على أنهما لا ينكسفان لموت أحد وأنهما آيتان من آيات الله أنا أبو طاهر نا أبو بكر ثنا بندار ثنا يحيى ثنا إسماعيل حدثني قيس عن أبي مسعود عقبة بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولكنهما آيتان من آيات الله فإذا رأيتموها فصلوا قال أبو بكر في قوله فإذا رأيتموها فصلوا دلالة على حجة مذهب المزني رحمه الله في المسألة التي خالفه فيها بعض أصحابنا في الحالف إذا كان له امرأتان فقال إذا ولدتما ولدا فأنتما طالقتان قال المزنى إذا ولدت إحداهما ولدا طلقتا إذ العلم محيط طالقتان قال المزنى إذا ولدت إحداهما ولدا طلقتا إذ العلم محيط

امرأة واحدة فقول النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأيتموها فصلوا إنما أراد

إذا رأيتم كسوف إحداهما فصلوا إذ العلم محيط أن الشمس والقمر

أن المرأتين لا تلدان جميعا ولدا واحدا وإنما تلد واحدا

لا ينكسفان في وقت واحد كما لا تلد امرأتان ولدا واحدا.

باب ذكر الخبر الدال على أن كسوفهما تخويف من الله لعباده قال الله عز وجل وما نرسل بالآيات إلا تخويفا " (الاسراء: ٥٩) أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا موسى بن عبد الرحمن المسروقي، ثنا أبو أسامة عن بريد يعني بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى قال خسفت الشمس في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فزعا يخشى أن تكون الساعة فقام حتى أتى المسجد فقام يصلي بأطول قيام وركوع وسجود رأيته بالصلاة في صلاة قط ثم قال " إن هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته ولكن الله يرسلها يخوف بها عباده فإذا رأيتم منها شيئا فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره ".

باب الخطبة على المنبر والأمر بالتسبيح والتحميد والتكبير مع الصلاة عند الكسوف إلى أن ينجلي.
الصلاة عند الكسوف إلى أن ينجلي.

انكسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس إنما انكسفت لموت إبراهيم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب الناس

فقال إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله فإذا رأيتم ذلك فاحمدوا الله وكبروا وسبحوا وصلوا حتى ينجلي كسوف أيهما انكسف قال ثم نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين. باب رفع اليدين عند الدعاء والتسبيح والتكبير والتحميد في الكسوف

أنا أبو طاهر نا أبو بكر ثنا بندار ثنا سالم بن نوح ثنا سعيد بن المرة قال: إياس أبو مسعود الجريري عن حيان بن عمير عن عبد الرحمن بن سمرة قال: بينما أرتمي بأسهم لي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ انكسفت الشمس فنبذتها وانطلقت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهيت وهو قائم رافع يديه يسبح ويكبر ويحمد ويدعوا حتى انجلت وقرأ سورتين وركع ركعتين.

باب الأمر بالدعاء مع النداء عند كسوف الشمس والقمر. أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن المقدام العجلي ثنا يزيد يعني بن زريع نا يونس عن الحسن عن أبي بكرة قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فانكسفت الشمس فقام إلى المسجد يجر رداءه من العجلة و لاث إليه الناس فصلى ركعتين كما تصلون فلما كشف عنها خطبنا فقال إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده وأنهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس فإذا رأيتم منهما شيئا فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم ". باب النداء بأن الصلاة جامعة في الكسوف والدليل على أن لا أذان و لا إقامة في صلاة الكسوف والدليل على أن غربرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى ثنا أبو نعيم ثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو إنه لما كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي أن الصلاة جامعة فذكر الحديث قال أبو بكر وهكذا رواه معاوية بن سلام أيضا عن يحيى عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو ورواه الحجاج الصواف قال ثنا يحيى ثنا أبو سلمة حدثني عبد الله بن عمرو أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر ثناه محمد بن يحيى حدثني أبو بكر بن أبي الأسود أخبرنا حميد بن الأسود عن حجاج الصواف

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر قال سمعت محمد بن يحيى يقول حجاج الصواف متين يريد أنه ثقة حافظ. باب ذكر قدر القراءة من صلاة الكسوف وتطويل القراءة فيها

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يونس بن عبد الأعلى الصدفي أخبرنا بن وهب أن مالكا حدثه ح وثنا الربيع قال قال الشافعي أخبرنا مالك ح وثنا أبو موسى محمد بن المثنى نا روح ثنا مالك عن زيد وهو بن أسلم عن عطاء بن يسار عن بن عباس أنه قال:

كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياما طويلا نحوا من سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم سحد ثم قام قياما طويلا وهو دون ذلك القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون ذلك اللول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون ذلك القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون ذلك القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون ذلك الركوع ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله قالوا يا رسول الله رأيناك تناولت في مقامك هذا قال الربيع شيئا ثم رأيناك كأنك تكعكعت وقال الآخران:

تكعكعت فقال إني رأيت الجنة وقالوا فتناولت منها عنقودا ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا قال الربيع ورأيت أو أريت النار وقالوا فلم أر كاليوم منظرا ورأيت أكثر أهلها النساء قال الربيع قالوا لم منظرا ورأيت أكثر أهلها النساء قال الربيع قالوا لم وقال الآخران مم يا رسول الله قال بكفرهن قيل أيكفرن بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الإحسان لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئا قالت ما رأيت منك خيرا قط العلم موالي القراءة في القيام الأول والتقصير في القراءة في القيام الأول والتقصير في القراءة في أنا أبو طاهر نا أبو بكر ثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي نا سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عايشة قالت: ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم مركبا له قريبا فلم يأت حتى كسفت الشمس فخرجت في نسوة فكنا بين يدي الحجرة فجا النبي طلى الله عليه وسلم من مركبه سريعا وقام مقامه الذي كان يصلي وقام الناس وراءه فكبر وقام قياما طويلا ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع)

وهو دون الركوع الأول ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم رفع ثم سجد سجودا دون السجود الأول ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول ثم رفع فقام فأطال القيام وهو دون القيام الأول ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول ثم سجد وانصرف فكانت صلاته أربع ركعات في أربع سجدات فجلس وقد تجلت الشمس أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا سعيد بن عبد الرحمن تنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مثله.

باب الجهر بالقرآءة من صلاة كسوف الشمس أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر ثنا الفضل بن يعقوب الجزري ثنا إبراهيم يعني بن صدقة ثنا سفيان وهو بن حسين عن الزهري عن عروة عن عائشة وثلاثمائة قالت

انخسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم

في الصلاة ثم قرأ قراءة يجهر فيها ثم ركع على نحو ما قرأ ثم رفع رأسه فقرأ نحوا من قراءته ثم ركع على نحو ما قرأ ثم رفع رأسه وسجد ثم قام في الركعة الأخرى فصنع مثل ما صنع في الأولى ثم قال إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت بشر فإذا كان ذلك فأفزعوا إلى الصلاة قال وذلك أن إبراهيم

كان مات يومئذ فقال الناس إنما كان هذا لموت إبراهيم. ذكر عدد الركوع في كل ركعة من صلاة الكسوف أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ثنا بن علية عن هشام الدستوائي حدثنا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله قال وكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر فصلى بأصحابه فأطال القيام حتى جعلوا يخرون ثم ركع فأطال ثم سجد سجدتين ثم قام فصنع نحوا من ذلك فكانت أربع ركعات وأربع سجدات ثم قال إنه عرض على كل شئ توعدونه فذكر الحديث بطوله وقال (١٤٩ – أ) وإنهم كانوا يقولون إن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم وإنهما آيتان من آيات الله يريكموها فإذا خسفا فصلوا حتى تنجلي الحبرنا أبو طاهر حدثنا أبو بكر حدثناه بندار حدثنا عبد الأعلى. أخبرنا أبو طاهر حدثنا أبو بكر حدثناه بندار حدثنا عبد الأعلى. كسفت الشمس على في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما شديد الحر فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه فأطال القيام حتى جعلوا يخرون ثم ركع فأطال ثم قام فصنع مثل ذلك ثم جعل يتقدم ثم يتأخر ركع فأطال ثم قام فصنع مثل ذلك ثم جعل يتقدم ثم يتأخر وكع فأطال ثم قام فصنع مثل ذلك ثم جعل يتقدم ثم يتأخر

كل شئ توعدونه فعرضت علي الجنة حتى تناولت منها قطفا ولو شئت لأخذته ثم تناولت منها قطفا فقصرت يدي عنه ثم عرضت علي النار فجعلت أتأخر خيفة تغشاكم ورأيت فيها امرأة حميرية سوداء طويلة تعذب في هرة لها ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض ورأيت أبا ثمامة عمرو بن ملك يجر قصبه في النار وإنهم كانوا يقولون إن الشمس والقمر لا ينخسفان إلا لموت عظيم وإنهما آيتان من آيات الله يريكموها الله فإذا خسفت فصلوا حتى تنجلي ".

لم يقل لنا بندار القمر.

وفي خبر عطاء بن يسار عن بن عباس وكثير بن عباس عن ابن عباس وعروة وعمرة عن عائشة أنه ركع في كل ركعة ركوعين. أخبرنا أبو طاهر حدثنا أبو بكر قال وقد حدثنا بندار حدثنا معاذ بن عمير عن بن هشام نا أبي وابن أبي عدي عن هشام عن قتادة عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف ست ركعات وأربع سجدات أخبرنا أبو طاهر حدثنا

بن علية حدثنا بن جريج عن عطاء ح وحدثنا محمد بن هشام حدثنا إسماعيل يعني بن علية أخبرنا بن جريج عن عطاء قال سمعت عبيد بن عمير يحدث قال أخبرني من أصدق قال فظننت أنه يريد عائشة رضي الله عنها أنها قالت كسفت الشمس على في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام بالناس قياما وعطاء يقوم بالناس ثم يركع ثم يقوم ثم يركع فركع ركعتين في كل ركعة ثلاث ركعات فركع الثالثة ثم سجد حتى أن رجالا يومئذ ليغشي عليهم حتى سجال الماء ليصب عليهم مما قام بهم يقول إذا كبر الله أكبر فإذا رفع رأسه قال سمع الله لمن حمده فلم ينصرف حتى تجلت الشمس فقام فحمد الله وأثنى عليه وقال إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد لا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله يخوفكم بهما فإذا كسفا فافزعوا إلى الله حتى ينجليا ".
إلى الله حتى ينجليا ".
إلى الله حتى ينجليا ".

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى في كسوف فقرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد والأحرى مثلها قال أبو ٰبكر قد خرجت طرق هذه الأخبار في كتاب الكبير فجائز للمرء أن يصلي في الكسوف كيف أحب وشاء مما فعل النبي صلى الله عليه وسلم من عدد الركوع إن أحب ركع في كل ركعة ركوعين وإن أحب ركع في كِل ركعة ثلاث ركعات وإن أحب ركع في كل ركعة أربع ركعات لأن جميع هذه الأخبار صحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذه الأخبار دالة على أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس مرات لا مرة واحدة. باب التسوية بين كل ركوع وبين القيام الذي قبله من صلاة الكسوف. أخبرنا أبو طاهر حدثنا أبو بكر حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى حدثنا عبد الملك حدثنا عطاء عن جابر بن عبد الله قال انكسفت الشمس على في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك يوم مات فيه ابنه إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس ست ركعات في أربع سجدات كبر ثم قرأ فأطال القراءة ثم ركع نحوا مما قام ثم رفع رأسه فقراً دُونَ القراءة الأولى ثم ركع نحواً مما قرأ ثم رفع رأسه فقرأ دون القراءة الثانية ثم ركع نحوا مما قرأ ثم رفع

رأسه ثم انحدر فسجد سجدتين ثم قام فصلى ثلاث ركعات

قبل أن يسجد ليس فيها ركعة إلا التي قبلها أطول من التي بعدها إلا أن ركوعه نحوا من قيامه ثم تأخر في صلاته فتأخرت الصفوف معه ثم تقدم فتقدمت الصفوف معه فقضى الصلاة وقد أضاءت الشمس ثم قال أيها الناس إنما الشمس والقمر آيتان من آيات الله وإنهما لا ينكسفان لموت بشر فإذا رأيتم شيئا من ذلك فصلوا حتى تنجلي "

باب التكبير للركوع والتحميد عند رفع الرأس من الركوع في كل ركعة كل ركوع من كل ركعة كل ركوع من كل ركعة وأخبرنا الشيخ الفقيه أبو الحسن علي بن مسلم السلمي حدثنا عبد العزيز بن أحمد الكتاني قال أخبرنا الأستاذ الإمام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني

قراءة عليه قال أخبرنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة حدثنا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة حدثنا يونس بن عبد الأعلى أخبرنا بن وهب أخبرني يونس عن بن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت خسفت الشمس في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج إلى المسجد فقام و كبر وصف الناس وراءه فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم قام فقرأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى ثم كبر فركع ركوعا طويلا هو أدنى من الركوع الأول ثم مده ربنا ولك الحمد ثم فعل في الركوع الأول

الأحيرة مثل ذلك فاستكمل أربع ركعات وأربع سجدات وانجلت الشمس قبل أن ينصرف ثم قام فخطب الناس فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يحسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة " باب الدعاء والتكبير في القيام بعد رفع الرأس من الركوع وبعد قول سمع الله لمن حمده في صلاة الكسوف. أخبرنا أبو طاهر حدثنا أبو بكر حدثنا محمد بن يحيى ثنا أبو نعيم، ثنا زهير عن الحسن بن الحر حدثني الحكم عن رجل يدعي الحنش عن على ح وثنا محمد بن يحيى ويوسف بن موسى قالا حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا الحسن بن الحر حدثني الحكم عن رجل يدعى حنشا عن على قال محمد بن وهذا حديث أحمد قال: كسفت الشمس فصلى على بالناس بدأ فقرأ بيس أو نحوها ثم ركع نحوا من قدر السورة ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ثم قام قدر السورة يدعو ويكبر ثم ركع قدر قراءته أيضا فذكر الحديث وقال ثم قام في الركعة الثانية ففعل كفعله في الركعة الأولى ثم حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان كذلك يفعل قال أبو بكر في هذا الخبر إنه ركع أربع ركعات في كل ركعة (١) مثل خبر طاوس عن بن عباس.

باب تطويل السجود في صلاة الخسوف.

أخبرنا أبو طاهر حدثنا أبو بكر حدثنا يوسف بن موسى (١٥٠ – أ) ثنا جرير عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال انكسفت الشمس يوما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي فقام حتى لم يكد يركع ثم ركع حتى لم يكد يرفع رأسه ثم رفع رأسه ولم يكد يسجد ثم سجد ولم يكد يرفع رأسه ثم رفع رأسه فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع

> باب تقصير السجدة الثانية عن الأولى في صلاة الكسوف أخبرنا أبو طاهر ثنا أبو بكر ثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة

فذكر الحديث بطوله في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف وقال في الخبر ثم سجد فأطال السجود ثم رفع ثم سجد سجودا دون السَّجود الأول ثم ذكر باقي الحديث. أخبرنا أبو طاهر ثنا أبو بكر نا سعيد بن عبد الرحمن بن عقبة نا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مثله باب البكاء والدعاء في السجود في صلاة الكسوف أخبرنا أبو طاهر ثنا أبو بكر ثنا يوسف بن موسى ثنا جرير عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال انكسفت الشمس يوما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي فقام حتى لم يكد أن يركع ثم ركع حتى لم يكد يرفع رأسه ثم رفع رأسه فلم يكذ أن يسجد ثم سجد فلم يكد أن يرفع رأسه فجعل ينفخ ويبكي ويقول رب ألم تعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم رب ألم تعدني أن لا تعذبهم ونحن نستغفرك "، فلما صلى ركعتين انجلت الشمس فقام فحمد الله وأثني عليه، وقال إن الشمس والقمر آيتان من آياتُ الله فإذا انكسفا فافزعوا إلى ذكر الله ثم قال لقد عرضت على الجنة حتى لو شئت تعاطيت قطفا من قطوفها وعرضت على النار فجعلت أنفحها فخفت أن يغشاكم فجعلت أقول رب ألم تعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم؟ رب ألم تعدني ألا تعذبهم وهم يستغفرون قال فرأيت فيها الحميرية السوداء الطويلة صاحبة الهرة كانت تحبسها فلم تطعمها ولم تسقها ولا تتركها تأكل من وشعراء الأرض فرأيتها كلما أدبرت نهشتها وكلما أقبلت نهشتها في النار ورأيت صاحب السبتيين (١) أخا بني دعدع يدفع في النار بعصا ذي شعبتين ورأيت صاحب المحجن في النار الذي كان يسرق الحاج بمحجنه: ويقول إني المحجن فرأيته في النار متكئا على محجنه "لا أسرق إنما يسرق المحجدين في النار متكئا على محجنه "باب المريض الحلوس بين السجدتين في صلاة الكسوف أخبرنا أبو طاهر ثنا أبو بكر ثنا أبو موسى محمد بن المثني ثنا مؤمل ثنا شفيان عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو وعن عطاء بن السائب عن أبيه

عن عبد الله عن عمرو قال:

انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم

فأطال القيام حتى قيل لا يركع ثم ركع فأطال الركوع حتى قيل لا يرفع ثم رفع ثم رفع ثم رفع ثم سجد ثم سجد فأطال السجود حتى قيل لا يرفع ثم رفع فجلس حتى قيل لا يسجد

ثم سجد ثم قام ففعل في الأخرى مثل ذلك ثم أمحصت الشمس. باب الدعاء والرغبة إلى الله في الجلوس في آخر صلاة الكسوف حتى تنجلي الشمس إذا لم يكن قد انجلت قبل. أخبرنا أبو طاهر ثنا أبو بكر ثنا محمد بن يحيى ثنا أبو نعيم ثنا وشير عن الحسن بن الحر عن رجل يدعى حنشا عن علي ح وثنا محمد بن يحيى ويوسف

بن موسى قالا ثنا أحمد بن يونس نا زهير نا الحسن بن الحر حدثني الحكم عن رجل يدعى حنشا عن علي قال محمد بن يحيى وهذا حديث أحمد – قال

كسفت الشمس فصلى علي بالناس فذكر الحديث وقالا قام في الركعة الأولى ثم جلس يدعو في الركعة الأولى ثم جلس يدعو ويرغب حتى انكشفت الشمس ثم حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان كذلك يفعله.

قال يوسف إن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كذلك. باب خطبة الامام بعد صلاة الكسوف.

باب حطبه الأمام بعد صاره الحسوف. أخبرنا أبو طاهر ثنا أبو بكر ثنا محمد بن العلاء بن كريب ثنا محمد ابن بشر أخبرنا هشام عن أبيه عن عائشة: فذكر الحديث في قصة كسوف الشمس وقال فلما تجلت

(TT E)

قام يعني النبي صلى الله عليه وسلم فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يحسفان لموت أحد ولا لحياته يا أمة محمد والله إن من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو أمته يا أمة محمد والله أو والذي نفسى بيده لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا ألا هل بلُّغت؟. قال أبو بكر وفي حبر بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قد خطب أيضا قبل الصلاة فينبغى للامام في الكسوف أن يخطب قبل الصلاة وبعدها باب استحباب استحداث التوبة عند كسوف الشمس لما سبق من المرء من الذنوب والخطايا. أخبرنا أبو طاهر ثنا أبو بكر ثنا محمد بن يحيى ثنا أبو نعيم عن الأسود بن قيس حدثني ثعلبة بن عباد العبدي من أهل البصرة أنه شهد خطبة يوما لسمرة بن جندب فذكر في خطبته قال سمرة بن جندب بينا أنا يوما وغلام من الأنصار نرمي عرضا لنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كانت الشمس قيد رمحين أو ثلاثة في غير الناظرين من الأفق اسودت حتى كأنها تنومه فقال أحدنا

لصاحبه انطلق بنا إلى المسجد فوالله ليحدثن شأن هذه الشمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم في أمته حدثًا فدفعنا إلى المسجد فإذا هو بارز فوافقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حرج إلى الناس قال فاستقدم فصلى بنا كأطول ما قام بنا في صلاة قط لا يسمع له صوت ثم ركع بنا كأطول ما ركع بنا في صلاة قط ولا يسمع له صوت ثم سجد بنا كأطول ما سجد بنا في صلاة قط لا يسمع له صوت قال: ثم فعل في الركعة الثانية مثل ذلك قال فوافق تجلى الشمس جلوسه في الركعة الثانية قال فسلم فحمد الله وأثنى عليه وشهد أنه لا إله إلا الله وشهد أنه عبده ورسوله ثم قال أيها الناس إنما أنا بشر رسول الله فأذكركم بالله إن كنتم تعلمون أني قصرت عن شئ من تبليغ رسالات ربي لما أجبتموني حتى أبلغ رسالات ربي كما ينبغي لها أن تبلغ وإن كنتم تعلمون أني قد بلغت رسالات ربى لما أخبرتموني قال فقام الناس فقالوا شهدنا أنك قد بلغت رسالات ربك و نصحت لأمتك وقضيت الذي عليك قال، ثم سكتوا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما بعد فإن رجالا يزعمون أن كسوف هذه الشمس وكسوف هذا القمر وزوال هذه النجوم عن مطالعها لموت رجال عظماء من أهل الأرض وأنهم كذبوا ولكنها آيات من آيات الله يفتن بها عباده لينظر من يحدث منهم توبة، والله لقد رأيت منذ قمت أصلي ما أنتم لاقون في دنياكم وآخرتكم وإنه والله لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذَّابا آخرهُم الأعور

الدجال ممسوح العين اليسرى كأنها عين أبى يحيى أو تحيا لشيخ من الأنصار وانه متى خرج فإنه يزعم أنه الله فمن آمن به وصدقه واتبعه فليس ينفعه صالح من عمل سلف ومن كفر به وكذبه فليس يعاقب بشئ من عمله سلف وانه سيظهر على الأرض كلها إلا الحرم وبيت المقدس وأنه يحصر المؤمنين في بيت المقدس فيزلزلون زلزالا وعطاء قال فيهزمه الله وجنوده حتى إن جذم الحائط وأصل الشجرة لينادي يا مؤمن هذا كافر يستتر بي تعال: أقتله قال ولن يكون ذلك كذلك حتى تروا أمورا يتفاقم شأنها في أنفسكم تسألون بينكم هل كان نبيكم ذكر لكم منها ذكرا، وحتى تزول جبال عن مراثيها على أثر ذلك القبض وأشار بيده " قال ثم شهدت خطبة أخرى قال فذكر هذا الحديث ما قدم كلمة ولا أحرها عن موضعها. قال أبو بكر هذه اللفظة التي في هذا الخبر لا يسمع له صوت من الجنس الذي أعلمنا أن الخبر الذي يجب قبوله خبر من يخبر بكون الشئ لامن ينفي وعائشة قد خبرت أن النبي صلى الله عليه وسلم جهر بالقرآءة فخبر عائشة يجب قبوله لأنها حفظت جهر القراءة وإن لم يحفظها غيرها وجائز أن يكون سمرة كان في صف بعيد من النبي صلى الله عليه وسلم بالقراءة فقوله لا يسمع " له صوت أي لم أسمع صوتًا على ما بينته قبل أن العرب تقول لم یکن کذا لما لم یعلم کونه

باب الأمر بالصدقة عند كسوف الشمس أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى نا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: خسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فذكر الحديث وقال في آخره ثم انصرف فقال إن الشمس والقمر لا تحسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة " وهذا قول الزهري قال وزاد فيه هشام إذا رأيتم ذلك فتصدقوا وصلوا. أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر ثنا أبو الأزهر وكتبته من أصله قال ثنا يونس يعنى بن محمد المؤدب ثنا فليح عن محمد بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت: خسفت الشمس زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث بطوله وقال فإذا رأيتن ذلك فافزعوا إلى الصلاة وإلى ذكر الله والصدقة ". أُخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى نا عبد العزيز بن عبد الله الأويسى ثنا مسلم بن حالد عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر: أن الشمس كسفت يوم مات إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فظن الناس أنها كسفت لموته فقام النبي صلى الله عليه وسلم فقال أيها الناس إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فأفزعوا إلى الصلاة وإلى ذكر الله وادعوا وتصدقوا ". باب الأمر بالعتاقة في كسوف الشمس. أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن معمر بن ربعي نا موسى بن مسعود أبو حذيفة ثنا زائدة عن هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء قالت: أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالعتاقة في كسوف الشمس. أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا الدارمي ثنا مصعب بن عبيد الله الزبيري، ثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن هشام بهذا الإسناد مثله: وقال أمر بعتاقة حين كسفت الشمس. وقال أمر بعتاقة حين كسفت الشمس إذا انكسفت؟ باب ذكر علة لما تنكسف الشمس إذا انكسفت؟ القبيصة الرحمن الأسماء صحبة أم لا؟

ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن أبي قلابة عن قبيصة البجلي قال إن الشمس انخسفت فصلى النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين حتى انجلت ثم قال إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولكنهما خلقان من خلقه ويحدث الله في خلقه ما شاء ثم أن الله تبارك وتعالى أو يحدث له الله أمرا "قال أبو بكر وأما خبر النعمان بن بشير فان بندارا حدثناه أيضا، قال أبو بكر وأما خبر النعمان بن بشير فان بندارا حدثناه أيضا، قال ثنا عبد الوهاب ثنا أيوب عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وقال، فإذا تجلى الله لشئ من خلقه خشع له "أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار نا عبد الوهاب عن خالد عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير نحو حديث أيوب.

جماع أبواب

صلاة الاستسقاء وما فيها من السنن.

باب التواضع والتبذل والتخشع والتضرع عند الخروج إلى

الاستسقاء.

نا أبو طاهر نا أبو بكر ثنا سلم بن جنادة نا وكيع عن سفيان عن

هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة عن أبيه قال:

أرسلني أمير من الأمراء إلى بن عباس أسأله عن الاستسقاء،

فقًال بن عباس ما يمنعه أن يسألني خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متواضعا متبذلا متخشعاً متضرعا فصلى ركعتين كما يصلي في العيد ولم

يخطب خطبتكم هذه

باب الحروج إلى المصلى للاستسقاء. أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الحبار بن العلاء نا سفيان نا المسعودي ويحيى هو الأنصاري عن أبي بكر قلت لعبد الله بن أبي بكر حديث حدثناه يحيى

والمسعودي عن أبيك عن عباد بن تميم قال سمعت أنا من عباد بن تميم يحدث أبي عن عبد الله بن زيد:

أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى المصلى فاستسقى فقلب رداءه وصلى ركعتين

باب الخطبة قبل صلاة الاستسقاء.

أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم من أصله، نا يحيى بن سعيد عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن أبي بكر بن محمد أنه سمع عباد بن تميم قال قال عبد الله بن زيد:

خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء فخطب واستقبل القبلة ودعي واستسقى وحول رداءه وصلى بهم

باب ترك الكلام عند الدعاء في خطبة الاستسقاء

أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو موسى محمد بن المثنى نا عبد الرحمن عن سفيان عن (هشام بن إسحاق بن) عبد الله بن كنانة عن أبيه

قال أرسلني فلان إلى بن عباس أسأله عن صلاة رسول الله.

صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متبذلا متضرعا

> متواضعا فلم يخطب نحو خطبتكم هذه وصلى ركعتين. باب ترك الأذان والإقامة لصلاة الاستسقاء والدليل

على أنه لا يؤذن ولا يقام للتطوع وان صليت التطوع في الجماعة أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو طالب زيد بن أخرم الطائي وإبراهيم بن الاستثناء قالا حدثنا وهب بن جرير حدثني أبي قال سمعت النعمان - وهو بن راشد يحدث عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يستسقي فصلى بنا ركعتين وجهر، بلا أذان وإقامة

باب خروج الإمام بالناس إلى الاستسقاء.

أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه قال:

خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس يستسقي فصلى بهم ركعتين، وجهر بالقراءة وحول رداءه ورفع يديه واستسقى واستقبل القبلة باب استقبال القبلة للدعاء قبل الصلاة للاستسقاء وتحويل الأردية قبل الصلاة.

أنا أبو طاهر نا أبو بكر ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن نا شعبة عن ثابت عن أنس بن مالك قال:

كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شئ من دعائه إلا في الاستسقاء

قال شعبة قلت لثابت أنت سمعته من أنس قال سبحان الله قلت سمعته من أنس قال سبحان الله قلت سمعته عن أنس عن الزهري ورفع يديه قد أمليته قبل.

باب صفة رفع اليدين في الاستسقاء.

أنا أبو طاهر نا أبو بكر أنا محمد بن يحيى ثنا حجاج ثنا حماد عن ثابت عن أنس بن مالك:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى هكذا ومد يديه وجعل باطنها ما يلي الأرض حتى رأيت بياض إبطيه

تي الرسط المارية الما

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مادا يديه حتى رأيت بياض إبطيه

قال سليمان ظننته يدعو في الاستسقاء

باب صفة تحويل الرداء ثقيلا

إذا كان الرداء ثقيلا أنا أبو طاهر نا أبو بكر ثنا عبد الجبار بن العلاء ثنا سفيان ثنا المسعودي ويحيى عن أبي بكر فقلت لعبد الله بن أبي بكر حديث حدثناه يحيى والمسعودي

عن أبيك عن عباد بن تميم قال أنا سمعته من عباد بن تميم يحدث أبي عن عبد الله بن زيد:

أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى المصلى فاستسقى فقلب رداءه وصلى ركعتين.

قال المسعودي عن أبي بكر عن عباد بن تميم قلت له أخبرنا جعل أعلاه أسفله أو أسفله أعلاه أم كيف جعله قال لا بل جعل اليمين الشمال والشمال اليمين

باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما حول رداءه فجعل الأيمن على الأيسر على الأيسر على الأيمن لأن الرداء ثقل عليه فاشتد عليه أن يجعل أعلاه أسفله أنا

أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى ثنا نعيم بن حماد وإبراهيم بن حمزة قالا ثنا عبد العزيز وهو بن محمد عن عمارة وهو ابن غزية - عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد قال

استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خميصة سوداء فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذها بأسفلها فيجعلها أعلاه فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقيه

قال إبراهيم بن حمزة على عاتقه باب صفة الدعاء في الاستسقاء.

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا على بن الحسين بن إبراهيم بن ابحر،

نا محمد بن عبيد الطنافسي ثنا مسعر بن كدام عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله قال:

> أتت النبى صلى الله عليه وسلم بواكى فقال اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريا مربعًا عاجلًا غير آجل نافعًا غير تضار فأطبقت عليهم أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن بشار ثنا أبو هشام المحزومي عن وهيب عن يحيى بن سعيد عن أنس بن مالك: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " اللهم اسقنا " باب عدد ركعات صلاة الاستسقاء.

قال أبو بكر في خبر يونس ومعمر عن الزهري صلى ركعتين باب عدد التكبيرات في صلاة الاستسقاء كالتكبير في العيدين قال أبو بكر في خبر التوري عن هشام بن إسحاق فقال:

كما يصلي في العيدين

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا زكريا بن يحيى بن أبان المصري ثنا عبد الله بن يوسف ثنا إسماعيل بن ربيعة بن هشام بن إسحاق عن عامر بن لوى المديني أنه سمع جده هشام بن إسحاق يحدث عن أبيه إسحاق بن عبد الله أن الوليد بن عتبة أمير المدينة أرسله إلى بن عباس فقال:

يا بن أخى سله كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء يوم استسقى

بالناس قال إسحاق فدخلت علي بن عباس فقلت يا أبا العباس كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء يوم استسقى قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متخشعا متبذلا فصنع فيه كما يصنع في الفطر والأضحى

باب الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء والدليل على ضد قول من زعم من التابعين أن صلاة النهار عجماء يريد أنه لا يجهر بالقراءة في شئ من صلوات النهار.

قال أبو بكر في خبر معمر عن الزهري جهر بالقراءة أنا أبو بكر نا محمد بن بشار ثنا عثمان بن عمر ثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يستسقي فاستقبل القبلة وولى الناس ظهره وقلب رداءه وصلى ركعتين قرأ فيهما وجهر فيهما بالقراءة باب استحباب الاستسقاء ببعض قرابة النبي صلى الله عليه وسلم بالبلدة التي يستسقي بها ببعض قرابته صلى الله عليه وسلم

يسسقي بها ببعض فرابنه صلى الله عليه وسلم أخبرنا أبو طاهر ثنا أبو بكر نا محمد بن يحيى نا محمد بن عبد الله الأنصاري حدثني أبي عن ثمامة عن أنس بن مالك قال: كان عمر بن الخطاب إذا قحطوا خرج يستسقى بالعباس فيقول:

اللهم إنا كنا إذا قحطنا استسقينا بنبيك فتسقينا وإنا نستسقيك اليوم بعم نبيك أو نبينا فاسقنا فيسقون قال الأنصاري كذا وجدت في كتابي بخطي فيسقون باب إعادة الخطبة ثانية بعد صلاة الأستسقاءً. أنا أبو طاهر نا أبو بكر ثنا زيد بن أخرم الطائي وإبراهيم بن الاستثناء قالا ثنا وهب بن حرير ثنا أبي قال سمعت النعمان بن راشد يحدث عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما يستسقى فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة قال ثم خطبنا ودعى الله وحول وجهه تحو القبلة رافعا يديه ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن قال أبو بكر في القلب من النعمان بن راشد فإن في حديثه عن الزهري تخليط كثير فإن ثبت هذا الخبر ففيه دلالة على أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب ودعا وقلب رداءه مرتين مرة قبل الصلاة ومرة ىعدھا باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة إذا اشتكى إلى الإمام بقحط المطر ودعاء الامام بحبس المطرعن المدن والقرى إذا اشتكى إليه كثرة الأمطار وحيف هدم البنيان وانقطاع السبل أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني نا المعتمر

قال سمعت عبيد الله عن ثابت عن أنس قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقام إليه الناس فصاحوا قالوا يا نبى الله قحط المطر واحمر الشجر وهلك البهائم فادع الله أن يسقينا فقال اللهم اسقنا اللهم اسقنا قال وأيم الله ما نرى في السماء قزعة من سحاب فنشأت سحابة فانتشرت ثم وثلاثمائة أمطرت فنزل نبي الله صلى الله عليه وسلم فصلى وانصرف فلم يزل يمطر إلى الجمعة الأخرى فلما قام النبي صلى الله عليه وسلم يخطب صاحوا قالوا يا نبى الله تهدمت البيوت وانقطعت السبل فادع الله أن يحبسها عنا قال قتبسم وقال اللهم حوالينا ولا علينا قال فتقشعت عن المدينة فجعلت تمطر حولها وما تمطر بالمدينة قطرة قال فنظرت إلى المدينة وإنها لفي مثل الإكليل باب ترك الامام العود للخروج لصّلاة الاستسقاء ثانيا إذا أسقوا في أول مرة فأسقوا. أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى نا أبو وابنه أخبرنا شعيب عن الزهري أخبرني عباد بن تميم أن عمه وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج بالناس إلى المصلى يستسقي لهم فقام فدعي قائما ثم توجه قبل القبلة وحول رداءه فأسقوا قال أبو بكر ليس في شئ من الأخبار أعلمه فأسقوا إلا في خبر شعيب بن أبي حمزة.

جماع أبواب

صلاة العيدين الفطر والأضحى وما يحتاج

فيهما من السنن

باب عدد ركعات صلاة العيدين

أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن رافع ثنا محمد بن بشر، ح وثناه عبدة بن عبد الله الهدي أخبرنا محمد بن بشر ثنا يزيد بن زياد وهو بن أبي الجعد عن زبيد الأيامي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال، قال عمر:

صلاة الأضحى ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة المسافر ركعتان تمام غير قصر على اختلفوا نبيكم وقد خاب من افترى.

باب استحباب الأكل يوم الفطر قبل الخروج إلى المصلى وترك

الأكل يوم النحر إلى الرجوع من المصلى فيأكل من ذبيحته إن كان ممن يضحى

أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن الوليد نا أبو عاصم ثنا ثواب بن عتبة نا بن بريدة عن أبيه:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا

يطعم يوم النحر حتى يذبح باب ذكر الخبر الدال على أن ترك الأكل يوم النحر حتى

يذبح المرء فضيلة وإن كان الأكل مباح قبل الغدو الي المصلى والآكل غير حارج ولا آثم

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يوسف بن موسى نا جرير عن منصور

عن الشعبي عن البراء بن عازب قال:

خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأضحى بعد الصلاة فقال أبو بردة ابن نيار ذبحت شاتي وتغديت قبل أن آتي الصلاة فقال شاتك شاة

لحم "وذكر الحديث

قال أبو بكر خرجته في كتاب الأضاحي.

باب استحباب أكل التمر يوم الفطر قبل الغدو إلى المصلى

أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن منيع ثنا هشيم أخبرنا محمد ابن إسحاق عن حفص بن عبيد الله بن أنس عن أنس قال:
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر يوم الفطر على تمرات ثم يغدو. باب استحباب الفطر يوم الفطر على وتر من التمر. أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن علي بن محرز بالفسطاط ثنا أبو النضر نا المرجي بن رجاء حدثني عبيد الله بن أبي بكر بن أنس حدثني أنس أبن مالك:
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترا باب الخروج إلى المصلى لصلاة العيدين والدليل على أن صلاة العيدين تصلي في المصلى لا في المساجد إذا أمكن الخروج إلى المصلى أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى وزكريا بن يحيى بن أبان أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن جعفر أخبرني زيد وهو بن أسلم – عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال: عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال:

ثم انصر ف.

باب التكبير والتهليل في الغدو إلى المصلى في العيدين ان صح الخبر فإن في القلب من هذا الخبر واحسب الحمل فيه على عبد الله بن عمر العمري إن لم يكن الغلط من بن أخى بن وهب أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن علَّى بن وهب ثنا عمى ثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج في العيدين مع الفضل بن عباس وعبد الله بن عباس والعباس وعلي وجعفر والحسن والحسين وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة وأيمن بن أم أيمن رافعا صوته بالتهليل والتكبير فيأخذ طريق الحدادين حتى يأتى المصلى فإذا فرغ رجع على الحذائين حتى يأتى منزله باب ترك الأذان والإقامة لصلاة العيدين وهذا من الجنس الذي أعلمت أن لا أذان ولا إقامة إلا لصلاة الفريضة وإن صليت غير الفريضة جماعة. أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا موسى بن إسماعيل ها أخبرنا شريك عن سماك عن جابر بن سمرة قال: شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يؤذن ولم يقم باب إخراج العنزة في العيدين إلى المصلى ليستتر بها الإمام في المصلى إذا صلى بذكر خبر مجمل لم يبين فيه العلة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج العنزة من أجلها

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب

ثنا عبيد الله عن نافع عن بن عمر قال

كان رسول الله صلّى الله عليه وسلم يركز الحربة يوم الفطر والنحر يصلي إليها وكان يخطب بعد الصلاة

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر ثنا يونس بن عبد الأعلى نا يحيى بن عبد الله بن بكير حدثني الليث عن خالد وهو بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن نافع أن عبد الله أخبره:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الفطر ويوم الأضحى بالحربة يغرزها بين يديه حين يقوم يصلى.

يغرزها بين يديه حين يقوم يصلي. وكان باب ذكر الخبر المفسر للعلة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج العنزة إلى المصلى والدليل على أنه إنما كان خرجها إذ لا بناء بالمصلى يومئذ يستر المصلى

أنا أبو طاهر نا أبو بكر أخبرنا محمد بن عزير الأيلي أن سلامة حدثني عن عقيل عن نافع عن بن عمر:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج إلى المصلى في الأضحى والفطر خرج بالعنزة بين يديه حتى تركز في المصلى فيصلي إليها وذلك أن المصلى كان فضاء ليس فيه شئ مبني يستتر به. روى باب ترك الصلاة في المصلى قبل العيدين وبعدها اقتداء بالنبي واستنانا به أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن بشار نا محمد – يعني بن جعفر – ثنا شعبة عن عدي بن ثابت قال سمعت سعيد بن جبير يحدث عن بن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم فطر أو أضحى وأكبر علمي أنه قال يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقي خرصها وصخابها. وصخابها. باب البدء بصلاة العيدين قبل الخطبة. أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن عباس

أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى قبل الخطبة في يوم العيد.

حديث باب عدد التكبير في صلاة العيدين في القيام قبل الركوع أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يونس بن عبد الأعلى أخبرنا بن وهب قال كتب إلي كثير بن عبد الله بن عمرو يحدث عن أبيه عن جده: قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في الأضحى سبعا وخمسا وفي الفطر مثل ذلك.

عند باب ذكر الدليل على ضد قول من زعم أنه يوالي بين (١٥٤ - ١) القرائتين في صلاة العيدين

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا الحسن بن محمد بن الصباح ثنا إسماعيل يعنى بن أبي أويس ثنا كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده:

أن رَّسُول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في العيدين في الركعة الأولى سبع تكبيرات وفي الركعة الثانية خمس تكبيرات قبل القراءة

باب القراءة في صلاة العيدين.

أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن إبراهيم بن كثير الصوري بالفسطاط ثنا شريح بن النعمان ثنا فليح وهو بن سليمان عن ضمرة بن سعيد عن عبد الله ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي حكى المؤذن قال سألنى عمر بن الخطاب بما قرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الخروج

في العيدين فقلت قرأ اقتربت الساعة وانشق القمر وق والقرآن المجيد.

قال أبو بكر

لم يسند هذا الخبر أحد أعلمه غير فليح بن سليمان

رواه مالك بن أنس وابن عيينة عن ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن

عبد الله وقالاً إن عمر سأل أبا واقد الليثي قال حدثناه أبو الأزهر من أصله قال ثنا أبو أسامة عن فليح.

وفي خبر النعمان بن بشر وسمرة بن جندب أن النبي

صلى الله عليه وسلم قرأ بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية وهذا من اختلاف المباح.

أخبرنا باب استقبال الإمام الناس للخطبة بعد الفراغ من الصلاة قال أبو بكر في حبر داود بن قيس عن عياض عن أبي سعيد

عن النبي صلى الله عليه وسلّم فإذاً قضي صلاته وسلّم قام فأقبل على الناس

قال أبو بكر خرجته بتمامه بعد.

يا باب الخطبة يوم العيد بعد صلاة العيد.

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن بشار ثنا حماد بن مسعد

ثنا عبيد الله وثنا أبو موسى ثنا عبد الوهاب - يعني الثقفي نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب بعد الصلاة وفي حديث حما بن مسعدة يعني في العيد. باب الخطبة على المنبر في العيدين. أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن رافع نا عبد الرزاق أحبرنا بن جريح أخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول: إن النبي صلى الله عليه وسلم قام يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم خطّب الناس فلما فرغ نبي الله صلى الله عليه وسلم نزل فأتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال وبلال باسط ثوبه يلقين النساء صدقة قلت لعطاء زكاة الفطر قال لا ولكنه صدقة يتصدقن بها حينئذ تلقى المرأة فتحها ويلقين ويلقين. يكون باب الخطبة قائما على الأرض إذا لم يكن بالمصلى منبر أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا سلم بن جنادة ثناً وكيع عن داود بن قيس الفراء عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح عن أبي سعيد الحدري: أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوم عيد على راحلته قال أبو أبكر هذه اللفظة تحتمل معنيين أحدهما أنه خطب

قائما لا جالسا والثاني أنه خطب على الأرض كإنكار أبي سعيد على مروان لما أحرج المنبر فقال لم يكن يحرج المنبر. مع باب عدد الخطب في العيدين والفصل بين الخطبتين بجلوس أخبرنا الأستاذ الإمام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني قراءة عليه أحبرنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاقٌ بن حزيمة نا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة نا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني نا بشر بن المفضل ثنا عبيد الله عن نافع عن عبد الله: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب الخطبتين وهو قائم وكان يفصل

بينهما بجلوس (١)

باب السكوت في الجلوس بين الخطبتين (١٥٤) وترك الكلام فيه

أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن عبدة ثنا حفص يعنى بن جميع العجلى ثنا سماك بن حرب عن جابر بن سمرة السوائي قال سمعته يقول: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قائما ثم يقعد قعدة

لا يتكلم ثم يقوم فيخطب خطبة أخرى فمن حدثكم أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قاعدا فقد كذب. باب قراءة القرآن في الخطبة والاقتصاد في الخطبة والصلاة جميعا. أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا الحسن بن محمد وسلم بن جنادة قالا ثنا وكيع قال الحسن قال ثنا سفيان عن سماك بن حرب عن حابر بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما ويجلس بين الخطبتين ويتلو آية من القرآن وكانت خطبته قصدا وصلاته قصدا غير أن الحسن قال وكان يتلو على المنبر في خطبته آية من القرآن قد باب الأمر بالصدقة وما ينوب الإمام من أمر الرعية في خطبة أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا على بن حجر السعدي نا إسماعيل بن جعفر نا داود بن قيس عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الأضحى والفطر فيبدأ بالصلاة فإذا قضى صلاته وسلم قام فأقبل على الناس بوجهه وهم جلوس في مصلاهم فإن كانت له حاجة ببعث أو غير ذلك ذكره للناس وإنَّ كانت لهٰ حاجة أمرهم بها وكان يقول تصدقوا تصدقوا تصدقوا وكان أكثر من يتصدق النساء ثم ينصرف فلم تزل كذلك حتى كان مروان بن الحكم فخرجت مخاصرا مروان حتى أتينا المصلى فإذا كثير بن الصلت قد بنى منبرا من طين ولبن وإذا مروان ينازعني يده كأنه والسلالة نحو المنبر وأنا أجره نحو المصلى فلما رأيت ذلك منه قلت أين الابتداء بالصلاة؟ فقال مروان يا أبا سعيد ترك ما تعلم فرفعت صوتي كلا والذي نفسي بيده لا تأتون بخير مما أعلم ثلاث مرات ثم انصرفت وفي باب إشارة الحاطب بالسبابة على المنبر عند الدعاء في الخطبة وتحريكه إياها عند الإشارة بها أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بشر بن معاذ العقدي نا بشر بن المفضل،

أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بشر بن معاذ العقدي نا بشر بن المفضل، نا عبد الرحمن بن معاوية عن بن أبي ذباب عن سهل بن سعد قال:

ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهرا يديه قط يدعو على منبره ولا على غيره ولكن رأيته يقول هكذا وأشار بأصبعه السبابة يحركها قال أبو بكر عبد الرحمن بن معاوية هذا أبو الحويرث مدني كل باب كراهة رفع اليدين على المنبر في الخطبة

أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الله بن سعيد الأشج ثنا بن إدريس عن حصين عن عمارة بن رويبة:

أنه رأى بشر بن مروان على المنبر رافعا يديه فقال قبح

الله هاتين اليدين رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزيد على أن يشير بأصبعه باب الاعتماد على الفسي أو العصى على المنبر في الخطبة

أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبيد الله بن سعيد بن كثير بن عفير المصري ثنا عمرو بن خالد ثنا شهاب بن خراش الحوشي حدثني شعيب بن رزيق الطائفي قال:

جلست إلى أو مع رجل له صحبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له الحكم بن حزن الكلفي فأنشأ يحدثنا قال وفدت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سابع سبعة أو تاسع تسعة فشهدنا الجمعة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم متوكئا على قوس أو عصا فحمد الله وأثنى عليه كلمات طيبات خفيفات مباركات.

فلا باب إباحة الكلام في الخطبة بالأمر والنهي والدليل على ضد قول من زعم أن الخطبة صلاة ولو كانت الخطبة صلاة ما تكلم النبي صلى الله عليه وسلم

فيها بما لا يجوز في الصلاة.

أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا على بن سعيد بن مسروق ثنا وكيع عن إسماعيل يعني بن أبي خالد عن قيس وهو بن أبي حازم عن أبيه قال: رآني النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فأمرني فحولت إلى الظل وفي خبر عبيد الله بن بشر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وهو يخطب لمن أخر المجئ اجلس فقد آذيت وآنيت. وفي خبر أبي سعيد فإن كان له حاجة ببعث أو غير ذلك، ذكره للناس وإن كانت له حاجة أمرهم بها وكان يقول تصدقوا. وفي خبر بن عجلان عن عياض عن أبي سعيد في الخطبة يوم الجمعة فقال النبي صلى الله عليه وسلم للداخل هل صليت قال لا قال: " قم فصل ركعتين ثم قال للناس " تصدقوا " وفي أخبار حابر في قصة سليك قال النبي صلى الله عليه وسلم أصليت؟ " قالً لا قال قم فصل ركعتين ثم قال صلى الله عليه وسلم إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والأمام يخطب فليصل ركعتين ". ففي هذه الأحبار كلها دلالة على أن الحطبة ليست بصلاة وأن للخاطب أن يتكلم في خطبته بالأمر والنهي وما ينوب المسلمين ويعلمهم من أمر دينهم. منه باب أمر الإمام القارئ بقراءة القرآن واستماعه للقراءة وهو

على المنبر والبكاء على المنبر عند استماع القرآن

أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يوسف بن موسى نا الحسن بن الربيع نا أبو الأحوص عن الأعمش عن علقمة كذا يقول أبو الأحوص قال قال عبد الله: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ عليه وهو على المنبر فقرأت عليه من سورة النساء حتى إذا بلغت فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا فنظرت إليه وعيناه تذرفان.

باب النزول عن المنبر للسجود إذا قرأ الخاطب السجدة على المنبر إن صح الخبر فإن في القلب من هذا الإسناد لأن بعض أصحاب بن وهب أدخل بين بن أبي هلال وبين عياض بن عبد الله في هذا الخبر إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة رواه بن وهب عن عمرو بن الحارث ولست أرى الرواية عن بن أبي فروة هذا

أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أخبرنا أبي وشعيب قالا أخبرنا الليث وثنا خالد هو يزيد عن بن أبي هلال وهو سعيد عن عياض بن عبد الله بن سعد عن أبي سعيد الخدري أنه قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقرأ (ص) فلما مر بالسجدة نزل فسجد وسجدنا معه وقرأ بها مرة أحرى فلما بلغ السجدة تيسرنا للسجود فلما رآنا قال إنما هي توبة نبي ولكني أراكم قد

استعددتم للسجود فنزل وسجد وسجدنا.

باب الرحصة للحاطب في قطع الحطبة للحاجة تبدو له

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الله بن سعيد الأشج ثنا أبو ثميلة

ثنا حسين بن حكى ثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه قال:

بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يخطب إذ أقبل الحسن والحسين

يمشيان ويعثران عليهما قميصان أحمران قال فنزل رسول الله

صلى الله عليه وسلم فحملهما ثم قال صدق الله إنما أموالكم وأولادكم فتنة " اني رأيت هذين الغلامين يمشيان

ويعثران فلم أصبر حتى نزلت وحملتهما.

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر ثناه عبدة بن عبد الله الخزاعي أخبرنا زيد بن الحباب عن حسين وقال فلم أصبر ثم أخذ

في خطبته.

غير باب إباحة قطع الخطبة ليعلم بعض الرعية

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يعقُوب بن إبراهيم الدورقي نا

هاشم بن القاسم ثنا سليمان يعني بن المغيرة عن - حميد بن هلال عن أبي رفاعة

جئت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقلت رجل جاهل عن دين لا يدري ما دينه فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم إلى وترك الخطبة ثم أتى

بكرسي خلت قوائمه من حديد فقعد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يعلمني مما علمه الله ثم أتى خطبته قائما.

باب انتظار القوم الإمام جلوسا في العيدين بعد فراغه من

الخطبة ليعظ النساء ويذكرهن.

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر تنا أبو موسى محمد بن المثنى قال، وحدثني الضحاك عن بن مخلد الشيباني عن بن جريح أخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس

عن بن عباس قال:

شهدت صلاة الفطر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان، فكلهم يصليها قبل الخطبة فنزل نبي الله صلى الله عليه وسلم فكأني أنظر إليه يجلس الرجال بيده ثم أقبل يشقهم حتى جاء النساء ومعه بلال فقرأ يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك (٢٠: ١٢) حتى ختم الآية ثم قال حين فرغ أنتن على ذلك فقالت امرأة واحدة لم تجبه غيرها لا يدري الحسن من هي نعم قال فتصدقن، قال فبسط بلال ثوبه فقال هلم فدى لكن فجعلن يلقين الفتخ والخواتم في ثوب بلال.

بعد باب ذكر عظة الامام النساء وتذكيره إياهن وأمره إياهن بالصدقة بعد خطبة العيدين.

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن رافع نا عبد الرزاق أخبرني بن جريج أخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول: إن النبي صلى الله عليه وسلم قام يوم الفطر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم

خطب الناس فلما فرغ نبي الله صلى الله عليه وسلم نزل فأتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال وبلال باسط ثوبه يلقين النساء صدقة. قلت لعطاء زكاة يوم الفطر قال لا ولكنه صدقة يتصدقن بها حينئذ تلقى المرأة فتحها ويلقين ويلقين. قلت لعطاء أترى حقا على الإمام الآن أن يأتي النساء حين يفرغ فيذكرهن قال أي لعمري إن ذلك لحق عليهم وما لهم لا يفعلون ذلك؟ قال أبو بكر وفي خبر عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جّابر أن النبي صلى الله علّيه وسلم أمرهن بتقوى الله ووعظهن وذكرهن وحمد الله وأثنى عليه وحثهن على طاعته ثم قال تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم فقالت امرأة من سطة النساء سفعاء الحدين: لم يا رسول الله قال إنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشيرة، فجعلن يتبرعن يقول بقلائدهن الذي وحليهن وقرطهن وخواتمهن يقذفنه في ثوب بلال يتصدقن به. أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر ناه بندار نا يحيى بن سعيد عن عبد الملك ح وثناه أبو كريب ثنا محمد بن بشر عن عبد الملك بن أبي سليمان لأن باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أتى النساء بعد فراغه من الخطبة ليعظهن وقد إذ النساء لم يسمعن خطبته وموعظته. قال أبو بكر في خبر أيوب عن عطاء عن بن عباس فرأى أنه لم يسمع النساء فأتاهن يذكرهن ووعظهن الخبران صحيحان عن عطاء عن ابن عباس وعن عطاء عن جابر.

على باب الرخصة في ترك انتظار الرعية للخطبة يوم العيد.

أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن عمرو بن تمام المصري ثنا نعيم بن حماد ثنا الفضل بن موسى عن بن جريج عن عطاء عن عبد الله بن السائب قال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عيد صلى وقال قد قضينا الصلاة، فمن شاء جلس للخطبة ومن شاء أن يذهب "

قال أبو بكر هذا حديث خراساني غريب غريب لا نعلم أحدا رواه غير الفضل بن موسى الشيباني كان هذا الخبر أيضا عند أبي عمار عن الفضل بن موسى لم يحدثنا به بنيسابور حدث به أهل بغداد على ما خبرنى بعض العراقيين.

حتى باب اجتماع العيد والجمعة في يوم واحد وصلاة الإمام بالناس العيد ثم الجمعة وإباحة القراءة فيهما جميعا بسورتين بأعيانهما. أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الجبار بن العلاء نا سفيان عن إبراهيم ابن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين وقال مرة في العيد بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية فإن وافق ذلك

يوم الجمعة قرأ بهما (١)
تعالى باب الرخصة لبعض الرعية في التخلف عن الجمعة إذا اجتمع
العيد والجمعة في يوم واحد إن صح الخبر فإني لا أعرف إياس بن أبي
رملة بعدالة ابن جرح.
أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو موسى نا عبد الرحمن نا إسرائيل
عن عثمان بن المغيرة عن إياس بن أبي رملة:
أنه شهد معاوية وسأل زيد بن أرقم شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عيدين اجتمعا في يوم قال نعم صلى العيد في أول النهار،
ثم رخص في الجمعة فقال من شاء أن يجمع فليجمع ".
فإن باب الرخصة للإمام إذا اجتمع العيدان والجمعة أن يعيد بهم
ولا يجمع بهم إن كان بن عباس أراد بقوله أصاب بن الزبير السنة سنة
النبي صلى الله عليه وسلم.
أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار نا يحيى نا عبد الحميد بن جعفر ح

بي المحفر الموطاهر نا أبو بكر نا بندار نا يحيى نا عبد الحميد بن المحفر حوثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي نا يحيى عن عبد الحميد بن جعفر حوثنا أحمد بن عبدة أخبرنا سليم يعني بن أخضر ثنا عبد الحميد بن جعفر الأنصاري من بني عوف بن ثعلبة قال حدثني وهب بن ميسان قال شهدت بن الزبير بمكة وهو أمير فوافق يوم فطر – أو أضحى –

يوم الجمعة فأخر الخروج حتى ارتفع النهار فخرج وصعد المنبر فخطب وأطال ثم صلى ركعتين ولم يصل الجمعة فعاب عليه ناس من بنى أمية بن عبد شمس فبلغ ذلك بن عباس فقال أصحاب بن الزبير السنة وبلغ بن الزبير فقال رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا اجتمع عيدان صنع مثل هذا هذا لفظ حديث أحمد بن عبدة. قال أبو بكر قول بن عباس أصحاب بن الزبير السنة يحتمل أن يكون أراد سنة النبي صَّلَى الله عليه وسلم وجائز أن يكُّون أراد سنة أبي بكر أو عمر أو عثمان أو علَّى ولا أخال أنه أراد به أصاب السنة في تقديمه الخطبة قبل صلاة العيد لأن هذا الفعل خلاف سنة النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وإنما أراد تركه أن يجمع بهم بعدما قد صلى بهم صلاة العيد فقط دون تقديم الخطبة قبل صلاة العيد. عمر باب إباحة خروج النساء في العيدين وإن كن أبكارا ذوات حدور حيضا كن أو أطهارا. أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو هاشم زياد بن أيوب نا إسماعيل بن علية نا أيوب عن حفصة قالت: كنا نمنع عواتقنا أن يخرجن فقدمت امرأة فنزلت قصر بني خلف

فحدثت أن أختها كانت تحت رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غزا

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتي عشرة غزوة كانت أختي معه في ست غزوات قالت كنا نداوي الكلمى ونقوم على المرضى. فسألت أختي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت هل على إحدانا بأس إن لم يكن لها جلباب أن لا تخرج قال لتلبسها صاحبتها من جلبابها ولتشهد الخير ودعوة المؤمنين فلما قدمت أم عطية سألتها – أو سألناها فقلنا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا وكذا وكانت لا تذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا قالت بأبا فقالت نعم بأبا (١) قال لتخرج العواتق ذوات الخدور أو العواتق وذوات الخدور والحيض فيشهدن الخير ودعوة المؤمنين وتعتزل الحائض المصلى قلت لأم عطية الحائض قالت أليست تشهد عرفة وتشهد كذا وتشهد

النبي باب الأمر باعتزال الحائض إذا شهدت العيد والدليل على أنها إنما أمرت بالخروج لمشاهدة الخير ودعوة المسلمين. أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا علي بن مسلم نا هشيم أخبرنا منصور – وهو بن زاذان عن بن سيرين عن أم عطية وهشام عن بن سيرين وحفصة عن أم عطية

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج الأبكار العواتق ذوات الخدور والحيض يوم العيد فأما الحيض فيعتزلن المصلى ويشهدن الخير ودعوة

المسلمين فقالت إحداهن فإن لم يكن لإحدانا جلباب قال والوابل أختها من جلابيبا "

وإن باب استحباب الرجوع من المصلى من غير الطريق الذي أتى فيه المصلى

أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا علي بن سعيد وأبو الأزهر وكتبته من أصله، قالا نا يونس بن محمد وهو المؤدب نا فليح وهو بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن أبي هريرة قال:

كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج إلى العيدين رجع في غير الطريق الذي خرج فيه.

كما باب استحباب الصلاة في المنزل بعد الرجوع من المصلى. أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن معمر القيسي نا أبو مطرف بن أبي الوزير نا عبيد الله بن عمر والرقي عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عطاء بن سيا،

عن أبي سعيد قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم العيد حتى يطعم فإذا خرج صلى للناس ركعتين فإذا رجع صلى في بيته ركعتين وكان لا يصلى قبل الصلاة شيئا.

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الإمامة في الصلاة وما فيها من السنن مختصر من كتاب المسند مختصر من كتاب المسند باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ. أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر قالا حدثنا شعبة عن قتادة وعقبة بن وساج عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل في الجميع تفضل على صلاته وحده بخمس وعشرين على صلاته وحده بخمس وعشرين قال أبو بكر حدثناه أبو قدامة نا يحيى بن سعيد عن شعبة نحوه

قال أبو بكر وهذه اللفظة من الجنس الذي أعلمت في كتاب الإيمان أن العرب قد تذكر العدد للشئ ذي الأجزاء والشعب من غير أن تريد نفيا لما زاد على ذلك العدد ولم يرد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله خمسا وعشرين أنها لا تفضل بأكثر من هذا العدد والدليل على صحة ما تأولت

أن محمد بن بشار ويحيى بن حكيم حدثانا حدثنا عبد الوهاب بن عبد المحيد ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل في الجميع تفضل على صلاته وحده سبعا وعشرين درجة

أُنَّا أبو طاهر نَا أبو بكر نا بندار نا يحيى نا عبيد الله أخبرني نافع

عن بن عمر:

عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله.

باب ذكر الدليل على ضد قول من زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يخاطب أمته بلفظ مجمل موه بجهله على بعض الغباء احتجاجا لمقالته هذه أنه إذا خاطبهم بكلام مجمل فقد خاطبهم بما لم يفدهم معنى زعم. أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي نا عبد الأعلى عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة: عن النبى صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل في الجميع أفضل من صلاته

وحده ببضع وعشرين صلاة " قال أبو بكر فقوله صلى الله عليه وسلم بضع كلمة محملة إذ البضع يقع على ما بين الثلاث إلى العشر من العدد وبين عليه السلام في حبر ابن مسعود أنها تفضل بخمس وعشرين ولم يقل لا تفضل إلا بحمس وعشرين واعلم في حبر بن عمر أنها تفضل بسبع وعشرين درجة ". باب فضل صلاة العشاء والفحر في الجماعة والبيان أن صلاة الفجر في الجماعة أفضل من صلاة العشاء في الجماعة وان فضلها في الجماعة ضعفى فضل العشاء في الجماعة أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن رافع نا الفضل بن دكين نا سفيان عن عثمان بن حكيم أصله مدنى سكن الكوفة عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليلة ومن صلى الفحر في حماعة كان كقيام ليلة " باب ذكر احتماع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفحر أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا على بن حجر السعدي بخبر غريب غريب نا علي بن مسهر عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة وأبي سعيد: عن النّبي صلى الله عليه وسلم في قولّه إن قرآن الفجّر كان مشهّودا " (الإسراء: قال تشهد ملائكة الليل وملائكة النهار مجتمعا فيها ". قال أبو بكر أمليت في أول كتاب الصلاة ذكر اجتماع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر وصلاة العصر. باب ذكر الحض على شهود صلاة العشاء والصبح ولو لم يقدر المرء على شهودهما ألا حبوا على الركب أبو طاهر نا أبو بكر نا عتبة بن عبد الله قال قرأت على مالك يعني بن أنس عن سمي مولى أبي بكر وهو بن عبد الرحمن بن الحارث بن مشام عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولو علموا ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا " باب ذكر البيان أن ما كثر من العدد في الصلاة جماعة كانت الصلاة أفضل. الصلاة أفضل. أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي ثنا يحيى بن آدم ثنا زهير عن أبي إسحاق عن عبد الله بن أبي بصير عن أبيه قال قدمت المدينة فلقيت أبي بن كعب فقلت يا أبا المنذر حدثني أعجب حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى لنا – أو صلى بنا

رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر ثم التفت فقال أشاهد فلان قلنا: لا ولم

يشهد الصلاة قال أشاهد فلان قلنا لا ولم يشهد الصلاة فقال إن اثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء

وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا إن صف المقدم على مثل صف الملائكة ولو تعلمون فضيلته لابتدرتموه وإن صلاتك مع رجل أربى من صلاتك وحدك وصلاتك مع رجلين أربى من صلاتك مع رجل وما كان أكثر فهو أحب إلى الله "قال أبو بكر ورواه شعبة والثوري عن أبي إسحاق عن عبد الله بن بصير عن أبي بن كعب ولم يقولا عن أبيه.

أنا أبو طاهر ثنا أبو بكر ناه بندار نا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر عن شعبة قال سمعت أبا إسحاق قال سمعت عبد الله بن أبي بصير يحدث عن أبي بن كعب قال

صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح فقال أشاهد فلان فذكر الحديث وقال وما كان أكثر فهو أحب إلى الله عز وجل " باب أمر العميان بشهود صلاة الجماعة وإن خاف الأعمى

هوام الليل والسباع إذا شهد الجماعة أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا علي بن سهل الرملي بخبر غريب غريب نا زيد بن أبي الزرقاء عن سفيان عن عبد الرحمن بن عابس عن بن أبي ليلي عن ابن أم مكتوم قال يا رسول الله ان المدينة كثيرة الهوام والسباع قال تسمع حيى على الصلاة حيى على الفلاح قلت نعم قال فحي هلا "
باب أمر العميان بشهود صلاة الجماعة وإن كانت منازلهم نائية عن المسجد لا يطاوعهم قائدوهم هو بإتيانهم إياهم المساجد والدليل على أن شهود الجماعة فريضة لا فضيلة إذ غير جائز أن يقال لا رخصة للمرء في ترك الفضيلة أبو بكر نا عيسى بن أبي حرب نا يحيى بن أبي بكير نا أبو جعفر الرازي ثنا حصين بن عبد الرحمن عن عبد الله بن شداد عن ابن أم مكتوم:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استقبل الناس في صلاة العشاء فقال قد هممت أن آتي هؤلاء الذين يتخلفون عن هذه الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم فقام بن أم مكتوم فقال يا رسول الله لله عليه وليس لي قائد قال أتسمع اشتراط قال نعم قال فاحضرها ولم يرخص له قال فاحضرها ولم يرخص له قال أبو بكر هذه اللفظة وليس لي قائد فيها اختصار أراد

- علمي - وليس قائد يلازمني كخبر أبي رزين عن بن أم مكتوم. أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر ناه نصر بن الاستثناء ثنا أسد ثنا شيبان أبو معاوية عن عاصم بن أبي النجود عن أبي رزين عن بن أم مكتوم أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر ناه محمد بن الحسن بن تسنيم نا محمد

- يعني بن بكر أخبرنا حماد بن سلمة عن عاصم عن أبي رزين عن عبد الله بن أم مكتوم قال:

قلت يا رسول الله إني شيخ ضرير البصر شاسع الدار ولي قائد فلا يلازمني فهل لي من رخصة قال تسمع النداء قال نعم قال ما أجد لك من رخصة ".

باب في التغليظ في ترك شهود الجماعة

أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الجبار بن العلاء نا سفيان حدثني أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة وابن عجلان وغيره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت أن آمر فتياني فيقيموا الصلاة وآمر فتيانا فيتخلفوا وسلم إلى رجال يتخلفون عن الصلاة فيحرقون عليهم بيوتهم ولو علم أحدهم أنه يدعى إلى عظم إلى ثريد أي الأجاب "قال أبو بكر أما خبر بن عجلان الذي أرسله بن عيينة فإنما رواه ابن عجلان عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر ناه بندار

حدثني صفوان وأبو عاصم قالا ثنا بن عجلان فذكر الحديث. باب تخوف النفاق على تارك شهود الجماعة

أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا سلم بن جنادة نا وكيع عن المسعودي

عن على بن الأقمر عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق بين نفاقه ولقد رأيتنا وأن الرجل ليهادي بين رجلين حتى يقام في الصف باب ذكر أثقل الصلاة على المنافقين وتحوف النفاق على تارك شهود العشاء والصبح في الجماعة أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الله بن سعيد الأشج نا بن نمير عن الأعمش وثنا سلم بن جنادة نا أبو معاوية نا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء الآخرة والفجر ولو يعلمون ما فيها لأتوهما ولو حبوا وإنى لأهم أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا فيصلى ثم آخذ حزم النار فأحرق على أناس يتخلفون عن الصلاة بيوتهم " هذا حديث ابن نمير وفي حديث أبي معاوية قال لقد هممت وقال ثم آمر رجّلا فيصلى بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن الوليد نا عبد الوهاب يعني الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد يقول سمعت نافعا يحدث أن عبد الله بن عمر كان يقول: كنا إذا فقدنا الإنسان في صلاة العشاء الآخرة والصبح أسأنا به الظن.

باب التغليظ في ترك صلاة الجماعة في القرى والبوادي واستحواذ الشيطان على تاركها

أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا موسى بن عبد الرحمن المسروقي ثنا أبو أسامة حدثني زائدة بن قدامة عن السائب بن حبيش الكلاعي ح وثنا علي بن مسلم ثنا عبد الصمد نا زائدة بن قدامة نا السائب بن حبيش الكلاعي عن معدان بن أبي طلحة اليعمري قال

قال أبو الدرداء أين مسكنك قلت قرية دون حمص قال أبو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من ثلاثة نفر في قرية ولا بدو فلا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية "

وقال المسروقي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال إن الذئب يأخذ القاصبة.

باب صلاة المريض في منزله جماعة إذا لم يمكنه شهودها في المسجد لعلة حادثة

أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن العلاء بن كريب بخبر غريب غريب ثنا قبيصة ثنا ورقاء بن عمر عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن جابر عن عبد الله قال: وثبت رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخلنا عليه فوجدناه جالسا في حجرة له بين يديه غرفة قال فصلى جالسا فقمنا خلفه فصلينا فلما قضى الصلاة قال إذا صليت جالسا فصلوا جلوسا وإذا صليت قائما صلوا قياما ولا تقوموا كما تقوم فارس لجباريها عنه وملوكها ". باب الرخصة للمريض في ترك شهود الجماعة.

أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عمران بن موسى القزاز بخبر غريب غريب غريب نا عبد الوارث نا عبد العزيز وهو بن صهيب عن أنس بن مالك قال لم يخرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا فأقيمت الصلاة فذهب أبو بكر يصلى بالناس فرفع النبي صلى الله عليه وسلم الحجاب فما رأينا منظرا أعجب إلينا منه حيث وضح لنا وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأومأ رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي بكر أن تقدم وأرخى نبي الله صلى الله عليه وسلم الحجاب فلم

نوصل إليه حتى مات صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر هذا الخبر من الجنس الذي كنت أعلمت أن الإشارة المفهومة من الناطق قد تقوم مقام المنطق إذا النبي صلى الله عليه وسلم أفهم الصديق بالإشارة إليه أنه أمره بالإمامة فاكتفى بالإشارة إليه عند النطق بأمره بالإقامة

باب فضل المشي إلى الجماعة متوضيا وما يرجى فيه من المغفرة

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا الربيع بن سليمان المرادي نا شعيب حدثنا الليث ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم نا أبي وشعيب قالا أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن أبي سلمة ونافع بن جبير بن مطعم عن معاذ

ابن عبد الرحمن بن عثمان التميمي عن حمران مولى عثمان بن عفان عن عثمان بن عفان

أنه قال:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ فأسبغ الوضوء ثم مشى إلى صلاة مكتوبة فصلاها مع الإمام ورجاله له ذنبه ". باب ذكر حط الخطايا ورفع الدرجات بالمشي إلى الصلاة

متو ضيا

أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يوسف بن موسى ثنا جرير عن الأعمش وقال الدورقي: قال حوثنا الدورقي وسلم بن جنادة قالا ثنا أبو معاوية عن الأعمش وقال الدورقي: قال ثنا الأعمش حوثنا بندار وأبو موسى قالا ثنا بن أبي عدي عن شعبة عن سليمان عن حوثنا بشر بن خالد العسكري نا محمد يعني بن جعفر عن شعبة عن سليمان عن ذكوان عن أبى هريرة:

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة أحدكم في جماعة تزيد على صلاته وحده في بيته وفي سوقه ببضع وعشرين درجة وذلك لأن أحدكم إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى الصلاة لا يريد غيرها لم يخط خطوة إلا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة "هذا حديث بندار

وقال أبو موسى أو حط عنه وقال بشر بن خالد وسلم بن جنادة والدورقي وحط عنه

وقال الدورقي حتى يدخل المسجد.

باب ذكر فرح الرب تعالى بمشي عبده إلى المسجد متوضيا أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا الربيع بن سليمان نا شعيب ثنا الليث

عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي عبيدة عن سعيد بن يسار أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوضأ أحدكم فيحسن وضوءه ويسبغه ثم يأتي المسجد لا يريد إلا الصلاة فيه إلا تبشبش الله إليه كما يتبشبش أهل الغائب بطلعته.

باب ذكر كتابة الحسنات بالمشي إلى الصلاة أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يونس بن عبد الأعلى أخبرنا بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن أبي عشانة أنه سمع عقبة بن عامر الجهني يحدث: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا تطهر الرجل ثم مر إلى المسجد يرعى الصلاة كتب له كاتبه أو كاتباه بكل خطوة يخطوها إلى المسجد عشر حسنات والقاعد يرعى الولاء كالقانت ويكتب من المصلين من حيث يخرج من بيته حتى يرجع.

باب ذكر كتابة الصدقة بالمشي إلى الصلاة أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عيسى بن إبراهيم الغافقي المصري نا بن وهب عن عمرو بن الحارث أن أبا يونس وهو سليم بن جبير حدثه عن أبي هريرة:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل نفس كتب عليها الصدقة كل يوم طلعت فيه الشمس فمن ذلك أن تعدل بين الاثنين صدقة وأن تعين الرجل على دابته وتحمله عليها صدقة وتميط الأذى عن الطريق صدقة ومن ذلك أن تعين الرجل على دابته وتحمله عليها وترفع متاعه عليها صدقة والكلمة الطيبة صدقة وكل خطوة تمشي بها إلى الصلاة صدقة.

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا الحسين ثنا بن المبارك أخبرنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة:

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الكلمة الطيبة صدقة وكل خطوة تمشيها إلى الصلاة صدقة ".

باب ضمان الله الغادي إلى المسجد والرائح إليه أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا سعد بن عبد الله بن عبد الحكيم بن أعين بخبر غريب غريب ثنا أبي ثنا الليث بن سعد عن الحارث بن يعقوب عن قيس بن رافع القيسي عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو أن عبد الله بن عمرو مر بمعاذ بن جبل وهو قائم على بابه يشير بيده كأنه يحدث نفسه فقال له عبد الله ما شأنك يا أبا عبد الرحمن

تحدث نفسك قال وما لى أيريد عدو الله أن يلهيني عن كلام (١) سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تكاّبد دهرك الآن في بيتك ألا تخرج إلى المجلس فتحدث فأنا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (١٥٩ أ) من جاهد في سبيل الله كان ضامنا على الله ومن عاد مريضا كان ضامنا على الله ومن غدا إلى المسجد أو راح كان ضامنا على الله ومن دخل على إمام يعوده كان ضامنا على الله ومن جلس في بيته لم يغتب أحدا بسوء كان ضامنا على الله فيريد عدو الله أن يُحرجني من بيتي إلى المجلس. باب ذكر ما أعد الله من النزل في الجنة للغادي إلى المسجد أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى ثنا يزيد بن هارون

ح وحدثنا عبدة بن عبد الله الهدي أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غداً إلى المسجد أو راح أعد الله له نزلا في الجنة كلما غدا أو راح ".

بأب ذكر كتابه أجر المصلي بالمشي إلى الصلاة. أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عباد بن يعقوب المتهم في رأيه الثقة

في حديثه ثنا عمرو بن ثابت والوليد بن أبي ثور عن سماك عن عكرمة عن بن عباس قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل من الإنسان صلاة كل يوم فقال رجل من القوم هذا من أشد ما أتيتنا به قال أمرك بالمعروف ونهيك عن الطريق عن المنكر صلاة وحملك عن الضعيف صلاة وإنحاءك إن القذر عن الطريق صلاة وكل خطوة تخطوها إلى الصلاة صلاة.

باب فضل المشي إلى الصلاة في الظلام بالليل

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا إبراهيم بن محمد الحلبي البصري

بخبر غريب غريب حدثنا يحيى بن الحارث الشيرازي وكان ثقة وكان عبد الله بن سعد بن داود يثني عليه قال حدثنا زهير بن محمد التميمي عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليبشر المشاؤن في الظلام إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة ".

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا إبراهيم بن محمد نا يحيى بن الحارث ثنا أبو غسان المدني عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال قال وسلى الله عليه وسلم بشر المشائين في الظلام بالنور التام ". باب فضل المشي إلى المساجد من المنازل المتباعدة من المساجد لكثرة الخطي

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن عبدة أخبرنا عباد بن عباد

المهلبي عن عاصم عن أبي عثمان عن أبي بن كعب وحدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني

نا المعتمر عن أبيه نا أبو عثمان عن أبي بن كعب وثنا يوسف بن موسى نا جرير عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن أبي بن كعب وهذا حديث عباد: قال كان رجل من الأنصار بيته أقصى بيت بالمدينة فكان لا تخطئه الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوجعت له فقلت يا فلان لو إنك اشتريت حمارا يقيك الرمض ويرفعك من الموقع ويقيك

هوام الأرض فقال إني والله ما أحب أن بيتي مطنب ببيت محمد صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك

له قال فدعاه فسأله فذكر له مثل ذلك وذكر أنه يرجو في أمره فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لك ما احتسبت ". وفي حديث الصنعاني فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال يا نبي الله لكيما يكتب أثرى ورجوعي إلى أهلي وإقبالي إليه أو كما قال أعطاك الله ذلك كله وأعطاك ما احتسبت أجمع أو كما قال ".

أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن العلاء بن كريب وموسى بن عبد الرحمن المسروقي قالا ثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أعظم الناس أجرا في الصلاة أبعدهم إليها ممشى فأبعدهم والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام في جماعة أعظم أجرا من الذي يصليها ثم ينام

جميعها لفظا واحدا.

باب الشهادة بالإيمان لعمار المساجد بإتيانها والصلاة فيها أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يونس بن عبد الأعلى نا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن دراج حدثه عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا عليه بالإيمان قال الله إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر (التوبة: ١٨).

باب فضل أيطان المساجد الولاء فيها

وأخبرنا الشيخ الفقيه أبو الحسن علي بن المسلم السلمي نا عبد العزيز بن أحمد بن محمد قال أخبرنا الأستاذ الإمام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني

قراءة عليه قال أخبرنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ثنا بن وهب أخبرنا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة نا يونس بن عبد الأعلى ثنا بن وهب أخبرنا بن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يوطن الرجل المساجد للصلاة إلا تبشبش الله به من حين يخرج من بيته كما يتبشبش أهل الغائب بغائبهم إذا قدم عليهم ".

باب فضل الجلوس في المسجد انتظارا لصلاة وذكر صلاة الملائكة عليه ودعائهم له ما لم يؤذ فيه أو يحدث فيه

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي وسلم بن جنادة قالا حدثنا أبو معاوية قال الدورقي ثنا الأعمش قال سلم عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ أحدكم ثم أتى المسجد لا ينهزه إلا الصلاة لا يريد إلا الصلاة فإذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت الصلاة هي تحبسه والملائكة يصلون على أحدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه فيقولون اللهم اغفر له اللهم ارحمه اللهم تب عليه ما لم يؤذ فيه ما لم يحدث فيه ".